مجلة
جامعة الطائف للعلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة

العدد الحادي عشر - المجلد الثالث
ربيع الثاني ١٤٤٦هـ - أكتوبر ٢٠٢٤م

للمراسة البريدية

الطائف - الحوية - جامعة الطائف

رئيس تحرير مجلة جامعة الطائف للعلوم الشرعية والقانونية

الآراء الواردة في المجلة

لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الجامعة ولا أسرة تحرير المجلة بل تمثل وجهة نظر الباحثين

رقم الإيداع الدولي - اكتروني

1443 - 10239

النسخة الاكترونية (1658 - 9335) E-ISSN

رقم الإيداع الدولي - ورقي

1443 -10452

النسخة الورقية (1658-936x) E-ISSN

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس هيئة تحرير المجلة

أ.د. هشام بن صالح الزير

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. أحمد بن سعيد الشهراني

د. خالد بن عبدالقادر الغامدي

د. منال بنت منصور القرشي

د. خلود بنت محمد العصيمي

الهيئة الاستـــشارية

فضيلة الشيخ الدكتور . بندر بن عبدالعزيز بليلة

سكرتير المجلة

أ. خالد بن عواض الزهراني

المحتويـــات

١	أحكام الغبن بين الفقه ونظام المعاملات المدنية في المملكة		
	الدكتور / صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية	جامعة الطائف	١٢
٢	الآيات التسع التي أوتيها موسى		
	د. محمد بن فرحان بن شليويح الهواملة الدوسري	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٩٥
٣	التأسيس الإسلامي للعدل منهج حياة وحضارة		
	د. خولة بنت محمد العقلا	جامعة أم القرى	١٣٤
٤	التعليم الديني للراهبات دراسة عقدية تحليلية نقدية		
	د.سامية بنت ياسين البدري	جامعة القصيم	١٩٨
٥	المشارق النُّورانية على بيان الألغاز العلائيّة في الألفاظ القرآنيّة (لأحمد بن سنان المقري المنزلي (ت: بعد سنة 10131هـ		
	د. تغريد أبوبكر سعيد الخطيب	جامعة الطائف	٢٢٩
٦	المعاني المشتركة بين القرآن والسنة دراسة تطبيقية على سورة الفاتحة وحديث " ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته عليكم محرمًا		
	أ.سالمه بن محمد خلوفه الشهري	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٢٨٢
٧	تحريك دعوى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمالها غير المشروعة		
	د.نزار يوسف محمد الطاهر الفطناسي	جامعة الطائف	٣١١
٨	تحفة الطُّلاب في ياءات الكتاب نظم للإمام نجم الدِّين، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي ت:740هـ		
	د. هويدا أبوبكر سعيد الخطيب	جامعة الطّائف	٣٦٧
٩	تداخل العقوبات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي		
	د.ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري	جامعة الملك عبد العزيز	٤٢٤
١٠	تقوية الآثار الضعيفة في التفسير بالشواهد الشعرية من أول القرآن حتى نهاية سورة البقرة		
	د.إبراهيم عبدالرحيم حافظ حسين	الجامعة الإسلامية	٤٦١
١١	حقوق المحايد (الخنثى المشكل) المدنية اللصيقة بالشخصية		
	د.ماجد احمد عبدالرحيم الحياري	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	٥٠٣
١٢	علوم القرآن في سورة العلق دراسة استقرائية موضوعية		
	د أمل سليمان إبراهيم الغنيم	جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	٥٥١

١٣	نعمة الأمن وأثرها على الاستقرار والتمكين في ضوء سورة قريش دراسة موضوعية		
	د. خيرية علي عبدالله الشهري	جامعة جدة	٥٨٦
١٤	كتاب: وَفَاة شيوخ ابن السمّاك لأبي عمرو عثمان بن أحمد بن يزيد الدقّاق المعروف بابن السمّاك 344هـ		
	د.خالد بن جابر بن علي الأسمري	جامعة أم القرى	٦٢٩
١٥	قاعدةُ تنزيل الدّرائع منزلة الوقائع دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ، تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ		
	أ.د. عبد الحميد بن صالح الكَرّاني	بالجامعة السُعوديّة الإلكترونيّة	٦٨٤
١٦	تعامل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع المسائل الخلافية الواردة في الحديث: نماذج تطبيقية		
	د.محمد عبد الرزاق أسود	بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام	٧٨٩

ضوابط الكتابة

- البحث المستلم يجب أن يكون مدققًا إملائيًّا ولغويًّا.
- تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملًا، واسم الباحث أو الباحثين، وصفته العلمية.
- يطبق على قائمة المراجع العربية والأجنبية نظام التوثيق بحسب. (APA)
- يطبع البحث بواسطة الحاسب الآلي ببرنامج (Microsoft Word)، ويكون على ورقة مقاس (A4) ، على وجه واحد فقط، مع ترك (٢,٥ سم) لكل هامش.
- تكون الكتابة بالخط :[Traditional Arabic]، العناوين الرئيسة بحجم (١٨) أسود، والمتن بحجم (١٦) عادي، والحواشي بحجم (١٢) عادي.
- يقدم الباحث ملخصًا للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته على (٢٠٠) كلمة أو صفحة واحدة.
- يتم توثيق المصادر والمراجع بذكر المصدر، أو المرجع في الحاشية، بوضع رقم للحاشية في المكان المناسب.
- تكتب المراجع في قائمة منفصلة في نهاية البحث مرتبة هجائيًّا وفق إحدى الطرق العلمية المعتبرة، مع إيراد كامل معلومات النشر المتعلقة بالمصادر والمراجع.
- في حال استخدام الباحث برمجيات أو أدوات قيا س كالاختبارات والاستبانات، أو غيرها من أدوات، فعلى الباحث أن يقدم نسخة كاملة من الأدوات التي استخدمها إذا لم ترد في متن الدراسة، أو لم ترفق مع ملاحقه، وأن يشير إلى الإجراءات الرسمية التي تسمح له با ستخدامها في بحثه.

شـــروط النشـــر

- أن يكون البحث المقدَمّ أصيلًا، ومتسمًا بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، خاليًا من المخالفات العقدية والفكرية.
- أن يلتزم الباحث بالأصول العلمية في العرض والتوثيق والاقتباس، والرسوم التوضيحية، والجداول والنماذج.
- أن يكون موضوع البحث ضمن مجالات المجلة وتخصصاتها.
- أن يقدّم الباحث إقرارًا بأن البحث لم يُنشر ولم يُقدّم إلى جهات أخرى للنشر، ولن يُقدّم إلـى أي مجلة أخرى في حالة قبوله للنشر.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو كتاب، أو بحث سابق، أو متعديًّا على ملكية علمية.
- تخضع البحوث بعد مراجعتها من قِبل هيئة التحرير إلى التحكيم العلمي من متخصصين، ويطلع الباحث على خلاصة تقارير المحكمين ليصلح بحثه وفقها، أو يبيّن رأيه فيما لا يؤخذ منها، وتحسم الهيئة الخلاف في ذلك.
- يتحمل الباحث مسئولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية، والإملائية، النحوية، وأخطاء الترقيم.
- عندما يقبل البحث للنشر تؤول حقوق النشر للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطلب عدم نشره بعد إرساله للمحكمين.
- لا تلتزم المجلة رد البحوث التي لا تقبل للنشر.
- لا تقدّم المجلة مكافآت مالية لما يُنشر فيها.
- الآراء في البحوث المقدمة للمجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر – بالضرورة – عن رأي هيئة التحرير.

إجراءات طلب النشر:

- يتم إرسال أصل البحث على شكل ملف وورد (Word)، وملف (pdf)، منسقًا حسب شروط وضوابط الكتابة في المجلة. (المرفقة).
- يتم إرسال البحث مع إقرار بأن البحث لم يسبق نشره على المنصة الالكترونية المعتمدة للمجلة ويتم الإرسال عن طريق الرابط https://bit.ly/2tQLwLJ.
- يتم إخطار الباحث باستلام بحثه وإحالته لهيئة التحرير.
- لهيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تخضع جميع البحوث، بعد إجازتها من هيئة التحرير، للتحكيم العلمي على نحو سري.
- في حال قبول البحث للنشر يتم إرسال خطاب يفيد بقبول البحث للنشر، وعند رفض نشر البحث يتم إرسال خطاب اعتذار عن قبول النشر.

- تعطى الأولية في النشر لاعتبارات؛ منها: الأسبقية الزمنية، والضرورات التنسيقية للموضوعات.
- تُرتّب البحوث عند النشر في أعداد المجلة وفق الاعتبارات الفنية، وليس لأي اعتبارات أخرى أي دور في هذا الترتيب.
- يتم تنسيق البحث حسب نمط المجلة المعتمد في ضوابط النشر من قِبل الباحث.
- المكونات الرئيسة للبحوث العلمية المقبولة للنشر:
- لا تعتمد مجلة الجامعة نمطًا واحدًا في منهجية البحث العلمي، نظرًا للتنوع في طبيعة البحوث الإنسانية من الكمي إلى النوعي، ومن التجريبي الميداني إلى الوصفي، إلا أن العناصر الرئيسة المشتركة بينها تتمثل في:
- عنوان البحث، واسم الباحث/ ين، والمسمى الوظيفي باللغتين العربية والأجنبية.
- لا يرد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث أو هوامش أو قائمة مراجعه، صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أوهوياتهم، وتستخدم بدلًا من ذلك كلمة «الباحث» أو «الباحثين».
- ملخص الدرا سة (باللغتين العربية والأجنبية) بحيث يجب أن يحتوي على الهدف العام للدراسة بالإضافة إلى العينة الأدوات المستخدمة، وأبرز النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات بما لا يزيد على عشرة سطور.
- المقدمة أو خلفية الدراسة.
- مشكلة الدراسة وتحديد عناصرها وأسئلتها.
- أهمية الدراسة وأهدافها.
- الدراسات السابقة التي تفيد موضوع الدرا سة وتساعد الباحث في مناقشة نتائجه، ويلتزم الباحث بعرض الدراسات السابقة بحسب التسلسل الزمني من الأقدم للأحدث، أو العكس كل منها في فقرة واحدة توضح الهدف الرئيس لها وعينتها وأدوتها وأهم نتائجها.
- توضيح منهجية الدرا سة، المناسبة لطبيعة المشكلة البحثية، وتتضمن الإجراءات والبيانات الكمية أو النوعية التي مكّنت الباحث من معاجلة المشكلة البحثية.
- تحديد مجتمع الدرا سة وعينتها بشكل دقيق.
- تحديد الأدوات المستخدمة في الدراسة، وتوضيح خصائصها السيكومرتية.
- توضيح نتائج الدرا سة بطريقة علمية.
- مناقشة النتائج مناقشة علمية مبنية على الإطار النظري والدراسات السابقة، بحيث تعكس تفاعل الباحث مع موضوع الدرا سة من خلال ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات مستندة إلى تلك النتائج.

كلمة العـدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:-

فيسر هيئة تحرير مجلة العلوم الشرعية والقانونية بجامعة الطائف – وهي إحدى المجلَّات العلمية المحكَّمة التي نالت ثقة الباحثين واستحقاق المراكز المتخصصة – أن تقدم بين يدي القارئ الكريم العدد (١١) من إصداراتها ، والذي تميَّز -كسابقِيه – بالتنوع في التخصصات والموضوعات التي تُعنَى بها المجلة في العلوم الشرعية والقانون من الكتاب والسنة والعقيدة والفقه والأصول والقانون .

ومما يجدر التذكير به أن هذه الأبحاث تمَّ تحكيمها علمياً من قبل محكَّمين مميزين حسب سياسة المجلة ونظامها .

والمجلة إذ تقدم هذا الإصدار لتسأل الله -تعالى – أن يكتب له القبول ، وأن يجزي القائمين على إصداره خير الجزاء ، من باحثين ومحكَّمين وأعضاء هيئة تحرير وجامعةٍ وبلادٍ غالية رَعَت ودعمت العلم وأهله ، -حرسها الله – بقيادة حريصة رشيدة -وفقهم الله وجزاهم خيرا- .

TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

قاعدةُ تنزيلِ الذَّرائعِ منزلةَ الوقائعِ دراسةٌ استقرائيَّةٌ تحليليَّةٌ، تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ

أ.د. عبد الحميد بن صالح الكَرَّاني

أستاذ الفقه بالجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة

المشرف العام المؤسِّس للموقع العالمي: الشَّبكة الفقهيَّة

الملخَّص

يدرس هذا البحث: **«قاعدة تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع، دراسة استقرائيَّة تحليليَّة، تأصيليَّة تطبيقيَّة»**.

وقد اشتمل على مقدِّمة، تحتوي على: أهميَّة البحث، وأسباب اختياره ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه وإجراءاته.

واشتمل على تمهيد، فيه: التَّعريف بمفردات البحث، والمعنى الإجمالي لقاعدة: **«تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»**، والألفاظ ذات الصِّلة بالذَرائع، وشروط إعمال القاعدة. كما اشتمل على مبحثين، كان المبحث الأوَّل في: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في القرآن الكريم، والسُّنَّة النَّبويَّة. وأمَّا المبحث الثَّاني: فكان عن: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع عند الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ.

أَمَّا عن منهج الدِّراسة: فقد انتصب البحث مرتكزاً على عدَّة مناهج، هي: المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ، المنهج التَّاريخيُّ، والمنهج التَّأصيليُّ التَّطبيقيُّ.

وخلصت في خاتمة البحث إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، كان من أهمِّ نتائجه: بيَّنت الدِّراسة أَنَّ قاعدة تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع مضطردة في الشَّريعة اعتقادًا وعملًا، كما أظهرت الدِّراسة أَنَّ تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع له درجات متفاوتة، ترتبط بحسب قوة الذَّريعة، وكونها غالبة أم قليلة، وكونها في الاعتقاد أم في العمل، وأبرزت الدِّراسة أَنَّ الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم مشحونة بالدِّلالة على هذه القاعدة.

كما أوصت الدِّراسة في خاتمتها: باستقراء القواعد الفقهيَّة التي لم ينصَّ عليها الفقهاء، والنَّظر في تطبيقاتها، وتحليلها، كما أوصت بعمل دراسة لضوابط تطبيق القاعدة في النَّوازل المعاصرة، كما أوصت بدراسة تطبيقات القاعدة في أخطر مواردها، وهي القضايا العقديَّة، ثم القضايا المتعلِّقة بحياة الإنسان.

الكلمات الافتتاحيَّة: قاعدة، تنزيل، الذَّرائع، الذَّريعة، الوقائع.

Abstract

This research studies: “The rule of downloading excuses, the status of facts, an inductive, analytical, and rooting applied study”.

It included an introduction, containing: the importance of the research, the reasons for choosing it, its problem, queries, objectives, previous studies, its modernity, limits, methodology, and procedures.

It included seven topics. The first topic was in: The origins of the downloading of the excuses as the facts in the Sharia, then the topics after it were all in the applications on the rule in different aspects; As for the second topic, it was devoted to talking about: downloading excuses the status of facts According to the imams of the four sects of jurisprudence and their followers, While the third topic came to talk about: Applications in some issues of jurisprudence related to creeds, The fourth topic deals with the applications in some issues of the doors of worship, The fifth topic is about applications in some transactional chapters issues, the sixth topic in the applications in some issues of manners, And the seventh topic is about the applications of downloading excuses status of facts, in some contemporary calamity issues.

As for the method of the study: the research focused on several methods, namely: the inductive approach, the descriptive approach, the analytical approach, the historical approach, and the rooting applied approach.

The research concluded with a number of conclusions and recommendations, the most important of which were: The study showed that the rule of downloading excuses to the status of facts is consistent in Sharia in believing and action, and that jurists of all sects used the rule in places, The study also showed that the downloading of excuses for the status of facts has varying degrees, and they are related according to the strength of the excuse, whether it is predominant or few, and whether it is in belief or action, The study highlighted that the Book, the Sunnah and the sayings of the Companions, the followers and their followers filled with (Charged) indication to the rule .

The study also recommended in its conclusion: by extrapolating the jurisprudential rules that were not stipulated by the jurists, and looking into their applications, and analyzing them, it also recommended a study of the controls of applying the rule in contemporary calamities, it also recommended studying the applications of the rule in its most dangerous resources. Which are nodal issues, then issues related to human life.

Key words: Base, download, excuses, pretext, facts.

المقدمــة

الحمد لله القائل جلَّ ذكره: ﴿ **ما يَفتَحِ اللَّهُ لِلنّاسِ مِن رَحمَةٍ فَلا مُمسِكَ لَها** ﴾[(١)] فله الحمد في الأولى والآخرة؛ ﴿ **وَهُوَ الفَتّاحُ العَليمُ**﴾[(٢)]، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا ﷺ عبد الله ورسوله، أَمَّا بعد؛ فقد منَّ الله عليَّ إذ كنت في قاعة الدَّرس[(٣)] أقرّر لطلَّابي عن أصول سدِّ الذَّرائع في الشَّريعة، ضارباً أمثلةً على ذلك من القرآن والسُّنَّة، فَفَتَق لساني سليقةً بقولي: **«تُنزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع»**، فتوقَّفتُ برهةً أُقلِّب فيها النَّظر، ثُمَّ كرَّرتها متأمِّلاً، وأشرت لطلَّابي لحظتها أَنَّ هذه العبارة تصلح لِأَنْ تؤسِّس لقاعدةٍ فقهيَّة في باب: الذَّرائع؛ وأَنَّها بحاجةٍ إلى دراسة معمَّقة بالاستقراء والتَّحليل، مع النَّظر المتمعِّن بالتَّأصيل، المثمر بالتَّطبيق والتَّنزيل، وضرب الأمثلة مع الدَّليل؛ فكانت هذه المدارسة نواةً لانطلاق هذا البحث والدِّراسة.

ثُمَّ إنّي توجَّهت إلى أهل العلم، وأرباب الفحص والتَّنقيب؛ لأسألهم عنها؛ خشية أن تكون ممَّا علق في ذهني أيَّام البحث والطَّلب، فاستشرت أهل الفقه والنَّظر: **هل مرَّ معهم لفظ قاعدة كهذه في كتب الفقهاء؟، أو وقفتم على نصِّها في كتب الشُّروح على آيات الأحكام وأحاديثه؟**، فكانت الإجابة بالنَّفي.

فقمت بعدها بفرز المصنَّفات، وجرد المطوَّلات، مستعينًا بالتِّقانة الحديثة، مستسعفًا بالبحث الآلي، فلم أعثر منها على أثر؛ فكان ذلك ممَّا دفعني بجدٍّ لتحرير هذا البحث وتحبيره، والسَّعي في إتقانه وتقريره؛ فكان مشروع نواةٍ لإنشاء قاعدةٍ فقهيَّة فروعيَّة بلفظ: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ لتُنتج تحتها بما يندرج من فروع الفقه، وما يتولَّد من مسائل النَّوازل المعاصرة ما يشاء الله ويختار.

وإنّي لأرجو الله -جلَّ في علاه- أن يكون ذلك فتحًا منه ﷻ، والله ﷻ خير

---

(١) سورة فاطر، جزءٌ من الآية: (٢).

(٢) سورة سبأ، جزءٌ من الآية: (٢٦).

(٣) وذلك يوم الأحد، بتاريخ: (١٤٤٣/٢/٥هـ)، الموافق: (٢٠٢١/٠٩/١٢م)، وكانت لحظة الفتح بالقاعدة في محاضرة الدَّرس، وهي متاحةٌ بمسح هذا الرَّمز ضوئيًّا:

المعطين؛ ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾(٤).

وإذا كان الفقهاء والأصوليون -رحمهم الله- قد أتوا على قاعدة سدِّ الذَّرائع في كتب الأصول تحريرًا وتحقيقًا، وبحثًا وتدقيقًا؛ فقد آن الأوان بالاعتناء بالقواعد المتعلِّقة بها على طريقة القواعد الفقهيَّة، من هنا كان لهذه القاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» أهميَّةً في جمع شتات الفروع واستيعابها، حيث يستطيع الفقيه من خلالها أن يستثمرها في نظم الفروع الكثيرة التي تطرأ على النَّاس في سلك واحد، يتَّسم بالانضباط، ويتميَّز بالشُّمول والعموم؛ ذلك أَنَّ قاعدة سدِّ الذَّرائع إنَّما تتعلَّق غالبًا فيما يُتوصَّل به إلى الحرام، وليس كذلك هذه القاعدة؛ حيث إنَّها تشمل جميع الأحكام التَّكليفيَّة مع بعض الأحكام الوضعيَّة، فمنطوقها يدلُّ على ذلك: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، سواءٌ كانت مفضيةً إلى واجبٍ، أو مندوبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ وإذا عددنا ما يُتوصَّل به سببًا فهي داخلةٌ في الأحكام الوضعيَّة.

فاستعنت الله تعالى على الكتابة في هذا الباب، ومع أَنَّ المرء لا يُحبُّ أن يفتح بابًا يكون أَوَّلَ من ولجه، إلَّا أَنَّ ما قرَّرتُه من هذه القاعدة ليس أجنبيًّا عن قواعد الأصول وقواعد الفقه، غاية ما فيها جِدَّة الصِّياغة، وعموم المعنى، واتِّساع دائرة التَّطبيق.

ولا يخفى أَنَّ السَّبيل المسلوك من الأصوليّين معاملة الذَّرائع على أَنَّها قاعدةٌ أصوليَّة؛ وقصدي في تناول قاعدة هذا البحث التَّعامل معها على أَنَّها قاعدةٌ فقهيَّةٌ تمهِّد الطَّريق للمفتين لإعمالها واستثمارها، وقد نظرت في كتب أهل العلم الكبار ولاسيَّما المالكيَّة والحنابلة لتأصيلها، والتَّدليل عليها؛ إذ حظُّهم من هذه القاعدة معلومٌ مشهور؛ حتَّى يتسنَّى لي ضبط هذه القاعدة المتعلِّقة بالذَّرائع، وتأسيسها؛ ليكون نصُّها: «تُنزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع»، كي تأتلف بما يشبهها؛ من: «أَنَّ مَظِنَّة الشَّيء تُنزَّل منزلته»(٥)، وتنضم لمثلها في: «تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع»(٦).

هذا وقد وجدت ما يمكن أن أُمهِّد به الطَّريق في التَّأسيس لهذه القاعدة؛ فمن ذلك ما قاله العلَّامة الشَّاطبيُّ المالكيُّ (ت:٧٧٩هـ) -رحمه الله-: «وهو ما يكون أداؤه إلى

(٤) سورة الإسراء، جزءٌ من الآية: (٢٠).

(٥) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٥٥/٥). وعزاه للزَّركشيّ ولم أجده في كتبه.

المفسدة كثيرًا لا غالبًا، ولا نادرًا؛ فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل، من صحَّة الإذن، كمذهب الشَّافعي وغيره؛ ولأَنَّ العلم والظَّنَّ بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلَّا احتمال مجرَّد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجِّح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة.

وأيضًا؛ فإنَّه لا يصحُّ أن يُعدَّ الجالب أو الدَّافع هنا مقصِّرًا ولا قاصدًا كما في العلم والظَّنِّ؛ لأَنَّه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحدٍ منهما، وإذا كان كذلك؛ فالتَّسبُّب المأذون فيه قويٌّ جدًّا، إلَّا أَنَّ مالكًا اعتبره في سدِّ الذَّرائع؛ بناءً على كثرة القصد وقوعًا، وذلك أَنَّ القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأَنَّه من الأمور الباطنة، لكن له مجالٌ هنا، وهو كثرة الوقوع»(٧).

وهو تنظيرٌ لما يُحظَر من الذَّرائع؛ باعتباره دليلًا أصوليًّا، لا قاعدةً فقهيَّةً، وممَّن تناول ذلك من الحنابلة -وهو يؤصِّل لكيفيَّة توطين القاعدة- العلَّامة الطُّوفي: (ت:٧١٦هـ) -رحمه الله- حيث ذكر -عقب استدلاله بالآية: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا اُنْظُرْنا وَاِسْمَعُوا وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾(٨)- قوله: «ويحتمل أن يقال: إذا رأينا صورة ظاهرة يحتمل أَنَّ تحتها ذريعة باطنة، فإن علمنا أو ظننَّا وجود الذَّريعة الفاسدة، منعنا تلك الصُّورة، وإن علمنا أو ظننَّا انتفاء الذَّريعة أجزنا، وإن تردَّدنا على السَّواء احتمل المنع احتياطًا، واحتمل أن يخرج فيه الخلاف كسائر الوسائط المتردِّدة بين الأطراف» (٩).

وفيه الإشارة إلى التَّردُّد في هذا، ثُمَّ جاء شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) -رحمه الله-؛ فأشار إلى التَّحقيق في هذا التَّردُّد؛ فقال: «إنَّما حُرِّمت الأشياء لكونها في نفسها فسادًا، بحيث تكون ضررًا لا منفعة فيه. أو لكونها مفضيةً إلى فساد، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتُحرَّم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سُمِّيت ذريعة، وإلَّا سُمِّيت سببًا ومقتضيًا ونحو ذلك من

(٧) الموافقات (٣/٧٧).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٠٤).

(٩) الإشارات الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة (ص:٦٤).

الأسماء المشهورة، ثُمَّ هذه الذَّرائع إذا كانت تفضي إلى المحرَّم غالبًا؛ فإنَّه يحرِّمها مطلقًا، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لكن الطَّبع متقاضٍ لإفضائها. وأَمَّا إن كانت إنَّما تفضي أحيانًا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلَّا حرَّمها أيضًا»(١٠).

وهنا فائدةٌ زائدةٌ مهمَّة جدًّا حال التَّردُّد، وهو النَّظر إلى قدر المصلحة في الذَّريعة؛ فلو كانت قليلة الفائدة؛ فلا إشكال في حظرها.

وممَّن أتى على هذا الباب تقريرًا: العلَّامة ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ) -رحمه الله حيث قال حاصرًا أنواع الذَّرائع: «الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السُّكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزِّنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعالٌ وأقوالٌ وُضِعَتْ مفضيةً لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

والثَّاني: أن تكون موضوعةً للإفضاء إلى أمرٍ جائزٍ أو مستحبٍّ، فيتَّخذها وسيلةً إلى المحرَّم، إمَّا بقصده أو بغير قصد منه.

فالأَوَّل: كمن يعقد النِّكاح قاصدًا به التَّحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الرِّبا، أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك.

والثَّاني: كمن يُصلِّي تطوُّعًا بغير سبب في أوقات النَّهي، أو يسبُّ أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يُصلِّي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.

ثُمَّ هذا القسم من الذَّرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثَّاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فههنا أربعة أقسام:

الأَوَّل: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (١٧٣/٦). وقد فصلَّه العلَّامة ابن القيِّم تفصيلًا واسعًا في إعلام الموقِّعين (٥٥٤/٤).

الثَّاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التَّوسُّل إلى المفسدة.

الثَّالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التَّوسُّل إلى المفسدة، لكنَّها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرَّابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ...» (١١)، ثُمَّ شرع يُبيِّن حكم كلِّ قسم.

ولعلَّه من أوسع من قعَّد لهذه القاعدة الفقهية ومهَّدها، انطلق فيها ممَّا أصَّله شيخه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمهما الله تعالى-؛ فلمَّا اطَّلعت على هذه الدَّقائق والتَّمهيدات، انطلقت إلى الدِّراسة التَّحليليَّة لتأسيس هذه القاعدة: «تُنزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع»، راجيًا من الله الفضل والتَّوفيق؛ مستمدًّا منه العون والتَّحقيق، فأبدأ ببيان المطالب البحثيَّة المُبِيْنَةِ عن طريقي في البحث.

أهميَّة البحث:

١. أَنَّ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تجمع فروعًا فقهيَّةً كثيرةً في شتَّى أبواب الفقه.
٢. أَنَّ التَّأسيس لهذه القاعدة يفتح مجالًا رحبًا لضبط كثيرٍ من مسائل النَّوازل المعاصرة، والاجتهاد فيها، واستخراج أحكامها من خلالها.
٣. أَنَّ صياغة هذه القاعدة جاء متوافقًا مع مسلك الفقهاء في صياغة القواعد الفقهيَّة الجامعة للمسائل الفروعيَّة.
٤. أَنَّ التَّأصيل لهذه القاعدة له فائدةٌ عظيمةٌ، لا تقتصر على الجانب الفقهيّ، بل تتَّصل بجوانب العقيدة وأصول الدِّين، وتحمي جناب الشَّريعة من نيل المغرضين بل وتتناول أيضًا الأخلاق، والتَّربية، وغيرها.

مشكلة البحث:

كثلا الكلام عند علماء أصول الفقه عن دليلٍ من الأدلَّة المختلف فيها، وهو: دليل سدِّ الذَّرائع، الذي كاد الجميع أَلَّا يخرج عنه عملاً وتطبيقًا، وإن اختلفوا في الارتقاء به إلى درجة الدَّليليَّة والحُجِّيَّة، وقد انصبَّ كلامهم عن الاحتجاج له على أَنَّه دليلٌ أو غير دليلٍ، مع ذكر عددٍ من الأمثلة التي يُقصد منها مجرَّد توضيح القاعدة؛ تطبيقًا لما شاع عند أهل العلم من أَنَّه: «بالمثال يتَّضح المقال»؛ ولأَنَّ المقصود عند

(١١) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٤/٥٥٤).

الأصوليّين هو التَّأصيل، فهم إنَّما يذكرون من التَّطبيقات ما يُعدُّ على سبيل المثال دون الاهتمام بتنويع الأمثلة، واستيعاب أكبر قدر منها وتوجيهها؛ إذْ إنَّ ذلك من عمل الفقيه.

ولم أرَ أحدًا تكلَّم عن هذه القاعدة أو ما يقترب منها من جهة الفقه؛ حيث يصبح الكلام عنها منصبًّا على تأسيس قاعدة جامعةٍ لا حاكمة، وهذا هو جوهر الفرق بين القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة؛ فالقواعد الأصوليَّة حاكمةٌ، والقواعد الفقهيَّة جامعةٌ، بمعنى أنَّها مخازنٌ للأمثلة تجمعها ولا تحكم عليها، والنَّظر في أمثلتها إنَّما هو نظر انطباقٍ لا استنباط، وهذه هي الثَّغرة البحثيَّة التي حاولت أن أكتب عنها في هذا البحث، وهي التي تمثِّل مشكلته؛ وركَّزت على تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع؛ وقد صوَّرت مشكلة البحث في سؤال رئيسٍ هو:

- كيف تنزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع؟.

تساؤلات البحث:

١. ما أصول قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في الشَّريعة الإسلاميَّة؟.
٢. كيف نزَّل الصَّحابة ﷺ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؟.
٣. ما أمثلة تطبيقات قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» عند التَّابعين وتابعيهم ﷺ.

أهداف البحث:

١. بيان أصول قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في الشَّريعة الإسلاميَّة.
٢. توضيح مسالك الصَّحابة ﷺ في قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».
٣. ذكر بعض الأمثلة لتطبيقات قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» عند التَّابعين وتابعيهم ﷺ.

الدِّراسات السَّابقة:

مسألة سدِّ الذَّرائع ذائعة في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة في أبواب الأدلَّة المختلف فيها، كما أنَّه قد قامت دراساتٌ عديدةٌ تتعلَّق بسدِّ الذَّرائع في أصول الفقه الذي تُعدُّ قواعده حاكمةً للعلوم الشَّرعيَّة، محدِّدةً لمناهج الاستنباط فيها (١٢)

(١٢) والدِّراسات والأبحاث كثيرةٌ جدًّا، يُنظر على سبيل المثال:

١. الدبو، إبراهيم فاضل. (١٩٩٦م). **«سدُّ الذَّرائع»**، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، عدد (٩)، مجلد (٣)، صفحة (٩-٣٤).
٢. الميس، خليل محيي الدِّين. (١٩٩٦م). **«سدُّ الذَّرائع»**، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، عدد (٩)، مجلد (٣)، صفحة (٣٥-١٠٤).

ولم أر فيما اطَّلعت عليه من الدِّراسات قاعدةً فقهيَّة جامعةً للفروع الفقهيَّة تتعلَّق بهذا الجانب، وقد نشأت عندي هذه القاعدة من خلال مزاولة تدريس الفقه، والنَّظر في مسائله، والتَّأمُّل لمآخذها ومداركها.

وبناءً على ما سبق فإنَّني لم أجد دراسةً فقهيَّةً استقرائيَّةً تحليليَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً لهذه القاعدة التي تولَّدت عندي صياغتها على هذا النَّحو؛ ولم أرها مسطورةً في دواوين الفقهاء وأسفارهم، وقد دخل تحتها عددٌ كبيرٌ من الفروع الفقهيَّة في جميع الأبواب، سواءٌ ورد في شأنها نصٌّ أم استنباطٌ (اجتهاد).

أسباب اختيار البحث:

ثمَّة جملةٌ من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث؛ لعلَّ أهمَّها:

١. رغبتي في المشاركة في الدِّراسات الفقهيَّة الفاعلة من خلال استدعاء بعض ما يتعلَّق بالقواعد الأصوليَّة، والاستفادة من ذلك في صناعة قاعدةٍ فقهيَّةٍ كُلِّيَّة.
٢. الإسهام من خلال صياغة قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في ضبط كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة القديمة والمعاصرة؛ ولاسيَّما ما يتعلَّق بمآلات الأفعال؛ لئلَّا

---

٣. الزُّحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٩٦م). **«سدُّ الذَّرائع»**، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، عدد (٩)، مجلد (٣)، صفحة (١٠٥-١٥٥).
٤. التسخيري، آية الله محمد علي. (١٩٩٦م). **«سدُّ الذَّرائع»**، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي، عدد (٩)، مجلد (٣)، صفحة (٢٤١-٢٦٧).
٥. أبو عليا، حازم عبدالفتَّاح أحمد. (٢٠٢١م). **«سدُّ الذَّرائع عند الحنابلة: دراسةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ: المعاملات أنموذجًا»**، مجلَّة الميزان للدِّراسات الإسلاميَّة والقانونيَّة، مجلد (٨)، عدد (٢)، صفحة (١٧١-١٩٢).
٦. السنين، خالد محمَّد سليمان، والعبادي، زياد سليم عيد. (٢٠١٥م). **«سدُّ الذَّرائع في السُّنَّة النَّبويَّة: دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ في الكتب السِّتَّة: العبادات نموذجًا»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنيَّة، عمَّان.
٧. الحجري، محسن بن عامر، وكرشيد، الصَّادق. (٢٠١٠م). **«التَّطبيقات الفقهيَّة المعاصرة لقاعدة سدِّ الذَّرائع»**، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الزَّيتونة، تونس.
٨. محجوب، أحمد علي أبو بكر، وعبدالحفيظ، الأمين. (٢٠١٠م). **«قاعدة سدِّ الذَّرائع وأثرها في المعاملات الماليَّة»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة سبها، ليبيا.
٩. الشَّريف، يمان عبدالرَّحيم عبدالرَّحمن، والغرايبة، محمَّد حمد الرحيل. (٢٠١٤م). **«قاعدة سدِّ الذَّرائع وتطبيقاتها في فقه الشَّافعيَّة»**، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، عمَّان، الأردن.
١٠. ابن لوبيس، اسموليادي، ومنير، عبدالمحمود بلال. (٢٠٠٨م). **«سدُّ الذَّرائع وتطبيقاتها عند الإمام الشَّافعي»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أُمِّ درمان الإسلاميَّة، أُمُّ درمان، السُّودان.
١١. الحفظي، عبداللَّطيف بن عبدالقادر بن محمَّد. (٢٠٠٢م). **«سدُّ ذرائع الابتداع في مسائل الاعتقاد»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، الرِّياض، السُّعوديَّة.
١٢. عواد، أيهم يحيي حسين، والغرايبة، محمَّد حمد الرحيل. (٢٠١٥م). **«تطبيقات سدِّ الذَّرائع على قانون أصول المحاكمات الشَّرعيَّة الأردني»**، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالميَّة، عمَّان، الأردن.
١٣. العبيدات، مريم على فلاح، وبني صالح، محمَّد فالح مطلق. (٢٠٠٨م). **«أثر قاعدة سدِّ الذَّرائع في القضايا المعاصرة للزَّواج والفُرْقة»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
١٤. ياسين، محمَّد شاهين، ونوفل، أحمد إسماعيل إبراهيم. (٢٠١٢م). **«منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سدِّ الذَّرائع»**، (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنيَّة، عمَّان، الأردن.

تكون ذريعةً إلى الوقوع في المحذور.

٣. الحرص على الجمع بين الفروع الفقهيَّة والقواعد الجامعة لمتفرِّقاتها، المقلِّلة لكثرتها؛ ونظمها تحت قاعدة فقهيَّة؛ يتحصَّل من ورائها ضبطٌ لمسائل الفقه وتكوين مَلَكَتِه.

الجديد في البحث:

يتمثَّل الجديد في هذا البحث في عدَّة جوانب، وذلك على النَّحو الآتي:

- الصِّياغة: فقد تولَّدت عندي صياغةُ قاعدةِ: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» من خلال تدريس الفقه، وتنزيل قواعده، وملاحظة ضوابطه، ولم أر أحدًا سبقني إلى صياغة هذه القاعدة بهذه العبارة.
- الارتباط: جعلتُ الكلام في هذه القاعدة من جهة القواعد الفقهيَّة، لا من قبيل القواعد الأصوليَّة؛ حيث قد غلب على كثيرٍ ممَّن تكلَّم عن الذَّرائع انطلاقه من جهة الأصول، بالكلام عن دليل سدِّ الذَّرائع، الذي يبحث في باب الأدلَّة المختلف فيها، ولا يخفى الفرق بين غرض القاعدة الأصوليَّة وغرض القاعدة الفقهيَّة(١٣)؛ فهذه الصِّياغة جعلت هذه القاعدة متعلَّقةً بالفروع جمعًا وائتلافًا، لا استنباطًا واحتجاجًا.
- العموم والشُّمول والاستغراق: اعتبرتُ في صياغة هذه القاعدة أصلها الكُلِّيَّ دون النَّظر إلى المستثنيات التي تدفع بعض الفقهاء أحيانًا إلى تفريع قواعد تتضمَّنها، وتدلُّ عليها، من خلال ذكر بعض القيود التي تحقِّق ذلك الغرض.
- الكُلِّيَّة: أَيْ: أَنَّ هذه القاعدة صِيْغَت لتكون من قبيل القواعد لا من قبيل الضَّوابط حيث يندرج تحتها فروعٌ كثيرةٌ في جميع أبواب الفقه، وقد اكتفيتُ بذكر نماذج لها متفرِّقةٍ دون قصد الحصر والاستيعاب؛ وعليه: فهي تندرج ضمن القواعد الكُلِّيَّة الصُّغرى.

حدود البحث:

البحث ليس محدودًا بزمنٍ معيَّنٍ، ولا بمؤلِّفٍ بعينه، وليس محصورًا بمكانٍ وعليه فحدوده موضوعيَّةً؛ إذ يشتمل على جمع أمثلةٍ من الفروع الفقهيَّة المتعلِّقة بقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في شتَّى أبواب الفقه.

منهج البحث:

(١٣) يُنظر: القواعد الفقهيَّة، مفهومها ونشأتها وتطوُّرها، ودراسة مؤلَّفاتها، أدلَّتها، مهمَّتها تطبيقاتها، للدكتور علي أحمد النَّدوي، المفصَّل في القواعد الفقهيَّة، للدكتور يعقوب بن عبدالوهَّاب الباحسين، موسوعة القواعد الفقهيَّة، للدكتور محمَّد صدقي بن أحمد البورنو.

اعتمدت البحث على عِدَّة مناهج، هي: المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ والمنهج التَّحليليُّ، المنهج التَّاريخيُّ، والمنهج التَّأصيليُّ التَّطبيقيُّ:

المنهج الاستقرائيُّ: في تتبُّع مادَّة البحث من مظانِّها، وجمعها وتوثيقها واستقرائها من مصادرها المعتمدة، وذلك بانتخاب نماذج منها؛ تفي بغرض الدِّراسة وتغطِّي تقسيماتها.

والمنهج الوصفيُّ: ويتعلَّق بالكلام عن المادَّة العلميَّة التي استقرأتها قبل تحليلها والتَّطبيق عليها.

والمنهج التَّحليليُّ: بالنَّظر في المادَّة العلميَّة، والتَّعمُّق في بعض الجزئيَّات التي تستدعي نظراً وفكراً، وربط الجزئيَّات بالكلِّيَّات، ومراعاة العِلَل والمقاصد، ودراستها والجمع بين ما يوهم تناقضها، أو التَّعارض فيما بينها، والتَّرجيح فيما ظهر لي فيه وجه رجحان، ونحو ذلك.

المنهج التَّاريخيُّ: في ذكر عدد من النَّماذج من الأمثلة التَّطبيقيَّة لتنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع.

المنهج التَّأصيليُّ التَّطبيقيُّ: وذلك بإيراد جملةٍ من الأمثلة والتَّطبيقات من كلام الله تعالى، وكلام النَّبيِّ ﷺ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، وأقوال أئمَّة المذاهب الأربعة الفقهيَّة وأتباعهم، وقرارات المجامع الفقهيَّة.

إجراءات البحث:

لم تكن دراستي للتَّطبيقات على هذه القاعدة على طريقة المقارنة المعهودة في دراسة مسائل الفقه، وإنَّما كانت وَفْق محدِّداتٍ تتناسب مع دراسة التَّطبيقات على هذه القاعدة من الآيات والأحاديث التي هي أصولٌ لهذه القاعدة، وما استتبعها من أقوال الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، وقد تمثَّلت في الآتي:

- ذكر نصِّ الآية أو الحديث.
- بيان وجه الدِّلالة: ممهِّدًا بكلامي، ثمَّ بالنُّقول عن أهل العلم؛ ممَّا يقوِّي الشَّاهد فيها.
- تعليق: بما أرى مناسبته لذكر العلاقة بين الدَّليل والقاعدة.

- خلاصة: تجمع متفرّق ما ذكر في وجه الدِّلالة بعبارة موجزة.
أَمَّا خدمة النَّصِّ فجاءت على النَّحو الآتي:

- عزو الآيات القرآنيَّة.
- تخريج الأحاديث، والحكم على ما كان خارج الصَّحيحين من الكتب المتقدِّمة وكلام أهل العلم المعتبرين.
- تخريج الآثار، والحكم عليها ما أمكن.
- التَّحقُّق من الأقوال وصحَّتها مع توثيقها وعزوها.
- التَّعريف بالمصطلحات العلميَّة، والكلمات الغريبة.
- لم أترجم للأعلام تخفيفًا على البحث، مع الحرص على ذكر تاريخ الوفاة إن ذكر اسم العَلَم في صلب البحث.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: وتتضمَّن: أهميَّة البحث، أسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدود، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

التَّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث، وشروط إعمال القاعدة، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالتَّنزيل الفقهي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالذَّرائع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالوقائع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرَّابع: المعنى الإجمالي لقاعدة: «تُنزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع».

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصِّلة بالذَّرائع.

المطلب السَّادس: شروط إعمال القاعدة.

المبحث الأوَّل: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في الوحيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في القرآن الكريم.

المطلب الثَّاني: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في السُّنَّة النَّبويَّة.

المبحث الثَّاني: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع عند الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في فتاوى الصَّحابة وأقوالهم ﷺ.

المطلب الثَّاني: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع عند التَّابعين وتابعيهم ﷺ.

خاتمة: تشتمل على: أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التَّمهيد: التَّعريف بمفردات البحث.

التَّوطئة:

أستهلُّ البحث بتعريف مفردات العنوان تعريفًا يكشف عن معاني هذه المفردات إفرادًا، ومعناها في سياق القاعدة التي أُريد تقريرها: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، والمدلول الجَمْعيَّ للقاعدة؛ لتكون أصلًا أستبين به الطَّريق في البحث.

وهذا يستلزم تعريف: «التَّنزيل»، و «الوقائع»، و «الذَّرائع»، والألفاظ ذات الصِّلة؛ ممَّا يستدعي تحريرها في خمسة مطالب على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالتَّنزيل الفقهي لغةً واصطلاحاً.

التَّنزيل لغةً:

التَّنزيل لغةً، مصدر «نزَّل» الرُّباعي، وأصله: «نَزَلَ» الثُّلاثي، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) -رحمه الله-: «النُّون والزَّاء واللَّام كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على هبوط شيءٍ ووقوعه» (١٤).

وأَمَّا «نزَّل» الرُّباعي؛ ففيه تعدية بالتَّشديد(١٥)، فمثلًا: قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ (١٦)، على قراءة التَّشديد(١٧)؛ أَيْ: جعل الله الرُّوح نازلًا به (١٨).

(١٤) مقاييس اللُّغة (٤١٧/٥). ويُنظر: تاج العروس (٦٥٦/١١).

(١٥) يُنظر: حجَّة القراءات، لابن زنجلة (٥٢٠/١)، غرائب التَّفسير وعجائب التَّأويل، للكرماني (٤١٢/١)، التَّحرير والتَّنوير لابن عاشور (١٤٧/٣).

(١٦) سورة الشُّعراء، الآية رقم: (١٩٣).

(١٧) قرأ بتخفيف الزَّاي ﴿ **نَزَلَ** ﴾: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحفص، وأبو جعفر، وقرأ الباقون بتشديد الزَّاي ﴿ **نَزَّلَ** ﴾. يُنظر: شرح طيِّبة النَّشر في القراءات العشر لابن الجزري (ص:٢٨٩)، فريدة الدَّهر في تأصيل وجمع القراءات العشر (٦٤٤/٣).

(١٨) يُنظر: تفسير الزَّمخشري = الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل (٣٣٤/٣)، تفسير الرَّازي = مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير (٥٣٠/٢٤)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرَّيب (حاشية الطِّيبي على الكشَّاف) (٤١٨/١١).

والتَّنزيل لغةً: ترتيب الشَّيء، كذا ذكر ابن فارس في مجمل اللُّغة(١٩)، وتابعه الرَّازي (ت:٦٦٦هـ)(٢٠)، والفيُّومي (ت:٧٧٠هـ) -رحمهما الله-(٢١)، وذكر في مقاييس اللُّغة في تعريف التَّنزيل أنَّه: «ترتيب الشَّيء ووضعه منزلَه»(٢٢)، وهو أدقُّ في المعنى.

التَّنزيل اصطلاحًا:

عند تأمُّل المعنى اللُّغوي، والنَّظر في استعمال الأصوليّين والفقهاء، وغيرهم يظهر للباحث أَنَّ المعنى اللُّغوي هو نفس المعنى المراد في استعمال الأصوليّين والفقهاء (٢٣)، قال الإمام ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) -رحمه الله-: «وهذا التفات منهم إلى أَنَّ مَظِنَّة الشَّيء تُنزَّل منزلته»(٢٤)، وكقولهم: «تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع»(٢٥)، وكذا في استعمال البلاغيّين للعبارة؛ كقولهم: تنزيل المجهول منزلة المعلوم (٢٦).

(١٩) يُنظر: مجمل اللُّغة لابن فارس (ص:٨٦٤).

(٢٠) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:٣٠٨).

(٢١) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (٦٠٠/٢).

(٢٢) مقاييس اللُّغة (٤١٧/٥).

(٢٣) يُنظر في كتب الأصول على سبيل المثال: روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (٥٥٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٨/١)، المسوَّدة في أصول الفقه (ص:٩).

ويُنظر في كتب الفقه: تحفة الفقهاء (٣٥٩/٣)، العناية شرح الهداية (١٠٠/٣)، الذَّخيرة للقرافي (٣٧/٣)، التَّاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٧/١)، الحاوي الكبير (١٦٧/٥)، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي (٢٣٨/١)، تصحيح الفروع للمرداوي بحاشية الفروع (١٣٩/٩)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤١٩/٤).

(٢٤) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

(٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٥٥/٥). وعزاه للزَّركشيّ ولم أجده في كتبه.

(٢٦) يُنظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٣٥/٣)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم العصام الإسفراييني (ت:٩٤٥) (٥٥٨/١)، حاشية الدُّسوقي على مختصر المعاني (٢٨٢/٢).

وقد عرَّف بعض المعاصرين التَّنزيل بأَنَّه: التَّرتيب، وهو التَّقريب إلى الفهم بنحو تفصيل وترجمة مجازًا (٢٧).

وهو لا يزيد في الجملة عن التَّعريف اللُّغويّ السَّابق.

وعليه؛ فالتَّعريف المختار للتَّنزيل اصطلاحًا أَنَّه: ترتيب الأحكام بتقريبها إلى الفهم، ووضعها منازلها، وتطبيقها على الوقائع.

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالذَّرائع لغةً واصطلاحاً.

الذَّرائع لغةً:

جمع ذريعة، وأصلها: (ذَرَعَ)، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) -رحمه الله-: «الذَّال والرَّاء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتداد وتحرُّكٍ إلى قِدَم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل» (٢٨).

واسْتَذْرَع بالشَّيء، استتر به، وجعله ذريعةً له(٢٩).

والذَّريعة: ناقة يتستَّر بها الرَّامي يرمي الصَّيد؛ وذلك أَنَّه يتذرَّع معها ماشيًا(٣٠).

والذَّريعة: «الوسيلة والسَّبب إلى شيء. يقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أَيْ: سَبَبي ووصلتي الذي أتسبَّب به إليك»(٣١).

وأوجز التَّعاريف اللُّغويَّة، أَنَّ الذَّريعة هي: الوسيلة(٣٢).

---

(٢٧) يُنظر: معجم متن اللُّغة (٤٤١/٥). واختصر المجاز في التَّعريف برمز: (ز)، كما أشار إليه في مقدمته (٨١/١).

(٢٨) مقاييس اللُّغة (٣٥٠/٢).

(٢٩) يُنظر: تاج العروس (١٧/٢١).

(٣٠) يُنظر: مقاييس اللُّغة (٣٥٠/٢)، لسان العرب (٩٣/٨)، تاج العروس (٥/٢١).

(٣١) تاج العروس (١٢/٢١).

(٣٢) يُنظر: العين (٩٨/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٢٥٨/٤)، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٢١١/٣)، مختار الصحاح (ص:١١٢)، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة (ص:٢٥٥)، القاموس المحيط

وهذا يقتضي التَّساوي بين الذَّريعة والوسيلة، وأَنَّ الوسيلة أوضح من الذَّريعة لأَنَّه يُشترط في التَّعريف أن يكون أوضح من المعرَّف، فهو من حيث الجمع والمنع مساوٍ، ومن حيث ما يُشترط في التَّعريف أوضح.

وإن كانت مثل هذه التَّقييدات لا تُشترط في التَّعريفات اللُّغويَّة، وهناك من أهل اللُّغة من فرَّق بين الوسيلة والذَّريعة، وهذا يقتضي عدم جواز تعريف أحدهما بالآخر.

وعنده أَنَّ الوسيلة في اللُّغة هي: «القربة، وأصلها من قولك: سألت أسأل، أَيْ: طلبت، وهما يتساولان، أَيْ: يطلبان القربة، التي ينبغي أن يطلب مثلها، وتقول توسَّلت إليه بكذا، فتجعل كذا طريقًا إلى بغيتك عنده»(٣٣).

أَمَّا الذَّريعة إلى الشَّيء، فهي الطَّريقة إليه، «يُقال: جعلت كذا ذريعةً إلى كذا، فتجعل الذَّريعة هي الطَّريقة نفسها، وليست الوسيلة هي الطَّريقة؛ فالفرق بينهما بيّن»(٣٤).

الذَّرائع اصطلاحًا:

للذَرائع في الاصطلاح تعريفاتٌ عديدة، منها:

١. تعريف الإمام الباجي (ت:٤٧٤هـ) الذَّرائع بأَنَّها: «ما يتوصَّل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حَلِّه» (٣٥).
٢. تعريف الإمام الرَّجراجي السِّملالي (ت:٨٩٩هـ) الذَّرائع بأَنَّها: «التوصُّل بمباحٍ إلى ما فيه جُنَاح»(٣٦).

(ص:٧١٧).

(٣٣) معجم الفروق اللُّغوية (ص:٥٧٢).

(٣٤) معجم الفروق اللُّغوية (ص:٥٧٢).

(٣٥) الحدود في الأصول (ص:١٢٠).

(٣٦) رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب (١٩٤/٦).

٣. تعريف الإمام القرافي (ت:٦٨٤هـ) الذَّرائع بأَنَّها: «الوسائل» (٣٧)
ويُلحظ في هذا التَّعريف مطابقته للمعنى اللُّغوي.
والتَّعريف المختار اصطلاحًا: أَنَّ الذَّرائع هي: الوسائل.

وبالنَّظر في التَّعريفات السَّابقة، أجد أَنَّ التَّعريف الاصطلاحيَّ المناسب لعموم المعرَّف، هو تعريف الإمام القرافي للذَّرائع بالوسائل؛ لما فيه من مطابقة للمعرَّف، فالذَّرائع هنا مطلقة عن السَّدِّ والفتح، بل تشمل سدَّها وفتحها، وليس المقصود بهذه الكلمة في هذه القاعدة خصوص أحد المعنيين، وهو السَّدُّ أو الفتح، بل المقصود العموم، وهو تنزيل الذَّرائع، سواءٌ كانت مفضية إلى واجب أو مندوب أو مباح، أم كانت مفضية إلى محرَّم أو مكروه، بالإضافة إلى اختصاره، وموافقته للمعنى اللُّغوي.

أَمَّا تعريف الإمام الباجي بأَنَّ الذَّرائع هي: «ما يتوصَّل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حَلِّه» فهو يتعلَّق ببعض ما فيه سدُّ الذَّرائع، كالعقود، وهو خارجٌ عمَّا يُقصد به من العموم هنا.

وأَمَّا تعريف الإمام الرَّجراجي السِّملالي بأَنَّ الذَّرائع هي: «التوصُّل بمباحٍ إلى ما فيه جُنَاح» فإنَّما هو تعريفٌ لسدِّ الذَّرائع، لا للذَّرائع.

(٣٧) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣٢/٢).

المطلب الثَّالث: التَّعريف بالوقائع لغةً واصطلاحاً.

الوقائع لغةً:

جمع واقعة، وأصلها: وَقَعَ. والوقعة: صدمة الحرب، وأيَّام العرب، والواقعة: القيامة(٣٨). قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) -رحمه الله-: «الواو والقاف والعين أصلٌ واحد يرجع إليه فروعه، يدلُّ على سقوط شيء» (٣٩).

والوقائع: مناقع الماء المتفرّقة، كأَنَّ الماء وقع فيها (٤٠).

وكلُّها ترجع إلى تحقُّق شيء (٤١).

والواقعة: النَّازلة الشَّديدة، وجمعها: واقعات (٤٢).

والوقائع: الأحوال والأحداث، مُفْرَدُها: وَقْعَة (على غير قِيَاس) (٤٣).

والمتوقَّع: ما يُرتقب وقوعه، ومنه في لغة العرب وأشعارهم قول البحتري (ت:٢٨٤هـ) -رحمه الله- (٤٤):

لَعَمْرُكَ مَا المَكْرُوْهُ إِلَّا ارْتِقَابُهُ وَأَبرَحُ مِمَّا حَلَّ مَا يُتَوَقَّعُ

(٣٨) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:٣٤٣).

(٣٩) مقاييس اللُّغة (١٣٣/٦-١٣٤).

(٤٠) يُنظر: مقاييس اللُّغة (١٣٤/٦).

(٤١) ينظر: تهذيب اللُّغة (٢٤/٣)، الصَّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٣٠٢/٣)، أساس البلاغة (٣٥٠/٢)، تاج العروس (٣٥٦/٢٢).

(٤٢) الكلِّيَّات (ص:٩٤٤).

(٤٣) المعجم الوسيط (١٠٥١/٢). ويُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (٢٤٨٢/٣).

(٤٤) ديوان البُحتري (١٢٧٠/٢)، البيت رقم: (١٦)، من القصيدة رقم: (٥٠٦). **والشَّاعر البُحتري:** ثالث ثلاثة كانوا أشعر أبناء عصرهم مع: المُتنبّي، وأبي تمَّام، وقد «سُئِل أبو الطَّيِّب المُتنبِّي عنه، وعن أبي تمَّام، وعن نفسه؛ فقال: أنا وأبو تمَّام حكيمان، والشَّاعر البُحتري»، المثل السَّائر في أدب الكاتب والشَّاعر (٣٤٨/٢).

وقال أيضًا(٤٥):

صُعُوْبَةَ الرُّزْءِ تُلْقَى فِيْ تَوَقُّعِهِ مُسْتَقْبَلاً وَاِنْقِضَاءُ الرُّزْءِ أَنْ يَقَعَا

الوقائع اصطلاحًا:

وعند النَّظر في كلام الفقهاء، وتتبُّع استعمالاتهم يجد الباحث أَنَّهم يستعملون الوقائع في دَرْجِ كلامهم، والواقعات في أسماء مؤلَّفاتهم، ويقصدون بالجميع: النَّوازل، ولمَّا كانت العبادات قليلة النَّوازل، فإنَّه يقلُّ استعمال هذه الألفاظ فيها، بينما يكثر استعمالها في أبواب المعاملات وغيرها من الأبواب الفقهيَّة؛ وإطلاق هذه الألفاظ على المسائل يُشعرك أَنَّها من المستجدَّات التي ليس لها سابق وقوع، أو لها سابق وقوع ولكن ظهرت بصورة جديدة لم يتكلَّم فيها الفقهاء، كما يُشعرك -أيضاً- بما تتطلَّبه من نظر واجتهاد، وإعمالٍ للقواعد، ونظرٍ في المصالح والمفاسد.

وهذه التَّسمية قديمة؛ يدلُّ عليها إطلاقات الفقهاء لها على كتبهم، وخصوصًا في المذهب الحنفي، ومن تلك الكتب:

١. «الواقعات»، للفقيه أحمد أبي العبَّاس النَّاطفيّ الطَّبريّ الحنفيّ (ت:٤٤٦هـ) (٤٦).
٢. «الواقعات»، للفقيه عبدالعزيز البخاريّ الحلوانيّ الحنفيّ (ت:٤٥٦هـ) (٤٧).
٣. «الواقعات الحساميَّة»، لعمر بن عبدالعزيز بن مازة، المعروف بالصَّدر الشَّهيد (ت:٥٣٦هـ) (٤٨).

(٤٥) ديوان البُحتري (١٣٢٦/٢)، البيت رقم: (٢٣)، من القصيدة رقم: (٥٢٥).

(٤٦) يُنظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (١١٣/١)، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص:٩)، الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة (ص:١٤٣)، سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٢٥/١)، معجم المؤلِّفين (١٤٠/٢).

(٤٧) يُنظر: معجم المؤلِّفين (٢٤٣/٥).

(٤٨) يُنظر: الأعلام للزِّركلي (٥١/٥).

٤. «الواقعات»، للإمام طاهر افتخار الدِّين البخاريِّ الحنفيِّ (ت:٥٤٢هـ) (٤٩).
٥. «الواقعات»، للفقيه الحسين بن محمَّد بن أسعد النَّجم الحنفيِّ (ت:٥٨٠هـ) (٥٠).
٦. «الواقعات»، للإمام حسن فخر الدِّين، المعروف بقاضي خان الحنفيِّ (ت:٥٩٢) (٥١).
٧. «الملتقطات من مسائل الواقعات»، لمسعود بن شجاع الأموي الحنفيِّ، برهان الدِّين الدِّمشقي (ت:٥٩٩هـ) (٥٢).
٨. «الواقعات»، للإمام محمود المرغيناني الحنفيِّ (ت:٦١٦هـ) (٥٣).
٩. «الواقعات»، لمحمود برهان الشّريعة المحبوبيِّ الحنفيِّ (ت:٦٧٣هـ) (٥٤).
١٠. «واقعات المفتين»، للقاضي عبدالقادر الحلبيِّ، المعروف بنقيب زاده والملقَّب بقدري فقيه (ت:١٠٨٣هـ) (٥٥).

وفي المذهب المالكيِّ تعبيرٌ آخر عن الواقعات بمصطلح: «النَّوازل»، إلَّا أَنَّه أخصُّ من حيث المعنى؛ وما عند الحنفيَّة من عموم اللَّفظ بالواقعات هو المناسب هنا؛ لأَنَّ النَّوازل إنَّما هي جزءٌ من الوقائع، ولم أذكرها اكتفاءً بما يوافق اللَّفظ المعرَّف(٥٦).

---

(٤٩) يُنظر: الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة (٢٦٥/١)، تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص:٣٠)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٨٢/٢)، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة (ص:٨٤)، الأعلام للزِّركلي (٢٢٠/٣)، معجم المؤلِّفين (٣٢/٥).

(٥٠) يُنظر: تاج التَّراجم لابن قطلوبغا (ص:٢٥)، سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٥٤/٢)، معجم المؤلِّفين (٤٦/٤).

(٥١) يُنظر: الأعلام للزِّركلي (٢٢٤/٢).

(٥٢) يُنظر: معجم المؤلِّفين (٢٢٧/١٢).

(٥٣) يُنظر: الأعلام للزِّركلي (١٦١/٧).

(٥٤) يُنظر: معجم المؤلِّفين (١٧٨/١٢).

(٥٥) يُنظر: الأعلام للزِّركلي (٤٨/٤)، معجم المؤلِّفين (٣٠٨/٥).

(٥٦) ومن كتب المالكيَّة في النَّوازل:

١. **«نوازل الصَّلاة من ديوان محمَّد بن سُحنون»**، لمحمَّد بن سُحنون -ابن شيخ المالكيَّة- (ت:٢٥٥هـ).
٢. **«الإعلام بنوازل الأحكام»**، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسديِّ (ت:٤٨٦هـ).
٣. **«نوازل الأحكام»**، لأبي مطرف عبدالرَّحمن بن قاسم (ت:٤٩٧هـ).
٤. **«نوازل ابن الحاج»**، لمحمَّد بن أحمد بن خلف (ت:٥٢٩هـ).
٥. **«مذاهب الحُكَّام في نوازل الأحكام»**، للقاضي عياض اليحصبيِّ (ت:٥٤٤هـ).
٦. **«المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»**، لأبي الوليد هشام بن عبدالله بن هشام الأزديِّ (ت: ٦٠٦هـ).
٧. **«نوازل في الفروع»**، لبرهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد الصَّفاقصي (ت:٧٤٣هـ).

والتَّعريف المختار للوقائع اصطلاحًا أَنَّها: ما يقع من الأحداث.

وهذا التَّعريف مناسبٌ لما يُقابله من العموم في الذَّرائع، وهو مطابقٌ للمعنى اللُّغوي؛ ومعناه مرتبطٌ بالقاعدة التي أُقرِّرها في هذا البحث: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» أَيْ: ترتيب حكم الوسائل التي تؤدِّي إلى وقائع تُنزَّل منزلة هذه الأحداث في الأحكام؛ وهذا معنى قول ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) -رحمه الله- «أَنَّ مَظِنَّة الشَّيء تُنزَّل منزلته»(٥٧)، وقد سبق.

المطلب الرَّابع: المعنى الإجمالي لقاعدة: «تُنَزَّلُ الذَّرَائِعُ مَنْزِلَةَ الوَقَائِعِ».

يتبيَّن من خلال النَّظر أَنَّ القاعدة لا تختصُّ بسدِّ الذَّرائع، وإنَّما تمتدُّ لتشمل سدَّ الذَّرائع وفتحها، وسدُّ الذَّرائع يشمل ما أفضى إلى محرَّمٍ وإلى مكروهٍ، وفتحها يشمل ما أفضى إلى واجبٍ أو مندوبٍ أو مباح.

وعلى ذلك فالقاعدة التي بَنَيْتُ عليها هذا البحث تشمل الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة وهي: الوجوب، والمندوب، والتَّحريم، والكراهة، والإباحة.

كما تشمل من الأحكام الوضعيَّة: السَّبب، والمانع، والشَّرط؛ لأَنَّ مُقتضى «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»: أَنَّ ما كان ذريعةً إلى واجبٍ كان واجبًا، وما كان

٨. **«جامع مسائل الأحكام ممَّا نزل من القضايا بالمفتين والحُكَّام»**، لأحمد بن محمَّد البُرزلّي (ت:٨٤١/٨٤٢/٨٤٤هـ).
٩. **«الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة»**، لأبي زكريَّا يحيى بن موسى المغيلي المازونيّ (ت:٨٨٣هـ).
١٠. **«نوازل وفتاوى مشهورة»**، لابن هلال، إبراهيم السِّلجماسيّ (ت:٩٠٣هـ).
١١. **«نوازل عيسى السجستانيّ»**، لأبي مهدي عيسى بن عبدالرَّحمن السُّكتانيّ السجستانيّ (ت:١٠٦٢هـ).
١٢. **«نوازل الورزازيّ»**، لمحمَّد الورزيزيّ (ت:١١٧٦هـ).
ونظموا في بعضها:

واعتمدوا نوازل الهلالي ودُرَّهُ النَّثِيْر كاللآلي
وهكذا نوازل الورزازي لم تَخْلُ من قولٍ بلا إعزاز

يُنظر: شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة (١٠٥/١)، اصطلاح المذهب عند المالكيَّة (ص:١٢٧)، (ص:٣٠٥)، (ص:٣٠٩)، (ص:٣٢٢)، (ص: ٣٣٧)، (ص:٤١٩)، (ص:٤٦٤)، (ص:٤٧٣)، (ص:٤٨١-٤٨٢)، (ص:٥١٢)، (ص:٥٢٨)، (ص:٥٨٢)، (ص:٦١٥-٦١٦).

(٥٧) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

ذريعةً إلى مندوبٍ كان مندوبًا، وما كان ذريعةً إلى محرَّمٍ كان محرَّمًا، وما كان ذريعةً إلى مكروهٍ كان مكروهًا، وما كان ذريعةً إلى مباحٍ كان مباحًا.

والذَّريعة هي السَّبب؛ ولهذه القاعدة تعلُّقٌ بمقدِّمة الواجب، ومقدِّمة الحرام(٥٨) وهي التي يُطلق عليها علماء مقاصد الشَّريعة: الوسائل، ويرتِّبون عليها فقه الوسائل؛ ولذا نصُّوا على قواعد في هذا الباب، منها: أَنَّ: «المقاصد مُقدَّمةٌ على الوسائل»(٥٩)، وأَنَّ: «الوسائل لها أحكام المقاصد»(٦٠).

وعليه: فإنَّ وسائل المقاصد معتبرة ولها حكمها، والوسائل من لوازم المقاصد فإذا أمر الشَّرع بمقصد فهو أمرٌ بلازمه؛ لأَنَّ الوسائل هي الطُّرق الموصلة لها والمفضية إليها، ولا يمكن الوصول للمقاصد إلَّا بسلوك طرقها(٦١).

وفي هذ قال العزُّ ابن عبدالسَّلام (ت:٦٦٠هـ) -رحمه الله-: «للوسائل أحكام المقاصد، وأجور المقاصد وأوزارها أعظم من أجور الوسائل وأوزارها، فكلُّ مقصودٍ أفضل من وسيلته»(٦٢).

والمعنى الإجماليُّ للقاعدة: أَنَّ الذَّرائع المفضية عادةً إلى وقائع فإنَّها تُنزَّل منزلتها في الحكم؛ فإذا تعرَّضنا لمسألة، ووجدنا ذريعةً توصل إليها لم يُنصَّ على حكمها، فالأصل أَنَّ حُكمها يُنزَّل منزلة الواقعة نفسها.

(٥٨) يُنظر: قواطع الأدلَّة (٨٢/١-٨٣)، التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٨٣)، البحر المحيط للزرَّكشي (٣٠١/١)، الدُّرَّة الموسومة (٦٦٦/١، ٧٦٨).

(٥٩) يُنظر: الذَّخيرة للقرافي (١٩٠/٤).

(٦٠) يُنظر: قواعد الأحكام (٧٤/١، ١٧٧)، الذَّخيرة للقرافي (١٢٤/١).

(٦١) يُنظر: الذَّخيرة للقرافي (٣٢/٢).

(٦٢) قواعد الأحكام (١٧٧/١).

ومعنى هذه القاعدة يتَّسق مع ما قرَّره الفقهاء، من: «تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع»(٦٣)، وأَنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على المظِنَّة لا على المئِنَّة(٦٤)، أَيْ: على ما يُظنُّ، لا على ما يُتَحَقَّق.

ولا شكَّ أَنَّ: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» إنَّما هو تنزيلُ مظنونِ الوقوعِ منزلةَ المقطوع.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصِّلة بالذَّرائع.

سبق التَّعريف بمفردات: «التَّنزيل»، و «الوقائع»، و «الذَّرائع»، ولمَّا كان المقصود في هذا البحث منصبًّا على «الذَّرائع»، كان من المناسب أن أُعرِّف بالألفاظ ذات الصِّلة، وقد تأمَّلت كثيرًا ما يتَّصل بالذَّرائع من الألفاظ فنما إلى ذهني ثلاث مصطلحات، هي: «الوسائل»، و«المُقدِّمات»، و«الأسباب»؛ لذا لزم التَّعريف بها، ليُعلم ما بينها من اتِّفاق أو اختلافٍ مع الذَّرائع.

المصطلح الأَوَّل: الوسائل:

الوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة في اللُّغة هي: كُلُّ ما يُتوصَّل به إلى أمر آخر(٦٥)، قال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) رحمه الله-: «هي في الأصل ما يتوصَّل به إلى الشَّيء ويُتقرَّب به»(٦٦).

وأَما المعنى الاصطلاحي العامُّ للوسائل فهي: «الأعمال التي تتحقَّق بها مقاصد الشَّارع في الوجود والواقع، فتجلب المصالح للعباد، وتدفع المفاسد عنهم»(٦٧).

(٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٥٥/٥). وعزاه للزَّركشيّ ولم أجده في كتبه.

(٦٤) يُنظر: روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

(٦٥) يُنظر: لسان العرب (٧٢٥/١١)، تاج العروس (٧٥/٣١).

(٦٦) يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث (١٨٤/٥).

(٦٧) معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة (٢٧٢/٤).

وقد تقدم تعريف الذَّرائع اصطلاحًا بالوسائل، كما نصَّ على ذلك غير واحد قال القرافيُّ (ت:٦٨٤هـ) -رحمه الله-: «وربمَّا عُبِّر عن الوسائل بالذَّرائع»(٦٨) وقال الشَّيخ: محمَّد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكَّة المكرَّمة (ت:١٣٦٧هـ) -رحمه الله-: «والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التَّعبير عنها بالذَّرائع، وهي الطُّرُق المفضية إلى المقاصد»(٦٩).

والطُّرُق المفضية إلى المقاصد إنَّما هي الوسائل؛ وعليه: فالظَّاهر أَنَّ الكلمتين مترادفتان، لكن هناك من فرَّق بينهما، فخصَّ الوسيلة بالمفضية إلى المحرَّم حتمًا والذَّريعة بما يُحتمل الإفضاء إلى المحرَّم، قال الزَّركشي نقلًا عن بعض المتأخرين: «... إنَّما أراد الشَّافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل لا سدَّ الذَّرائع، والوسائل مستلزمة المتوسَّل إليه. ومن هذا بيع الماء؛ فإنَّه مستلزمٌ عادةً لمنع الكلأ الذي هو حرام. ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل. قال: وكلام الشَّافعي في نفس الذَّرائع لا في سدِّها»(٧٠).

ومن الحنابلة من استعمل الوسيلة بالمعنى السَّابق؛ قال البهوتي (ت:١٠٥١هـ) -رحمه الله- في مسألة حكم دخول الحَمَّام: «(وإن خِيْفَ) بدخوله الوقوع في محرَّم (كُرِهَ) دخوله، خشية المحظور ...، (وإن عُلِمَ) الوقوع في محرَّم بدخوله (حَرُمَ) لأَنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد»(٧١).

ففرَّق بين الوسيلة وبين الذَّريعة، بأَنَّ الوسيلة يُتيقَّن معها حصول الإفضاء إلى المحرَّم، بينما الذَّريعة لا يُتيقَّن.

(٦٨) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣٢/٢).

(٦٩) تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة مطبوعًا بهامش الفروق للقرافي (٤٢/٢). ويُنظر: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٥٥٣/٤)، نشر البنود على مراقي السُّعود (٢٧٢/٢)، شرح الأربعين النَّوويَّة لابن عثيمين (٢٨٥/١).

(٧٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٩٣/٨). ومراده بالمتأخِّرين: تقي الدِّين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السُّبْكي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ). ويُنظر: الأشباه والنَّظائر للسُّبْكي (١٢٠/١). ويُنظر: حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (٣٩٩/٢).

(٧١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى (٨٩/١).

وكما فرَّق من سبق من العلماء بين الذَّريعة والوسيلة فرَّق شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) بين الذَّريعة والسَّبب والمقتضي، فقال -رحمه الله-: «إنَّما حُرِّمت الأشياء لكونها في نفسها فسادًا؛ بحيث تكون ضررًا لا منفعة فيه. أو لكونها مفضيةً إلى فسادٍ، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سُمِّيت ذريعة، وإلَّا سُمِّيت سببًا ومقتضيًا ونحو ذلك من الأسماء المشهورة، ثُمَّ هذه الذَّرائع إذا كانت تفضي إلى المحرَّم غالبًا فإنَّه يحرِّمها مطلقًا، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي، لكنَّ الطَّبع متقاضٍ لإفضائها.

وأَمَّا إن كانت إنَّما تفضي أحيانًا، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلَّا حرَّمها أيضًا»(٧٢).

وفيه من الفائدة: اختصاص الذَّريعة بالسَّبب إلى المحرَّم، بخلاف أصل السَّبب فكلمة عامَّة، وإن كان استعمال الأئمَّة أوسع؛ فهم يتناولون الذَّرائع بالكلام عن السَّدِّ والفتح، والفتح لا يكون للمحرَّم؛ كما قال النَّاظم في مراقي السُّعود(٧٣):

سَدُّ الذَّرَائِعِ إلى المُحَرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المُنْحَتِمِ

المصطلح الثَّاني: المقدِّمات:

مفردها، مقدِّمة: أصلها: قَدَّم، وهو المقتحم على الأشياء، يتقدَّم النَّاس ويمضي في الحروب قُدُمَا. ومقدِّمة الجيش -بكسر الدَّال-: الذين يتقدَّمون الجيش. والمقدِّمة: ما استقبلك من الجبهة والجبين (٧٤).

وبالجملة؛ فمقدِّمةُ الشَّيء: أوَّلُه (٧٥).

(٧٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (١٧٣/٦).

(٧٣) يُنظر: نشر البنود على مراقي السُّعود (٢٦٥/٢).

(٧٤) يُنظر: تهذيب اللُّغة (٥٧/٩).

(٧٥) يُنظر: جمهرة اللُّغة (٦٧٥/٢)، مجمل اللُّغة (ص:٧٤٦)، القاموس المحيط (ص:١١٤٧)، تاج العروس

الفرق بين المقدِّمات والذَّرائع:

الذَّريعة شيءٌ موجود قريب، بينما المقدِّمة أوَّل الشَّيء، ولا تُلازِمُ حصولَه فضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل ذريعة للافتتان بها؛ لأَنَّ من شأن الضَّرْب بالأرجل أن يَجُرَّ إلى ذلك، ولا يكون الضَّرْب بالأرجل مقدِّمةً؛ لأَنَّ الافتتان لا يتوقَّف عليه.

والسَّفر لارتكاب معصية معيَّنة لا تتمُّ إلَّا به مقدِّمة؛ لأَنَّ المعصية تتوقَّف على حصوله في هذه الصُّورة، فيكون السَّفر حرامًا؛ كحرمة المعصية؛ لأَنَّ مقدِّمة الحرام حرام (٧٦).

وهناك أمثلةٌ أخرى: كمقدِّمات الجماع، يحرم بعضها في الصَّوم، ولا يحرم بعضها؛ فلا يحرم النَّظر إلى الزَّوجة، ولا الخلوة بها، بينما قد يُمنع من المباشرة بشهوة على الفرج، وما دون ذلك محلُّ خلاف، واحتمال بحسب القرب والبعد كالتَّقبيل بشهوة، ونحوه، وكذلك في الاستمتاع بالحائض (٧٧).

وكذلك اتِّخاذ أواني الذَّهب والفضَّة؛ فإنَّه حرامٌ؛ لئلاَّ يَجُرَّ إلى استعمالها(٧٨)، واتِّخاذ الآت الملاهي، والخمر، والكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق، والحرير، والحُلِيِّ للرِّجال(٧٩)؛ لأَنَّ ما حَرُم استعماله حَرُم اتِّخاذه واقتناؤه(٨٠)؛ لئلاَّ يَجُرَّ إلى استعماله.

(٢٤١/٣٣).

(٧٦) يُنظر: المستصفى (ص:٣١)، الموافقات (٤١٤/٥)، الدُّرَّة الموسومة (٧٦٨/١).

(٧٧) البناية شرح الهداية (٤٤/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦٧/٣)، الوسيط في المذهب (٦٩١/٢)، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف للمرداوي (٣٠٤/٣).

(٧٨) يُنظر: الدُّرَّة الموسومة (٧٦٩/١-٧٧٠).

(٧٩) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤٧/٣)، (١٧٤/٩)، المنثور في القواعد الفقهيَّة (١٣٩/٣)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:١٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩٠/٨).

(٨٠) العزيز شرح الوجيز = الشَّرح الكبير للرَّافعي (٣٠٢/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥/١).

فنُزِّلت الذَّرائع هنا منزلة الوقائع، مع أَنَّ الاستعمال مظنون، وحكم الاستعمال مقطوع، فلمَّا كان اتِّخاذ ما سبق قد يَجُرُّ إلى استعمالها نُزِّل منزلة الاستعمال؛ فَحُرِّمت.

هذه أمثلةٌ لمقدِّمة الحرام، أَمَّا مقدِّمة الواجب فأمثلته عديدةٌ، منها: الطَّهارة بالنِّسبة للصَّلاة؛ إذْ لا تصحُّ بدونها، وستر ما تصحُّ به الصَّلاة؛ إذْ لا تصحُّ إلَّا به ونحو ذلك(٨١).

وهكذا يتَّضح الفرق بين الذَّريعة والمقدِّمة؛ إذْ الذَّريعة لا مقدِّمة فيها، بل يتوقَّف الحكم على الفعل نفسه، وليس كذلك المقدِّمة.

المصطلح الثَّالث: الأسباب:

الأسباب: جمع سَبَب، والسَّبب في اللُّغة هو: الحبل والخيط، وكلُّ شيءٍ يُتوصَّل به إلى غيره، سَبَبٌ(٨٢).

وأَما المعنى الاصطلاحي للسَّبب فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، من ذلك تعريف الآمديُّ (ت:٦٣١هـ) -رحمه الله- بأَنَّه: «كلُّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدَّليل السَّمعيُّ على كونه معرِّفًا لحكمٍ شرعيٍّ»(٨٣). وعرَّفه القرافيُّ (ت:٦٨٤هـ) -رحمه الله- بأَنَّه: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»(٨٤).

ولعلَّ تعريف القرافيَّ هو الأقرب والأوضح؛ وقد احترز بقوله: «ما يلزم من وجوده الوجود» عن الشَّرط، واحترز بقوله: «ومن عدمه العدم» عن المانع واحترز بقوله: «لذاته» عمَّا يلزم من وجوده الوجود، أو من عدمه العدم، لكن ليس لذاته، بل لشيء آخر؛ لأَنَّ التَّأثير في الوجود والعدم هنا ليس للسَّبب ذاته، بل لذلك الشَّيء.

(٨١) يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطَّالب الرَّباني (٣٦٨/١).

(٨٢) يُنظر: جمهرة اللُّغة (١٠٠٠/٢)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٩٠٧/٥)، تاج العروس (٣٨/٣).

(٨٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٧/١).

(٨٤) شرح تنقيح الفصول (ص:٨١).

كما احترز بلفظ: «لذاته» عن مقارنة السَّبب لفقدان الشَّرط أو لوجود المانع.

وممَّا يُمكن أن يكون من الألفاظ المشابهة لمصطلح «الذَّريعة» العِلَّة عند من لا يُفرِّق بينها وبين السَّبب، أَمَّا من يفرِّق بينهما فلا.

وقد اختلف الأصوليُّون في التَّفريق بين السَّبب والعِلَّة(٨٥)، هل هما سواء؟، فعند جمهور الأصوليّين: أَنَّ السَّبب والعلَّة مترادفان، وعند بعضهم: أَنَّ السَّبب أعمُّ من العِلَّة؛ فيشمل ما كان مناسبًا للحكم، وما كان غير مناسبٍ له، وبعضهم يفرِّق بين السَّبب والعِلَّة، بأَنَّ السَّبب ما لا يشتمل على المعنى المناسب للحكم؛ فإنَّ العقل لا يدرك تأثيره في الحكم، والعِلَّة ما كان فيها معنىً مناسبٌ للحكم.

وعليه فإنَّ: «الفرق بين العِلَّة والسَّبب: أَنَّ العِلَّة ما يُعْقَل معناه، ويظهر تأثيره في الأحكام، والسَّبب سببٌ، وإن كان لا يُعْقَل معناه»(٨٦).

ومثال السَّبب على التَّفريق: كدخول الوقت للصَّلاة؛ فإنَّ دخول الوقت سببٌ لوجوب الصَّلاة، ولكنَّ العقل لا يدرك مناسبته للحكم.

ومثال العِلَّة على التَّفريق: كالإسكار عِلَّة لتحريم الخمر قلَّ أو كثر، والعقل يدرك مناسبته للحكم؛ لحفظ العقل، وكالسَّرقة عِلَّة لقطع يد السَّارق، والعقل يدرك مناسبتها للحكم؛ لحفظ المال(٨٧).

وعليه فإنَّ الأسباب لا تخرج عن معنى الذَّريعة عمومًا؛ من حيث إنَّها توصل إلى أحكامها، لكنَّ الأسباب موضوعة لمسبّباتها شرعًا، من غير أن يكون فيها معنى الإفضاء، أو الذَّريعة المفضية إلى المفسدة أو النَّتيجة مطلقًا، بينما الذَّرائع توصل إلى أحكامها.

والخلاصة: أَنَّ العلاقة بين الذَّريعة والسَّبب هي علاقة العموم والخصوص المطلق؛ وذلك أَنَّ الأسباب من جملة الوسائل، والوسائل ممَّا تُفسَّر به الذَّرائع على

(٨٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص:٨١).

(٨٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٤٧/٢).

(٨٧) يُنظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (٢٩٥/٢)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤٦/٢).

أَنَّها مساويةٌ لها، يؤيِّد ذلك ما قاله القرافيُّ (ت:٦٨٤هـ) -رحمه الله-: «فإنَّ الأسباب من جملة الوسائل؛ وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء»(٨٨).

المطلب السَّادس: شروط إعمال القاعدة.

سبق الكلام في مقدِّمة هذا البحث عن الفرق بين قاعدة سدِّ الذَّرائع التي تكلَّم فيها الأصوليُّون وبين القاعدة موضوع البحث، وهي: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، وتبيَّن أَنَّ سدَّ الذَّرائع يتعلَّق بما يُفضي إلى محرَّم، أَمَّا هذه القاعدة فتشمل الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة، وهو الذي تنبَّه إليه بعض الباحثين، فكتب في فتح الذَّرائع(٨٩)؛ لتكتمل منظومة الذَّرائع سدًّا وفتحًا.

ولا ريب أَنَّ القواعد تؤسِّس للإعمال أو الاستدلال حسب طبيعة كلِّ قاعدة، ولمَّا كانت الصِّياغات بشريَّةً وقد يشوبها بعض اللَّوازم التي لا يتنبَّه لها واضعها، كان لابُدَّ من وضع شروطٍ تضبط تلك الصِّياغة، وتحوطها بساجٍ يُقلِّل إشكالاتها.

وهذه الشُّروط وإن كانت جَعْليَّةً إلَّا أَنَّها مهمَّة ولو عند الواضع، وباستحضار مفهوم الشَّرط، وأَنَّه وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ؛ «يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»(٩٠)، أدركنا أهميَّة تقرير الشُّروط في مثل هذه القواعد ولو كانت جَعْليَّةً، حتَّى يمكن الاستفادة منها، ولمَّا كانت هذه القاعدة تشمل الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة؛ فإنَّ شروطها تختلف عن شروط قاعدة سدِّ الذَّرائع، فإذا كانت تلك القاعدة تكتفي باشتراط ما يُفضي إلى المحرَّم دائمًا أو غالبًا أو نادرًا، أو لا يفضي، فإنَّ شروط قاعدتنا ستكون عامَّةً.

إذا تقرَّر ما سبق فإنَّه يمكن تقرير شروط إعمال هذه القاعدة بالشُّروط الآتية:

١. أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً دائمًا.
٢. أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً غالبًا.
٣. أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً نادرًا.

(٨٨) يُنظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (٢٧٤/٢)، الأشباه والنَّظائر للسُّبْكي (٢٥/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٤٧/٢).

(٨٩) يُنظر: فتح الذَّرائع وأثره في الفقه الإسلامي، للباحث: محمَّد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه من كليَّة الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة في بغداد، عام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

(٩٠) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٦٢/١)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص:٨٢).

وإليك بيان كلِّ شرط من شروط إعمال قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» بشيءٍ من البسط والإيضاح.

الشَّرط الأَوَّل: أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً دائمًا.

وهذا الشَّرط يضبط قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» بكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً دائمًا، سواءٌ كان ذلك الإفضاء يقينيًّا أم ظنِّيًّا، أَمَّا الإفضاء اليقيني فلا إشكال فيه، وأَمَّا الظَّنِّيُّ وهو «تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر»(٩١)، فإنَّه يُعتدُّ بالطَّرف الرَّاجح بين أمرين؛ ذلك أَنَّ التَّكليف دائرٌ مع الظَّنِّ وجودًا وعدمًا(٩٢)، ووجه التَّكليف بالظَّنِّ: أَنَّ الظَّنَّ(٩٣) إمَّا أن يقابل العلم(٩٤) وإمَّا أن يقابل الوَهْم(٩٥).

ولا شكَّ أَنَّ الظَّنَّ الذي يقابل العلم لا اعتداد به، وكلامنا هنا إنَّما هو في الظَّنِّ الذي يقابل الوهم، ومعروفٌ أَنَّه لابُدَّ من العمل بإحدى الجهتين؛ لأنَّهما مساويان للنَّقيضين، والنَّقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر، وإذا بطل أحدهما ثبت الآخر، وأيضًا لا جائزَ أن نعمل بالوهم مع وجود الظَّنِّ، وإلَّا فقد عملنا بالمرجوح مع وجود الرَّاجح، وهو باطلٌ عند جمهور أهل العلم(٩٦)؛ فتعيَّن العمل بالظَّنِّ، وهو الذي يقرّره العلماء ويطلقونه.

ولأجل ذلك قرَّر أهل العلم أَنَّ الأحكام مبنيَّةٌ على المظنَّة لا على المئنَّة(٩٧)، بمعنى: أَنَّه لا يشترط فيها اليقين والتَّحقُّق، وإنَّما يكفي الظَّنُّ لبناء الأحكام على الأعمال؛ كتقرير الأحكام المبنيَّة على السَّفر؛ لمظنَّة المشقَّة، دون النَّظر إلى تحقُّقها.

قال صاحب المراقي في شأن التَّرجيح بالمظِنَّة(٩٨):

(٩١) الورقات (ص:٩).
(٩٢) يُنظر: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٦٤).
(٩٣) «**معنى الظَّن:** هو الطَّرف الرَّاجح من المتردِّد بين احتمالين فأكثر»، رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب (٦٠٤/١).
(٩٤) **العلم:** هو «الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي»، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٣/١).
(٩٥) «**معنى الوَهْم:** هو الطَّرف المرجوح من المتردِّد بين احتمالين فأكثر»، رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب (٦٠٤/١).
(٩٦) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٠٧/٦)، شرح التَّلويح على التَّوضيح (٣٥٢/١)، التَّقرير والتَّحبير على تحرير الكمال (٤١/١)، الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع (٥١/٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر (٢٤٠/١).
(٩٧) روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

(٩٨) نشر البنود على مراقي السُّعود (٣١٤/٢)، مذكِّرة في أصول الفقه (ص:٤٠٢).

وَقَدْ خَلَتْ مُرَجِّحَاتٌ فَاعْتَبِرْ وَاعْلَمْ بَأَنَّ كُلَّهَا لَا يَنْحَصِرْ
قُطْبُ رَحَاهَا قُوَّةُ المَظِنَّةْ فَهِيَ لَدَى تَعَارُضٍ مَئِنَّةْ

وإذا كانت الذَّريعة مفضيةً دائمًا فإنَّها تُنزَّل منزلة ما تُفضي إليه من الأحكام، وهذا الشَّرط يشمل جميع الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة، فما كان مفضيًا إلى واجبٍ وَجَب، وما كان مفضيًا إلى مندوبٍ نُدِب، وما كان مفضيًا إلى حرامٍ حَرُم، وما كان مفضيًا إلى مكروهٍ كُره، وما كان مفضيًا إلى مباحٍ أبيح.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً غالبًا.

وهذا الشَّرط يضبط قاعدة: **«تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»** بكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً غالبًا؛ وعليه فلابُدَّ من العمل بها، وترتيب الأحكام عليها وتنزيلها تنزيل ما وقع في الأحكام، ولاريب أَنَّ الغلبة لها تأثيرٌ في الحكم، من هنا قرَّر العلماء: «أَنَّ النَّادر لا حكم له؛ لأَنَّ الأحكام تُبْتَنى على ما عمَّ وغلب، لا على ما شذَّ وندر»(٩٩).

وعليه فإنَّ الإفضاء الغالب يرجِّح جانب المصلحة أو جانب المفسدة، فإذا غلبت المصلحة رُوعيت في الجَلْب أو التَّكميل، وإذا غلبت المفسدة رُوعيت في الدَّفع أو التَّقليل، ولا يمكن أن يحكم عاقلٌ على ذريعة مفضية غالبًا إلى مصلحة أو مفسدة بالإهمال، بل شأن مثل ذلك الاعتبار والإعمال.

وهذا الشَّرط يقتصر على الأحكام التَّكليفيَّة الأربعة؛ ذلك أَنَّ المصلحة إمَّا أَن ترتقي إلى الوجوب فيراعى الوجوب، وإمَّا أن تقف عند حدود المندوب فيراعى النَّدْب.

أَمَّا المفسدة فإمَّا أن تكون في رتبة التَّحريم فتراعى الحُرْمة، وإمَّا أن تكون في رتبة الكراهة فتراعى الكراهة، ولا يتأتَّى هنا حكم الإباحة؛ إلَّا إذا قلنا بأَنَّها تكون مفضيةً غالبًا إلى المباح؛ فيكون حكمها الإباحة.

(٩٩) الكافي شرح البزدوي (٥/٢٢٢٤).

ولا يخفى أَنَّ اعتبار الذَّريعة الغالبة إنَّما هو عملٌ بالرَّاجح في مقابل المرجوح وذلك ممَّا يجب الاعتداد به عند جمهور أهل العلم(١٠٠).

الشَّرط الثَّالث: أن تكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً نادرًا.

وهذا الشَّرط قد لا يعدُّه بعض العلماء شرطًا؛ عملاً بأَنَّ **«النَّادر لا حكم له»**، وأَنَّ **«العمل على الأعمِّ الأغلب لا على الأعمِّ الأقلِّ الأندر»**؛ لكنَّنا عندما ندقِّق النَّظر في هذا الشَّرط نجد أَنَّه يضبط قاعدة: **«تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»**؛ وذلك بكون الذَّرائع التي تُنزَّل منزلة الوقائع مفضيةً نادرًا، وهذه الذَّريعة تُنزَّل منزلة ما تُفضي إليه ممَّا يتعلَّق بالأحكام التَّكليفيَّة الخمسة، ولاشكَّ أَنَّها تُراعى كثيرًا إذا أفضت إلى محرَّم؛ لأَنَّ اهتمام الشَّارع باجتناب المنهيَّات أكثر من اهتمامه بفعل المأمورات(١٠١) يدلُّ على ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**(١٠٢)

من هنا قرَّر أهل العلم: أَنَّ درء المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح لأَنَّ الاحتياط يوجب مراعاتها(١٠٣)، وكذلك إذا أفضت إلى واجب؛ لأَنَّ الذِّمَّة لا تخرج من عهدة التَّكليف إلَّا بمراعاة ذلك الحكم، والاحتياط يوجب المراعاة، وتأتي في المرتبة بعدها ما يتعلَّق بالمندوب والمكروه والمباح.

(١٠٠) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٩/٤)، نهاية السُّول شرح منهاج الوصول (ص:٣٩٥).

(١٠١) ينظر: مطالع الدَّقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١١٥/٢)، الأشباه والنَّظائر لابن الملقّن (٣٦٥/٢)، القواعد للحصني (٩٠/٢)، الواضح في أصول الفقه (٩٢/٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، أدب المفتي والمستفتي (ص:١٦٥)، صفة الفتوى (ص:٨١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدّين الإيجي (٦٦٤/٣-٦٦٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٢/٨)، المنثور في القواعد الفقهيَّة (١٢٥/١)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعيَ (٤٨٧/٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر (٣٣٦/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِ من علم الأصول (٢٧٩/٢).

(١٠٢) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٩٤/٩)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه واللَّفظ له (١٨٣٠/٤)، في كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ ...، برقم: (١٣٣٧).

(١٠٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٠/١)، الأشباه والنَّظائر للسُّبكي (١٠٥/١)، الموافقات (٣٠٠/٥)، الأشباه والنَّظائر للسُّيوطي (ص:٨٧)، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (ص:٧٨).

ومقتضى ما سبق أَنَّ الفعل إذا كان لا يُفضي إلى شيء فإنَّه لا يُنزَّل منزلة واقعة لها حكم، بل يُنظر ما ورد فيه من أدلَّة استقلالاً.

ولقائلٍ أن يقول: الإفضاء فرع كونه ذريعة، وإذا كان لا يُفضي فلا يَصْدُق عليه المسمَّى.

ممَّا سبق يُلحظ أَنَّ موضوع الذَّريعة يتفاوت بين الإفضاء دائمًا أو غالبًا أو نادرًا وفي كلِّ هذه الحالات تجب المراعاة في الأحكام الفقهيَّة، ولا تقتصر عليها فقط، بل مراعاتها في المهمَّات -كأصول الدِّين والعقائد، ومقاصد الشَّريعة كأصل حفظ النَّفس والعقل، والعرض- آكد من استعمالها في الأمور العمليَّة ونحوها، وفي تطبيقات هذا البحث ما يوضِّح ذلك المعنى، ويُجلِّي أهميَّة شروط هذه القاعدة: **«تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»**.

هذه الشُّروط السَّابقة تتعلَّق بسدِّ الذَّرائع، ويمكن أن تُضبط قاعدة: **«تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»** من جهة فتح الذَّرائع بشرطين آخرين، هما:

الشَّرط الأَوَّل: أن يُعمل بالذَّرائع فتحًا وتُنزَّل منزلة الوقائع إذا كانت لا تتنافى مع أصول الشَّرع، أو دليلًا من أدلَّته.

الشَّرط الآخر: أن يُعمل بالذَّرائع فتحًا وتُنزَّل منزلة الوقائع إذا كانت مؤسَّسةً على رعاية المصالح؛ وبهذا تخرج عن الأمور التَّعبُّديَّة.

المبحث الأَوَّل: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في الوحيين:

عندما يستقرئ الباحث مصادر الشَّريعة من الكتاب والسُّنَّة وفهم الصَّحابة لهما، وأقوالهم المستقلَّة يجد أَنَّ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» حضورًا كبيرًا، وتطبيقات كثيرة، وخاصَّة عند الصَّحابة -رضوان الله عليهم- الذين اعتنوا بالنَّظر إلى الحِكَم والمقاصد، ولحظوا العِلل والشَّواهد، واعتبروا المآلات، وإعمال سدِّ الذَّرائع (١٠٤).

وأصحاب رسول الله ﷺ هم أهل الفقه والرِّواية؛ فعمر بن الخطَّاب (ت:٢٣هـ) ﷺ ثاني الخلفاء الرَّاشدين، والذين ثبتت حُجِّيَّة أقوالهم بسنَّة النَّبيِّ الأمين ﷺ(١٠٥)؛ وهو أحد الْمُلْهَمِيْن(١٠٦)، وكذلك الخليفة الرَّاشد عليُّ بن أبي طالبٍ (ت:٤٠هـ) ﷺ؛ حيث وصفه النَّبيُّ ﷺ بقوله: «أَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(١٠٧) وهما من رؤوس فقهاء المدينة، ومعهما أُبَيُّ بن كعبٍ (ت:٣٠هـ)، وزَيْد بن ثابتٍ (ت:٤٥هـ) -رضي الله عنهما-، وهما من كبار علماء المدينة؛ ومعهما معاذ بن جبلٍ (ت:١٨هـ) ﷺ وقد صار رأس فقهاء أهل اليمن بعد ولايته عليها، وهو أعلم الصَّحابة بالحلال والحرام (١٠٨)، كما أخبر بذلك الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

وكذلك عبدالله بن مسعودٍ (ت:٣٢هـ) ﷺ، الذي أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنه(١٠٩)، والقراءة تشمل إلى جانب المعرفة بالقرآن الفهم بالدِّين والفقه

---

(١٠٤) وهذا ما يقرّره هذا المبحث؛ وستأتي الشَّواهد في ثناياه، مع الدَّلائل التي توضّح ذلك.

(١٠٥) لحديث العِرباض بن سارية ﷺ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ ذاتَ يومٍ، ثُمَّ أقبلَ علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذَرَفَت منها العيون، وَوَجِلَت منها القلوب، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، كأَنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ، فماذا تَعْهَدُ إلينا؟، -فكان ممَّا- قال: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/٢٨)، برقم: (١٧١٤٥)، وقال محقّقو المسند: **(حديثٌ صحيحٌ)**.

(١٠٦) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ»**، أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٧٤/٤)، في كتاب: أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطَّاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ، برقم: (٣٦٨٩).

(١٠٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥/١)، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصَّحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت، برقم: (١٥٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٢١/٣). وفيه قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»**، أخرجه الإمام البخاريُّ بلفظه في صحيحه (٣/٦)، في كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، برقم: (٤٤١٦)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (١٨٧٠/٤)، في كتاب: فضائل الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم: (٢٤٠٤).

(١٠٨) لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»**، أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (٧٤/١٦) برقم: (٧١٣١)، وصحَّحه الألبانيُّ في المشكاة برقم: (٦١١١)، والصَّحيحة برقم: (١٢٢٤).

(١٠٩) فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال -في جمع من أصحابه-: لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أُحِبُّه بعد شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ، وَمُعَاذِ بْنِ**

فيه(١١٠)، وابن مسعودٍ هو القائل عن نفسه ﷺ: «ولقد عَلِمَ أصحاب رسول الله ﷺ أَنِّي أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أَنَّ أحدًا أعلم منِّي لرحلت إليه» (١١١)؛ وعبدالله بن عبَّاس (ت:٦٨هـ) ﷺ الذي دعا له النَّبيُّ ﷺ فقال: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» (١١٢)، والفقه بالدِّين هنا بمعناه الأعمُّ، لا المعنى الأخصُّ الذي استقرَّ عليه المصطلح فيما يتعلَّق بالأحكام الفروعيَّة، والتَّأويل تنزيل الأحكام على الوقائع؛ فهؤلاء ثلَّة من أكابر فقهاء الصَّحابة وأعيانهم؛ ممَّن أَعمَلَ الاجتهاد والرَّأي.

ولا ريب أَنَّ الاستفادة المثلى من الكتاب والسُّنَّة يظهر من خلال فهم الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أوَّلاً، ثُمَّ من خلال فهم العلماء بعدهم وخاصَّة من التَّابعين وتابعيهم ﷺ، ثُمَّ من جاء بعدهم على مدار التَّاريخ حتَّى عصرنا الحاضر، ولمَّا كان لفهم الصَّحابة -رضوان الله عليهم- للكتاب والسُّنَّة حُجِّيَّة عند كثير من أهل العلم اعتنيتُ بتتبُّع أقوالهم، والنَّظر في استدلالاتهم؛ كونهم عاصروا التَّنزيل، وتعلَّموا من النَّبيِّ ﷺ التَّأويل، واكتسبوا مَلَكَة الاجتهاد، من خلال ما كان يسمح لهم به من النَّظر في حضوره، وفي غيبتهم مُقرًّا، ورادًّا، وموجِّهًا، ومُسدِّدًا (١١٣).

ولمَّا كان التَّابعون قد تلقَّوا عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم-، وتتلمذوا على أيديهم، واستقوا من معارفهم، وهم التَّلاميذ البررة لرسول الله ﷺ، فقد كان لفهمهم اعتدادٌ واعتبارٌ لم يكن لمن جاء بعدهم، وعلى فهمهم قامت العلوم الإسلاميَّة، وتفرَّعت عنه المذاهب الفقهيَّة، وتأسَّست من خلاله الطَّرائق الأصوليَّة، واكتملت النَّظرة المقاصديَّة.

جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»، أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٩١٣/٤)، في كتاب: فضائل الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: من فضائل عبدالله بن مسعود وأُمِّه -رضي الله تعالى عنهما-، برقم: (٢٤٦٤).

(١١٠) إذْ إنَّ من لا يعمل بالقياس، ويكتفي بظاهر النُّصوص لا يُعدُّ فقيهًا؛ حتَّى شنَّع إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ) -رحمه الله- على من هذه حاله بقوله: «وليسوا معدودين من علماء الشَّريعة»، البرهان في أصول الفقه (٢٢/٢).

(١١١) قال شقيق بن سلمة (ت٨٢هـ) -رحمه الله-: فجلست في حلق أصحاب محمَّد ﷺ فما سمعت أحدًا يَرُدُّ ذلك عليه، ولا يَعِيْبُهُ. وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلَّا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلَّا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مِنِّي، تبلغه الإبل، لركبت إليه». أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٩١٢/٤-١٩١٣)، في كتاب: فضائل الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: من فضائل عبدالله بن مسعود وأُمِّه -رضي الله تعالى عنهما-، برقم: (٢٤٦٢)، (٢٤٦٣).

(١١٢) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٤١/١)، لفظه الأوَّل: **«اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**، في كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، برقم: (١٤٣)، وأخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٤)، برقم: (٢٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (٦١٥/٣)، برقم: (٦٢٨٠)، وقال: **(هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)، وصحَّحه الحافظ الذَّهبي** برقم: (٦٢٨٠)، وقال محقِّق المسند: **(إسناده قويٌّ على شرط مسلم)**.

(١١٣) يُنظر: الاجتهاد في عصر التَّشريع؛ دراسةٌ أصوليَّة للمؤلِّف، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لـ أ.د. ناصر الغامدي (ص:١٦٨).

وحتَّى أستطيع التَّعرُّف على الأصول الشَّرعيَّة لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» فإنَّني في حاجة ماسَّة إلى النَّظر للكتاب والسُّنَّة وأقوال الصَّحابة، حتَّى تمثِّل هذه المصادر الثَّلاثة دليل حُجِّيَّة واعتبار، وشاهد صدقٍ على صحَّة هذه القاعدة وسلامة صياغتها، بالإضافة إلى النَّظر في اجتهادات التَّابعين وتابعيهم، وهم أهل العصور الثَّلاثة المفضَّلة؛ بشهادة النَّبيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١١٤)؛ وهذا يستدعي أربعة مطالب على النَّحو الآتي:

المطلب الأوَّل: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في القرآن الكريم.

تعدَّدت نصوص القرآن الكريم الدَّالَّة على قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» وقد تنوَّعت دلالتها ما بين الصَّريح بذكر الوقائع والذَّرائع، وبين الإشارة إليها، وقد اقتصرت على بعضها، مع بيان وجه الدِّلالة فيها، ومن هذه الآيات:

١. الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

قال الإمام القرطبي (ت:٦٧١هـ) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «قال ابن عبَّاس: كان المسلمون يقولون للنَّبيِّ ﷺ: راعنا. على جهة الطَّلَب والرَّغبة -من المراعاة- أَيْ: التَفِت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا، أَيْ: اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كُنَّا نَسُبُّه سرًّا فالآن نَسُبُّه جهرًا، فكانوا يخاطبون بها النَّبيَّ ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ -وكان يعرف لغتهم- فقال لليهود: عليكم لعنة الله!، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنَّبيِّ ﷺ لأضربنَّ عُنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟، فنزلت الآية، ونُهُوا عنها؛ لئلَّا تقتدي بها اليهود في اللَّفظ؛ وتقصد المعنى الفاسد فيه»(١١٦).

قال الإمام ابن عطيَّة (ت:٥٤٢هـ) -رحمه الله-: «وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن أبي ليلى، وابن محيصن، وأبو حيوة: «راعنًا» بالتَّنوين، وهذه من معنى الجهل وهذا محمولٌ على أَنَّ اليهود كانت تقوله؛ فنهي الله تعالى المؤمنين عن القول المباح

(١١٤) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٣/٥)، في كتاب: أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب: فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، برقم: (٣٦٥١)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (١٩٦٣/٤)، في كتاب: فضائل الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب: فضل الصَّحابة ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، برقم: (٢٥٣٣).

(١١٥) سورة البقرة، الآية رقم: (١٠٤).

(١١٦) تفسير القرطبي (٥٧/٢).

سدُّ ذريعة؛ لئلَّا يتطرَّق منه اليهود إلى المحظور؛ إذ المؤمنون إنَّما كانوا يقولون «راعنا» دون تنوين»(١١٧).

وجه الدِّلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى نهى عن اللَّفظ المباح؛ لكونه ذريعةً إلى السَّبِّ المحرَّم؛ فصار حكم هذه الذَّريعة مُنزَّلًا منزلة نفس الواقعة، ويُلحظ هنا أَنَّ الذَّريعة قد أفضت بالفعل إلى الوقيعة بالنَّبيِّ ﷺ؛ فنُهي عنها عند ذلك؛ فلم يُنه عنها أَوَّل ما كانت الصَّحابة -رضي الله تعالى عنهم- تقولها، لكن لمَّا اتخذها اليهود مطيَّةً إلى السَّبِّ نُهي عنها؛ ولذلك قال العلاَّمة الطُّوفيُّ عقب استدلاله بالآية: «ويحتمل أن يقال: إذا رأينا صورةً ظاهرةً يحتمل أَنَّ تحتها ذريعةً باطنة، فإن علمنا أو ظننَّا وجود الذَّريعة الفاسدة، منعنا تلك الصُّورة، وإن علمنا أو ظننَّا انتفاء الذَّريعة أجزنا، وإن تردَّدنا على السَّواء احتمل المنع احتياطًا، واحتمل أن يخرج فيه الخلاف كسائر الوسائط المتردِّدة بين الأطراف» (١١٨).

الخلاصة: أَنَّ الآية الكريمة أصلٌ في «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث نُزِّل الخطاب بلفظ فيه ذريعة إلى أمر آخر غير ما وُضِعَ له منزلة الواقعة، وهنا لمَّا جعل اليهود كلمة: «راعنا» ذريعةً ووسيلةً للنَّيل من الجناب النَّبويِّ -مع أَنَّ معناها في الاستعمال العامِّ ليس فيه تلك الذَّريعة- حرَّم الإسلام استعمال تلك اللَّفظة؛ لما لرسول الله ﷺ من حُرمةٍ ومكانةٍ تقتضي وجوب التَّوقير والتَّعظيم، وتُحرِّم ما يُضادُّ ذلك من السَّبِّ والشَّتم والاستهزاء والسُّخرية تصريحًا أو تعريضًا وتلميحًا، واستغلال ما يحتمله اللَّفظ من المعاني التي تكون مسيئةً ولو في الاستعمال مع وجود الاحتمال.

وفي ذلك تنزيلٌ للذَّرائع منزلة الوقائع؛ فإذا كان حكم الواقعة حرامًا حَرُمت الذَّريعة الموصلة إليها، ويُقال مثل هذا في بقيَّة الأحكام التَّكليفيَّة، وهو المناسب لعموم قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، التي لا تختصُّ بحكم تكليفيٍّ دون آخر؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(١١٧) تفسير ابن عطيَّة (١٨٩/١).
(١١٨) الإشارات الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة (ص:٦٤).

٢. الآية الثَّانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(١١٩).

قال الإمام ابن القيّم (ت:٧٥١هـ) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «إنَّ الله تعالى حرَّم خطبة المعتدَّة صريحًا، حتَّى حرَّم ذلك في عدَّة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإنَّ إباحة الخطبة قد تكون ذريعةً إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدَّتها»(١٢٠).

وجه الدِّلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى منع التَّصريح بخطبة المعتدَّة؛ لأَنَّه قد يكون ذريعة إلى استعجالها في انقضاء العِدَّة؛ فتدَّعي انقضاءها؛ فنُزِّلت الذَّريعة -وهي: التَّصريح بالخطبة- منزلة الواقعة، وهي: النِّكاح في العِدَّة بدعوى انقضائها؛ فمنع من التَّصريح؛ كما منع من الطِّيب والزِّينة للحادَّة(١٢١)، ويُلحظ هنا أَنَّ الشَّريعة رخَّصت في التَّعريض مع أَنَّ فيه ذريعة؛ لكنَّها أضعف من التَّصريح، وثَمَّ حاجة إليه؛ فرُخِّص فيه.

الخلاصة: في الآية دلالةٌ على قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، وقد تقرَّر حكمها في القرآن الكريم بمنع التَّصريح بخطبة المعتدَّة؛ لقوَّة الذَّريعة في التَّصريح خلافًا للتَّعريض؛ لضعف الذَّريعة فيه؛ مع الاحتياج إليه.

٣. الآية الثَّالثة: قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (١٢٢).

قال العلَّامة الزَّمخشري (ت:٥٣٨هـ) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «المعنى: لا تكثروا مسألة رسول الله -صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- حتَّى تسألوه عن تكاليف شاقَّةٍ عليكم، إن أفتاكم بها وكلَّفكم إيَّاها تغمُّكم وتشقُّ عليكم؛ وتندموا على السُّؤال عنها»(١٢٣).

---

(١١٩) سورة البقرة، جزءٌ من الآية رقم: (٢٣٥).

(١٢٠) إعلام الموقِّعين (١٥/٥).
(١٢١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/١).
(١٢٢) سورة المائدة، الآيتان رقم: (١٠١-١٠٢).

(١٢٣) تفسير الكشَّاف (٦٨٣/١).

قال الإمام ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) -رحمه الله-: «اعتقد قومٌ من الغافلين تحريم أسئلة النَّوازل حتَّى تقع؛ تعلُّقًا بهذه الآية، وهو جهلٌ؛ لأَنَّ هذه الآية قد صرَّحت بأَنَّ السُّؤال المنهيَّ عنه إنَّما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت»(١٢٤).

وجه الدِّلالة من الآية: من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أَنَّ الله تعالى منعهم السُّؤال، وعلَّله بأَنَّه إن بدا لهم الجواب ساءهم فالسُّؤال ذريعة إلى جواب يسوؤهم، ويغمُّ نفوسهم؛ فمنعهم منه (١٢٥).

والوجه الآخر: أَنَّ الله تعالى منعهم؛ لئلَّا يُصيبهم ما أصاب من قبلهم الذين سألوا ثُمَّ أصبحوا بها كافرين(١٢٦).

قال الإمام الطَّاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) -رحمه الله-: «والمقصود من هذا ذمُّ أمثال هذه المسائل؛ بأَنَّها لا تخلو من أن تكون سببًا في غَمِّ النَّفس، وحشرجة الصَّدر، وسماع ما يُكره ممَّن يُحبُّه. ولولا أَنَّ إيمان المؤمنين وازعٌ لهم من الوقوع في أمثال ما وقع فيه قومٌ من قبلهم لكانت هذه المسائل محرَّمةً عليهم؛ لأَنَّها تكون ذريعةً للكفر»(١٢٧).

الخلاصة: أَنَّ الذَّريعة مُنِعَ منها هنا؛ لإفضائها إلى واقعتين: غَمُّ النُّفوس المؤمنة واحتمال إفضائها إلى الكفر؛ فنُزِّلت هذه الذَّرائع منزلة الوقائع؛ فمُنعت.

٤. الآية الرَّابعة: قوله تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ (١٢٨).

قال الإمام ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾، فأمر تعالى أن يُلِينا القول لأعظم أعدائه، وأشدِّهم كفرًا وأعتاهم

(١٢٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١٥).
(١٢٥) يُنظر: التَّحرير والتَّنوير (٧/٧٠).
(١٢٦) التَّحرير والتَّنوير (٧/٧٠).
(١٢٧) التَّحرير والتَّنوير (٧/٧٠).
(١٢٨) سورة طه، الآيتان رقم: (٤٣-٤٤).

عليه؛ لئلَّا يكون إغلاظ القول له -مع أَنَّه حقيقٌ به- ذريعةً إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحُجَّة، فنهاهما عن الجائز؛ لئلَّا يترتَّب عليه ما هو أكره إليه سبحانه»(١٢٩).

وجه الدِّلالة من الآية: لم تنه الآية الكريمة عن الإغلاظ لفرعون لفظًا، ولكن نهت عنه بطريق المعنى، وهو الأمر بالضِّدِّ؛ حيث أمر الله تعالى بدعوة فرعون بالقول اللَّيِّن، ولا يخفى أَنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّه(١٣٠)؛ وإذا كان كذلك فقد نهى عن الإغلاظ له بالقول؛ ونُزِّل منزلة ما يكون ذريعةً إليه، وهو: التَّنفير؛ المانع من سماع ما تقوم به الحُجَّة، وتستبين به المحجَّة، ونُزِّل القول اللَّيِّن منزلة التَّذكُّر والخشية؛ لأَنَّه ذريعة إليهما، وهكذا يكون في الآية دلالة على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

الخلاصة: أَنَّ الشَّريعة راعت الذَّريعة هنا، وهي إغلاظ القول في دعوة فرعون إلى الله تعالى؛ لما يترتَّب عليه من حصول النُّفرة، وعدم سماع الحقِّ، فنزَّل الذَّريعة وهي: الإغلاظ، منزلة الواقعة وهي: التَّنفير عن الحقِّ.

٥. الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ يَا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (١٣١).

قال الإمام الطَّاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) -رحمه الله-: «فُرِّع على تفضيلهنَّ وترفيع قدرهنَّ إرشادُهُنَّ إلى دقائق من الأخلاق، قد تقع الغفلة عن مراعاتها؛ لخفاء الشُّعور بآثارها، ولأَنَّها ذرائع خفيَّةٌ نادرةٌ تُفضي إلى ما لا يليق بحرمتهنَّ في نفوس بعضٍ ممَّن اشتملت عليه الأُمَّة، وفيها منافقوها. وابتدئ من ذلك بالتَّحذير من هيئة الكلام؛ فإِنَّ النَّاس متفاوتون في لِيْنِه، والنِّساء في كلامهنَّ رِقَّةٌ طبيعيَّةٌ، وقد يكون لبعضهنَّ من اللَّطافة ولين النَّفس ما إذا انضمَّ إلى لِيْنِها الجِبِلِّي قربت هيئته من هيئة التَّدلُّل؛ لقلَّة اعتياد مثله إلَّا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النِّساء ظنَّ بعض من يشافهها من الرِّجال أَنَّها تتحبَّب إليه، فربَّما اجترأت نفسه على الطَّمع في المغازلة؛ فبدرت منه بادرةٌ تكون منافيةً لحرمة المرأة، بَلْهَ أزواج النَّبيِّ ﷺ اللَّاتي هُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين»(١٣٢).

(١٢٩) إعلام الموقِّعين لابن القيِّم (٦/٥).
(١٣٠) يُنظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:٥٨)، التَّقريب والإرشاد (الصَّغير) (١٩٨/٢)، الواضح في أصول الفقه (١٥٤/٣).
(١٣١) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٢).

(١٣٢) التَّحرير والتَّنوير لابن عاشور (٨/٢٢).

وجه الدِّلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى نهى أُمَّهات المؤمنين عن الخضوع بالقول لأَنَّه ذريعةً إلى طمع من في قلبه مرض، وهذا مفضٍ إلى هلاكه؛ لتعرُّضه للجناب النَّبويّ.

ويُلحظ تعبير ابن عاشور هنا: «ولأَنَّها ذرائع خفيَّةٌ نادرةٌ تُفضي إلى ما لا يليق بحرمتهنَّ»، وليس مراده أَنَّ نفس الذَّريعة نادرةٌ؛ فالواقع أَنَّها موجودةٌ ومتكرّرةٌ، وإنَّما المراد نفس نوع الذَّريعة؛ فهي في سويداء القلب خفيَّةٌ قد لا يُشعر بها؛ كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾(١٣٣).

فإن قيل: هذه الذَّريعة موجودة في حقّ غير أزواج النَّبيّ ﷺ -أيضًا-، ومع ذلك خصَّت الآية أزواج النَّبيّ ﷺ؛ فالجواب: أَنَّ سائر المؤمنات لهنَّ نفس الحكم؛ فهنَّ ممنوعات عن الخضوع بالقول؛ لهذه الذَّريعة، وإنَّما خُصَّ أزواج النَّبيّ ﷺ؛ لعظيم شأنهنَّ، وإلَّا ففي الآية الأمر بفرائض تعمُّ كلَّ مسلمةٍ ضرورةً(١٣٤)؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(١٣٥).

الخلاصة: أَنَّ في الآية دلالةٌ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث نزَّل الخضوع بالقول من خير نساء العالمين منزلة الافتتان في نفوس المرضى والمغرضين، فنهى عن الخضوع بالقول؛ لما فيه من ذريعة الافتتان، ونُزّل منزلة الافتتان في التَّحريم، وفي ذلك دلالةٌ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

وقد يُقال: إنَّ الذَّرائع تتفاوت!، والجواب: أَنَّه يُشترط في ذريعة التَّحريم أصل الذَّريعة لا درجتها، ومثلها سائر الذَّرائع في مختلف الأحكام التَّكليفيَّة.

وعلى ذلك فالتَّفاوت المؤثِّر إنَّما هو ما ينقل الحكم من رتبةٍ إلى رتبةٍ أخرى، أَمَّا في الرُّتبة نفسها فلا يُعدُّ مؤثِّرًا.

وفي هذه الآية لا يختلف خضوع المؤمنات عن خضوع نساء النَّبيّ ﷺ في التَّحريم؛ لأَنَّ الخطاب لهنَّ خطابٌ لسائر المؤمنات، والذي اقتضى ذكرهنَّ سياق

(١٣٣) سورة غافر، الآية رقم: (١٩).

(١٣٤) يُنظر: حراسة الفضيلة (ص:٣١).
(١٣٥) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٣٣).

الآيات؛ ولأنَّ الشَّريعة عامَّة وإن نزلت في حقِّ بعض الأمَّة لم يُحتَج النَّصُّ على بقيَّة من يتناولهنَّ الحكم(١٣٦).

وهناك آياتٌ أُخَر تدلُّ على قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، وفيما ذكرته تنبيهٌ على ما لم أذكره(١٣٧).

المطلب الثَّاني: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في السُّنَّة النَّبويَّة.

تنوَّعت دلالات السُّنَّة النَّبويَّة المشرَّفة على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، وجاءت الأحاديث المتنوِّعة في أبواب شتى تُقرِّر ذلك؛ وأستهلُّ هذه الأحاديث بما جاء في أصل الأصول -وهو ما يتعلَّق بكلمة التَّوحيد: لا إله إلَّا الله- فعن أبي هريرة ﷺ، قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ،

---

(١٣٦) يُنظر: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (١٤٠/٣)، ويُنظر: البرهان في أصول الفقه (١٣١/١)، المستصفى (ص:٢٣٨)، التَّقرير والتَّحبير (٢١٠/١).

(١٣٧) **وهذه بعض الآيات الكريمات التي يُمكن أن تُعتمد في هذا الباب: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:٣٥]، ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٤٩]، ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧]، وغيرها من نصوص القرآن الكريم كثير.**

فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ» (١٣٨).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ رأى أَنَّ إخبار النَّاس عمومًا بذلك ذريعة إلى التَّهاون في العمل -وهو محظور-، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك؛ فدلَّ على أَنَّ مراعاة الذَّرائع مستقرٌّ في نفوس الصَّحابة كعمر ﷺ، وهو ما وافقه عليه رسول الله ﷺ، فقال: «فَخَلِّهِمْ»(١٣٩).

التَّعليق: نُزِّلت الذَّرائع منزلة الوقائع كما في الحديث، فقد خشي الخليفة الرَّشد المُلْهَم عمر بن الخطَّاب ﷺ من سماع النَّاس لهذه البُشرى الصَّادرة ممَّن لا ينطق عن الهوى؛ فيتَّكلون عليها ويتركون العمل، ولا ريب أَنَّ ترك العمل غير جائز، ويورد صاحبه المهالك، فنزِّلت ذريعة الاتِّكال منزلة التَّفريط في العمل، وهو مقتضى هذه القاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

الخلاصة: أَنَّ الحديث يدلُّ على اعتبار تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع من وجهين:

الوجه الأَوَّل: «منع عمر لأبي هريرة ﷺ»، وقد جعل الرَّسول ﷺ لقول الخلفاء الرَّاشدين حُجَّة؛ كما في قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١٤٠)، وزاد قوَّة هذا الوجه بما في الوجه الثَّاني.

الوجه الآخر: موافقة النَّبيِّ ﷺ لعمر، وقوله له: «فَخَلِّهِمْ»، وهو بهذا قد أقرَّه ﷺ، والإقرار أحد أنواع السُّنَّة المطهَّرة، بل جمع له بين القول والإقرار(١٤١).

(١٣٨) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٥٩/١)، في كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه، برقم: (٥٢).
(١٣٩) يُنظر: كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٤١/٤).
(١٤٠) الحديث صحيحٌ، وسبق تخريجه في بداية المبحث الأَوَّل.
(١٤١) يُنظر: شرح مختصر الرَّوضة (٢٥٩/٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول (١١٧/١).

والنَّاظر في السُّنَّة النَّبويَّة يلحظ نصوصًا كثيرةً تدلُّ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، ولابُدَّ من ذكر أمثلةٍ منها؛ لأَنَّ استيعابها ممَّا يضيق به البحث، وسأكتفي ببعض الأمثلة التي تدلُّ على ما سواها، وتبيّن صحَّة هذه القاعدة، وأَنَّ لها أصلاً في الشَّريعة الإسلاميَّة.

١. الحديث الأَوَّل: النَّهيُ عن البول في الجُحْر:

عن عبدالله بن سَرْجِسَ (ت:٧١هـ) ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ»، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحْر؟، قال: كان يُقال: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ (١٤٢).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ البول في الجُحْر يجلب الضَّرر والأذى على المتبوّل أو على ساكن الجُحْر، سواءٌ كان من الجِنِّ -على القول بأَنَّه مساكن الجِنِّ-، أو الحيوان الضَّعيف الذي يتأذَّى بذلك، أو القويّ الذي يَرُدُّ الأذى على المتبوّل ذاته، فكان النَّهيُ سدًّا لذريعة الضَّرر والإيذاء المحتمل.

وعُلِّل النَّهي بعدَّة علل، الأولى: أَنَّه مسكن الجِنِّ، والثَّانية: أذى الهوامِّ بلسعها والثَّالثة: بعود الرَّشاش عليه، والرَّابعة: بتأذِّي ذلك الحيوان إن كان ضعيفًا(١٤٣).

التَّعليق: أَنَّ البول في الجُحْر مباحٌ من حيث الأصل؛ ولذلك استغرب السَّامعون وسألوا قتادة!، فأجاب بمنع البول في الجُحْر؛ لكونه ذريعة لأَنْ تضرَّه الجِنُّ؛ لبوله في مسكنها، أو أن تؤذيه الهوامُّ التي تعيش في ذلك الجُحْر؛ فالنَّهي في الحديث إِنَّما هو عن ذريعة قد تؤدِّي إلى واقعة، وقد وقع ذلك في زمن الصَّحابة ﷺ؛ فإِنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ (المتوفَّى نحو ١٥هـ) ﷺ أتى سُبَاطَةَ(١٤٤) قومٍ فَخَرَّ مَيِّتًا، فقالت الجِنُّ(١٤٥):

---

(١٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٣٤-٣٧٣)، برقم: (٢٠٧٧٥)، وأبو داود في سننه (٢٣/١)، في كتاب: الطَّهارة، باب: النَّهي عن البول في الجُحْر، برقم: (٢٩)، والنَّسائيُّ في سننه الصُّغرى (٣٣/١)، كتاب: الطَّهارة، باب: كراهية البول في الجُحْر، برقم: (٣٤)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٢٩٧/١)، والنَّوويُّ في خلاصة الأحكام (١٥٦/١)، وابن المُلَقِّن في البدر المنير (٣٢١/٢).

(١٤٣) يُنظر: فيض القدير للمناوي (٣٤٤/٦).

(١٤٤) **السَّبَاطَةُ:** والكُنَاسَةُ: هي الموضع الذي تُلقى فيه القمائم، ومرمى التُّراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل. يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٧/١)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/٢).

(١٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٣/٣)، برقم: (٥١٠٢)، والطَّبرانيُّ في المعجم الكبير (١٦/٦)، برقم: (٥٣٥٩)، وقال الألبانيُّ في إرواء الغليل (٩٤/١): «لا يصحُّ، على أَنَّه مشهورٌ عند المؤرِّخين»، ثُمَّ نقل عن ابن عبدالبرّ في الاستيعاب (٥٩٩/٢): «ولم يختلفوا أَنَّه وُجِدَ مَيِّتًا في مغتسله، وقد اخضرَّ جسده، ولم يشعروا بموته حتَّى سمعوا قائلاً يقول -ولا يرون أحدًا-: قتلنا سيّد الخزرج ... سعد بن عباده ...»، قلتُ: عدم اختلاف المؤرّخين قرينة على صدق الواقعة.

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ فَلَمْ تُخْطِ فُؤَادَهْ

الخلاصة: أَنَّ الحديث دلَّ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ خشية تعرُّض المسلم للأذى؛ سواءٌ من الجِنِّ، أو من المؤذيات عمومًا؛ على ما سبق بيانه.

٢. الحديث الثَّاني: النَّهيُ عن التَّغوُّط في قارعة الطَّريق والظِّلِّ.

عن أبي هريرة (ت:٥٩هـ) ﷺ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟، قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(١٤٦).

وجه الدِّلالة من الحديث: نهى النَّبيُّ ﷺ عن التَّخلِّي في طريق النَّاس وظلِّهم، أَيْ: التَّغوُّط في طريقهم التي يمرُّون بها، والأماكن التي يستظلُّون تحتها؛ سدًّا لذريعة جلب اللَّعنة على من يصنع ذلك ممَّن يتأذَّى بفعله، قال الإمام الخطَّابيُّ (ت:٣٨٨هـ) -رحمه الله-: «قوله: اتقوا اللَّاعنين: يريد الأمرين الجالبين للَّعن، الحاملين النَّاس عليه، والداعِيَين إليه، وذلك أَنَّ من فعلهما لُعِنَ وشُتِمَ؛ فلمَّا صارا سببًا لذلك؛ أضيف إليهما الفعل؛ فكان كأَنَّهما اللَّاعنان»(١٤٧).

التَّعليق: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غلَّظ على من يتخلَّى في الطُّرقات، وذكر أَنَّه قد يتعرَّض إلى لعنة النَّاس؛ فالبول والتَّغوُّط في طريق النَّاس أو ظلِّهم ذريعةٌ إلى ذلك؛ فأمر النَّبيُّ ﷺ باتِّقاء الذَّرائع؛ تنزيلًا لها منزلة الوقائع.

الخلاصة: أَنَّ الحديث دلَّ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ خشية تعرُّض المسلم إلى لعن النَّاس؛ بسبب إيذائهم في طرقاتهم أو أماكن ظلِّهم.

٣. الحديث الثَّالث: نهي المرأة عن التطيُّب عند الخروج للمسجد:

عن الصَّحابيَّة الجليلة: زينب الثَّقفيَّة امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- ؛ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»(١٤٨).

(١٤٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٢٢٦/١)، في كتاب: الطَّهارة، باب: النَّهي عن التَّخلِّي في الطُّرق والظِّلال، برقم: (٢٦٩).

(١٤٧) معالم السُّنن للخطَّابي (٢١/١).

(١٤٨) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٣٢٨/١)، في كتاب: الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، وأَنَّها لا تخرج مطيَّبة، برقم: (٤٤٣).

وجه الدِّلالة من الحديث: نهى النَّبيُّ ﷺ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيَّب أو تصيب بخورًا، مع أَنَّ التَّطيُّب والبخور مباح؛ وذلك لأَنَّه ذريعةٌ إلى ميل الرِّجال وتشوُّفهم إليها؛ فإنَّ رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها؛ ولذا كان أمره ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»(١٤٩)، «أَيْ: غير متطيِّبات»(١٥٠)؛ سدًّا للذَّريعة، وحمايةً عن المفسدة(١٥١).

التَّعليق: مسُّ الطِّيب للمرأة في بيتها جائزٌ؛ ولا يُنهى عن الطِّيب لذاته، ولمَّا كان تطيُّب المرأة خارج بيتها ذريعةً إلى تشوُّف الرِّجال، نُزِّل منزلته في الحكم؛ لأَنَّ الافتتان بالطِّيب غالبٌ؛ فنُهي عنه، مع أَنَّ فيه مصلحة للمرأة؛ بكون ريحها طيِّبًا.

الخلاصة: أَنَّ الحديث دلَّ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ بالنَّهي عن تطيُّب المرأة حال الخروج من بيتها؛ خشية الافتتان، ووقوع المحذور.

٤. الحديث الرَّابع: نهي المرأة عن صيام التَّطوُّع بدون إذن زوجها:

عن أبي هريرة (ت:٥٩هـ) ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١٥٢).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ قوله ﷺ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» نهيٌ وإن كان في صورة النَّفي؛ لعدم جزم الفعل، ومجيء النَّفي بمعنى النَّهي مستعملٌ في النُّصوص النَّبويَّة، ويشهد له نهي النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١٥٣)، وقوله أيضًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١٥٤)؛ وإذا تقرَّر نهي المرأة أن تصوم تطوُّعًا وزوجها شاهدٌ -أَيْ: حاضرٌ مقيمٌ في البلد- دلَّ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ ذلك أَنَّه يحرم على المرأة

(١٤٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٥/١٥)، برقم: (٩٦٤٥)، وقال ابن المُلقِّن في البدر المنير (٤٦/٥): **«هذا الحديث صحيحٌ»**، وصحَّحه محقِّقو المسند.

(١٥٠) غريب الحديث لابن قتيبة (٩٤/٢).

(١٥١) يُنظر: إعلام الموقِّعين (١١٨/٣).

(١٥٢) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٣٠/٧)، في كتاب: النِّكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوُّعًا، برقم: (٥١٩٢).

(١٥٣) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٧١١/٢)، في كتاب: الزَّكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم: (١٠٢٦).

(١٥٤) أخرجه الطَّبراني في المعجم الأوسط (٩٣/١)، برقم: (٢٨٢)، والبيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار (٤٠/٧)، برقم: (٩٢٢٤)، **وصحَّحه الألبانيُّ** في صحيح الجامع الصَّغير وزيادته (١٢٦٦/٢).

أن تمنع زوجها حقَّهُ في الفراش وفيما دون الفراش، من حُسْن التَّبعُّل، فما كان ذريعةً إلى ذلك يُنزَّل منزلته، وتحريم الصَّوم هنا يعود لهذا المعنى، ولا يعود إلى نفس الصَّوم(١٥٥).

ولا ريب أَنَّ صوم النَّفل مع حضور الزَّوج يفوِّت عليه أمرين:

الأمر الأَوَّل: حقَّه في الاستمتاع. والأمر الآخر: حقُّه فيما يحتاجه من بشاشة المرأة، ولا شكَّ أَنَّ الصَّوم يُقلِّل من حضور البشاشة، أو يذهبها.

ولمَّا كان صوم النَّفل ذريعةً إلى ما كان مُحرَّمًا من منع الرَّجل حقَّه استمتاعًا وأريحيَّةً نُزِّل منزلة ذلك الحكم فنُهي عنه؛ لأَنَّ الصَّوم يُخشى أن يؤدِّي إلى تفويت حقِّ الزَّوج في الاستمتاع بزوجته، وحقُّه واجبٌ، وهو مقدَّمٌ على التَّطوُّع(١٥٦) وظاهر النَّهي محمولٌ على التَّحريم؛ كما هو متقرّرٌ عند جمهور أهل العلم(١٥٧).

التَّعليق: جاء عن أُمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أَنَّها كانت تُراعي هذه الذَّريعة بأكثر من هذا؛ فعنها -رضي الله عنها- قالت: «كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضانَ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبانَ»(١٥٨)، ومرادها بالشُّغل أَنَّها كانت مهيِّئةً نفسها لرسول الله ﷺ طيلة العام، مترصِّدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك؛ ولمَّا كان النَّبيُّ ﷺ يصوم شعبان إلَّا قليلاً ولا يشتغل بها، كانت تتفرَّغ عائشة -رضي الله عنها- في شعبان لقضاء الواجب عليها من رمضان؛ لأَنَّه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان(١٥٩).

وهذا الفعل من أُمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- مرتبةٌ عليَّةٌ من الفقه والتَّفطُّن إلى ما ينبغي أن تكون عليه المؤمنة من تعظيم حقِّ زوجها، وفي المقابل متى تيسَّر لها الصَّوم المشروع صَامَتْ؛ ولذا كانت عائشة -رضي الله عنها- بعد وفاة

(١٥٥) يُنظر: طرح التَّثريب للعراقي (١٤٠/٤).
(١٥٦) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٦/٩).
(١٥٧) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٦٦٠/٤).
(١٥٨) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٣٥/٣)، في كتاب: الصَّوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان، برقم: (١٩٥٠)، واللَّفظ له، والإمام مسلمٌ في صحيحه (٨٠٢/٢)، في كتاب: الصِّيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، برقم: (١١٤٦)، ولفظه: **«فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلّا فِي شَعْبانَ: الشُّغْلُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**.
(١٥٩) يُنظر: شرح المشكاة للطِّيبي الكاشف عن حقائق السُّنن (١٦٠١/٥).

النَّبيِّ ﷺ تصوم الدَّهر(١٦٠)؛ فالأمر كلُّه دينٌ صيامٌ أو فِطْر، ومن قِلَّة فقه المرأة أن تصوم دون إذن زوجها، فضلاً عن حال أمره لها بالفِطْر!.

الخلاصة: أَنَّه قد ورد النَّهي عن صوم المرأة تطوُّعًا في حال حضور زوجها بغير إذنه؛ لكونه ذريعةً إلى تفويت حقِّه من الاستمتاع وقضاء الوَطَر، وهو محرَّمٌ فتكون الذّرائع -صوم التَّطوُّع- قد نُزِّلت منزلة الوقائع -منع الزَّوج من حقِّه، وتفويت استمتاعه-؛ فحرّم صوم التَّطوُّع المستحبِّ؛ لكونه ذريعةً إلى ترك الواجب؛ فنُزِّل منزلة ترك الواجب.

٥. الحديث الخامس: نهي المحرم عن النِّكاح والإنكاح:

عن عثمان بن عفان (ت:٣٥هـ) ﷺ يقول: قال: رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ(١٦١)» (١٦٢).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ النَّهي فيه للتَّحريم، ومع كون النِّكاح في أصله مباحًا، إلَّا أَنَّه نهى عنه حال الإحرام بالنُّسك؛ لأَنَّه إذا تزوَّج ربَّما أمكن أن تطمع نفسه فيما نهى الله عنه(١٦٣)؛ إذْ النِّكاح لم يشرع إلَّا لمقاصده من الجماع وغيره، فإذا نُهي عن الجماع نُهي عن النِّكاح، فكان النَّهي سدًّا للذَّريعة المؤدِّية إلى فعل المحظور ولهذا ذهب جمهور العلماء من الصَّحابة ﷺ ومن بعدهم إلى عدم صحَّة نكاح المُحرم مستدلِّين بهذا الحديث(١٦٤).

التَّعليق: في قول النَّبيِّ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ» ثلاثة أدلَّةٍ مشتملةٍ على ثلاثة أحكام.

الحكم الأَوَّل: النَّهي عن تزوُّج المُحرم؛ لقوله ﷺ : «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ»؛ وفيه تحريم نكاحه.

(١٦٠) يُنظر: مسند ابن الجعد (٢٣٤/١)، الصيّام للفريابي (١٠٠/١)، تهذيب الآثار مسند عمر (٣١٤/١).
(١٦١) اختلف العلماء في ضبط كون الصِّيغة صيغة نفي أو نهي؛ فذكر الخطَّابيُّ أَنَّها على صيغة النَّهي أصحُّ، على أَنَّ النَّفي بمعنى النَّهي -أيضًا-، بل أبلغ، والأَوَّلان: للتَّحريم، والثَّالث: للتَّنزيه عند الشَّافعيّ، فلا يصحُّ نكاح المُحرم ولا إنكاحه عنده، والكلُّ للتَّنزيه عند أبي حنيفة -رحمهم الله-. يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٤٩/٥) بتصرُّف يسير، ويُنظر مذاهب الفقهاء: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٣/٣)، حاشية العدوي (٧٥/٢)، المجموع شرح المهذَّب (٢٨٣/٧)، المغني لابن قدامة (١٦٢/٥).
(١٦٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٩٧٨/٢)، في كتاب: الحجِّ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، برقم: (١٣٤١).
(١٦٣) يُنظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٣٠٠/٣).
(١٦٤) يُنظر: شرح النَّووي على صحيح مسلم (١٩٤/٩).

الحكم الثَّاني: النَّهي عن تزويج المُحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا يُنْكَحُ»؛ وفيه تحريم توليِّه عقد موليَّته، أو توكُّله فيه، ويُتصوَّر ذلك بعقد النِّكاح على من له عليها ولايةٌ أو من وكَّلته؛ فإنَّه لا يجوز له أن يتحيَّن تنفيذ الوكالة حال إحرام المُوكِّل.

الحكم الثَّالث: النَّهي عن خِطبة المُحرم؛ لقوله ﷺ: «ولا يَخْطُبُ»؛ وفيه: النَّهي عن الخِطبة، وهو نهي كراهةٍ عند الجمهور (١٦٥).

الخلاصة: أَنَّ العلماء قد حملوا النَّهيين الأوَّلين في الحديث على التَّحريم؛ لما فيهما من ذريعةٍ قويَّةٍ لاحتمال حصول الوطء، والوقوع في محظور من محظورات الإحرام؛ تبطل النُّسك عند جميع أهل العلم.

وحملوا النَّهي الثَّالث على الكراهة؛ لضعف الذَّريعة؛ فإنَّ الخِطبة ما هي إلَّا وعدٌ بالزَّواج، لا مبيحة للوطء.

وأيًّا ما كان النَّظر في هذه الذَّرائع المتفاوتة؛ فإنَّ الحديث قد نزَّل الذَّرائع -وهي: النِّكاح والإنكاح والخِطبة حال الإحرام- منزلة الوقائع -وهي: الوطء المبطل للنُّسك فدلَّ على اعتبار قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

٦. الحديث السَّادس: النَّهي عن احتيال العُمَّال لقبول الهدايا:

عن أبي حُمَيْد السَّاعِديِّ (ت:٦٠هـ) رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُلَيْم، يُدعى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ(١٦٦)، فلمَّا جاء حَاسَبَه، قال: هذا مَالُكُمْ وهذا هَدِيَّةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا

(١٦٥) يُنظر: التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٠١/٤)، الأم للشَّافعي (٨٤/٥)، المجموع شرح المهذَّب (٢٨٤/٧)، المغني لابن قدامة (٣٠٨/٣)، كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٣/٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٤٩/٥)، وللمالكيَّة قولٌ بالتَّحريم. يُنظر: الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٩/٢).
فإن قِيْل: كيف قلتم يحرم التَّزوُّج والتَّزويج، وتُكره الخِطبة، وقد قُرِنَ بين الجميع في الحديث؟، قُلنا: لا يمتنع مثل ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:١٤١]. يُنظر: المجموع شرح المهذَّب (٢٨٤/٧).

(١٦٦) **ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ:** هو عبدالله بن اللُّتْبِيَّةِ الأَزْدِيِّ، صحابيٌّ مشهورٌ بإضافته إلى أُمِّه، وهو عامل رسول الله ﷺ على الصَّدقات، استعمله النَّبيُّ ﷺ لجباية الزَّكاة من بني سُلَيْم. يُنظر: الثِّقات لابن حبَّان (٢٣٨/٣)، معرفة الصَّحابة لأبي نعيم (١٧٦٤/٤)، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة (٣٧١/٣)، الإصابة في تمييز الصَّحابة (١٨٨/٤)، شرح النَّووي على صحيح مسلم (٢١٩/١٢)، المفاتيح في شرح المصابيح (٤٨٤/٢)، لمعات التَّنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٢٠٠/١٠).

جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ(١٦٧) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ(١٦٨)، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ(١٦٩)»، ثُمَّ رفع يده حتَّى رُئِيَ بياض إِبْطِهِ يقول: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمْعَ أُذُنِي(١٧٠).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ الهديَّة هي عطيَّةٌ يبتغي بها وجه المعطي وكرامته والنَّبيُّ ﷺ لم ينظر إلى ظاهر الإعطاء قولًا وفعلًا، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونيَّاتهم التي تُعلم بدلالة الحال؛ فإن كان الرَّجل بحيث لو نُزع عن تلك الولاية أُهدي له تلك الهديَّة لم تكن الولاية هي الدَّاعية للنَّاس إلى عطيَّته، وإلَّا فالمقصود بالعطيَّة إنَّما هي ولايته، إمَّا ليكرمهم فيها، أو ليخفِّف عنهم، أو يُقدِّمهم على غيرهم، أو نحو ذلك ممَّا يقصدون به الانتفاع بولايته، أو نفعه لأجل ولايته؛ فلذلك نُهي عنها سدًّا للذَّريعة(١٧١).

التَّعليق: أَنَّ في قول النَّبيِّ ﷺ: «أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» تنزيلٌ للذَّرائع منزلة الوقائع؛ ذلك أَنَّ النَّهي عن الهديَّة للعُمَّال إنَّما هو سدٌّ لذريعة ظلمهم وجورهم لصالح من يُهدى إليهم، والمعروف أَنَّ الظُّلم والجور حرامٌ؛ فيَحرُم كُلَّ ما كان ذريعةً إليهما.

وإنَّما قيل إنَّ الهدية ذريعةٌ، بمعنى: قد يُتذرَّع بها، ولا يلزم منها حصول ذلك الظُّلم والجور، ولكن يُظنُّ ذلك. والأحكام مبنيَّةٌ على المظِنَّة لا على المئِنَّة(١٧٢) وممَّا يدلُّ على أَنَّ تحريم الهديَّة للعُمَّال إنَّما هو من تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع: أَنَّ العلماء يُقرِّرون أَنَّ العامل لو كان يُهدى إليه سواءٌ كان على رأس عمله أم كان خارج

(١٦٧) **الرُّغَاءُ:** صوتُ هدير الإبلِ. رَغَا البعيرُ وَالنَّاقَةُ تَرْغُو رُغَاءً: صوَّتت فضَجَّت. يُنظر: جمهرة اللُّغة (١٠٦٧/٢)، لسان العرب (٣٢٩/١٤).

(١٦٨) **الخُوَارُ:** «صوتُ الثَّوْر، وما اشتدَّ من صوت البقرة والعِجْل، تقول: خارَ يَخُورُ خَوْرا وخُواراً». العين (٣٠٣/٤).

(١٦٩) **تَيْعَرُ:** صوت الشَّاة، واليُعار: ثُغَاء الشَّاة، يَعَرَت الشاةُ تَيْعَرُ يُعاراً، واليُعار: صَوت الغنم الشَّديد. يُنظر: العين (٢٤٣/٢)، جمهرة اللُّغة (٧٧٨/٢)، تهذيب اللُّغة (١١٥/٣).

(١٧٠) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٢٨/٩)، في كتاب: الحِيَل، باب: احتيال العامل ليُهدى له، برقم: (٦٩٧٩)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (١٤٦٣/٣)، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العُمَّال، برقم: (١٨٣٢).

(١٧١) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (١٥٧/٦)، بتصرُّف يسير.

(١٧٢) يُنظر: روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

العمل لم يَحْرُم عليه ذلك؛ ولذلك لم تَحْرُم الهديَّة على العامل بإطلاق؛ كأن يكون من رجل بينهما تهادٍ سابقٍ عن تلك الوظيفة، فإذا أُمِنَتْ الذَّريعة جازت الهديَّة.

ولا ريب أَنَّ الغالب في هدايا العُمَّال إنَّما هو التَّذَرُّع بها إلى ظُلم العامل وجوره تحت تأثير تلك الهديَّة؛ لذا حرَّم الإسلام هدايا العُمَّال إلَّا إذا كان بينهما تهادٍ سابقٌ حيث قال النَّبيُّ ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ(١٧٣)»(١٧٤)؛ لأَنَّ الحكم إنَّما هو على الأعمِّ الأغلب، لا على الأقلِّ الأندر(١٧٥)، والتَّفصيل إنَّما هو من الشُّرَّاح(١٧٦) وهو من فقههم؛ لأَنَّ فيه اعتبارٌ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

الخلاصة: أَنَّ الحديث موقفٌ عَمَليٌّ قوليٌّ في التَّشديد في الذَّرائع المفضية إلى الظُّلم والجور. وفيه الضَّابط في التَّفريق بين الهديَّة الشَّخصيَّة المباحة، وبين الهديَّة التي يُراد بها صرف العامل عن وظيفته بالرَّشوة ممَّا يُؤدِّي إلى الجور؛ فُنزِّلت الهديَّة إليه -ذريعة جوره على شخص أو إعطائه شخصًا ما ليس من حقِّه- حُكْمَ نفس هذه الواقعة، وجاء التَّشديد فيها.

٧. الحديث السَّابع: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ لأصحابه عن قتل المنافقين:

عن جابر بن عبدالله (ت:٧٨هـ) -رضي الله عنهما- قال: كُنَّا في غَزَاةٍ فَكَسَعَ (١٧٧) رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار، وقال المُهاجِريُّ: يا لَلمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله ﷺ فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»، قالوا: يا رسول الله، كَسَعَ رَجُلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فسمع بذلك عبدالله بن أُبَيٍّ، فقال: فعلوها، أَمَا والله لئن رجعنا إلى المدينة

(١٧٣) **الغُلُوْلُ:** «هو أخذ شيءٍ من الغنيمة قبل قسمته بين أهل الجيش الَّذين غنموها»، تفسير غريب ما في الصَّحيحين البخاري ومسلم (ص:٩٦). «ومنه الْغُلُولُ في الغُنْم، وهو أن يُخفَى الشَّيء فلا يُرَدُّ إلى القَسْم، كأَنَّ صاحبَهُ قد غَلَّهُ بين ثيابه»، مقاييس اللُّغة (٣٧٦/٤).

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٣٩)، برقم: (٢٣٦٠١)، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ. وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٤٦/٨)، برقم: (٢٦٢٢).

(١٧٥) يُنظر: الكافي شرح البزدوي (٢٢٢٤/٥).

(١٧٦) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (١٥٧/٦)، فتح الباري لابن حجر (٢٢١/٥).

(١٧٧) **الكَسْعُ:** «ضَرْبُ يدٍ أو رجلٍ على دُبُرِ شيءٍ. وكَسَعَهم، وكسَع أدبارهم: إذا تبع أدبارهم، فضربهم بالسَّيْف»، العين (١٩٢/١).

ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلُّ (١٧٨) ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عُنُق هذا المنافق، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١٧٩).

وجه الدِّلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان يكفُّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحةً؛ للحدِّ من النِّفاق الذي يؤدِّي إلى زعزعة أمن المجتمع المسلم واستقراره وبثِّ روح الفُرقة بين أفراده، والسَّعي في الإرجاف وإشاعة الفتن؛ لئلَّا يكون قتل المنافق ذريعةً إلى تحدُّث النَّاس: «أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»؛ لأَنَّ انتشار هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام ممَّن دخل فيه، وممَّن لم يدخل فيه؛ وهذا النُّفور حرام(١٨٠).

التَّعليق: النَّاظر في الحديث يجد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد منع من قتل المنافقين، وهو يعلم يقينًا أَنَّهم على نفاقٍ وشقاقٍ، لا يألون جهدًا في النَّيل من الإسلام والمسلمين؛ لما في قتلهم من مفسدةٍ تَشِيْع بين العرب «أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»!؛ إذْ إنَّ المنافقين كانوا في الظَّاهر من أصحابه، وفي ذلك تنفيرٌ للعرب من الدُّخول في الإسلام؛ خشيةً من ذلك المصير الذي حلَّ بمن سبقهم!

---

(١٧٨) عن زيد بن أَرْقَمَ (ت:٦٨/٦٦هـ) ﷺ، قال: كنتُ مع عَمِّي، فسمعتُ عبدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُوْلٍ يقول: لا تُنفقوا على من عِنْدَ رسولِ اللهِ حتَّى ينفضُّوا، وقال أيضًا: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجنَّ الأَعَزُّ منها الأذلَّ، [فذكرتُ ذلك لعَمِّي أو لعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ]، فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ وأصحابِهِ، فحلفوا ما قالوا، فصدَّقهم رسولُ اللهِ ﷺ وكذَّبني، فأصابني هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مثلُهُ قَطُّ، فجلستُ في بيتي، فأنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) ۝ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [المنافقون:١-٨]. فأرسل إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ**»، [وَقَوْلُهُ: ﴿**خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ**﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ!]. أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٥٢/٦-١٥٣)، برقم: (٤٩٠١)، وما بين المعقوفتين بزيادة من رقم: (٤٩٠٠)، (٤٩٠٣).

(١٧٩) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٥٤/٦)، في كتاب: تفسير القرآن، سورة المنافقون، باب: قوله: ﴿ **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ** ﴾ [المنافقون:٦]، برقم: (٤٩٠٥)، و الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٩٩٨/٤)، في كتاب: البرّ والصِّلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، برقم: (٢٥٨٤).

(١٨٠) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (١٧٤/٦).

والمعلوم أَنَّ التَّنفير من الإسلام حرامٌ وكبيرةٌ من الكبائر؛ لأَنَّها صدٌّ عن الله ورسوله ﷺ؛ فيُنزَّل كلُّ ما كان ذريعةً إليه، ويُتوصَّل به إليه منزلته في الحكم.

من هنا جاء النَّهي عن قتل المنافقين، الذي هو ذريعةٌ للتَّنفير؛ تنزيلًا لقتله منزلة التَّنفير بالصدِّ عن الإسلام، وبذلك يتَّضح من خلال هذا الحديث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع؛ فنُزِّلت الذَّريعة إلى المحظور -وهي قتل المنافق- منزلة الواقعة -التَّنفير والصدِّ عن الدخول في الإسلام-، وترك قتل المنافق للمصلحة في ذلك (١٨١).

الخلاصة: أَنَّ الذَّريعة هنا نُزِّلت منزلة الواقعة، مع أَنَّ أصل حكم قتل المنافق الوجوب؛ لأَنَّه مرتدٌّ، ومع ذلك تغيَّر حكم الوجوب إلى الحظر؛ مراعاةً للواقعة، ومع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُمكن أن يَرُدَّ الشُّبهة، لكن قد لا تصل إلى جميع من وصلته، والشُّبهة هنا خطيرة؛ لأَنَّه سيحصل بسببها صدٌّ عن دين الله؛ فرُوعيت غاية المراعاة؛ بحيث تُرك الواجب لأجلها.

المبحث الثَّاني: أصول تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع عند الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ:

المطلب الأَوَّل: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع في فتاوى الصَّحابة وأقوالهم ﷺ.

بعد أن تبيَّنت جملة من دلالات السُّنَّة النَّبويَّة المشرَّفة في «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، اقتضى البحثُ النَّظر في تطبيقات ذلك في فتاوى الصَّحابة وأقوالهم، واليقين أَنَّهم أبصر النَّاس بالكتاب والسُّنَّة؛ وعليه فقد كان تطبيقهم لتنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع على نطاق أوسع؛ ممَّا جعله موضع اهتداء لمن جاء بعدهم من المجتهدين، وسأقوم بالنَّظر في بعض الفتاوى والأقوال الواردة عنهم -رضوان الله عليهم- وتحليلها؛ حتَّى تتَّضح هذه القاعدة في استعمالاتهم.

١. الأثر الأَوَّل: رأي الخليفة الرَّاشد أبي بكر الصِّدِّيق (ت:١٣هـ) ﷺ في قتال مانعي الزَّكاة:

عن عمر ﷺ أنه ذُكِرَ عِنْدَهُ أبو بَكْرٍ ﷺ، فبكى وقال: ودِدْتُ أَنَّ عملي كلَّهُ مثلُ عَمَلِه يومًا واحدًا من أيَّامه، وليلةً واحدة من لَيالِيهِ، أَمَّا لَيْلَتُه، فاللَّيلة التي سارَ مع رسولِ الله ﷺ إلى الغار...، وأَمَّا يومُه : فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ارتَدَّتِ العَرَبُ

(١٨١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٤/٨).

وقالوا: لا نُؤَدِّي زَكاةً، فقال: «لو مَنَعُوني عِقالًا(١٨٢) لجاهَدْتُهُم عليه»، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله، تَأَلَّفِ النَّاسَ، وارْفُق بهم. فقال لي: «أَجَبَّارٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَخَوَّارٌ فِي الإِسْلَامِ؟!، إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ الوَحْيُ، وَتَمَّ الدِّينُ، أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟!»(١٨٣).

وجه الدِّلالة من الأثر: أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ خاف أن يصير منع الزكاة سببًا في نقصان الدِّيْن؛ فأخذ موقفًا حاسمًا تجاه ذلك؛ حتَّى إنَّه قال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»، فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: «فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(١٨٤)؛ فنزَّل الذَّريعة -وهي: منع الزَّكاة- ولو أقلَّ القليل منزلة الواقعة -وهي: الشُّروع في نقصان الدِّيْن-، وقاتل النَّاس عليها.

ويُشْبِهُ هذا إلى حدٍّ كبيرٍ إصراره ﷺ على إنفاذ جيش أسامة بن زيدٍ ﷺ(١٨٥) حتَّى لا يترك شيئًا من أمر النَّبيِّ ﷺ، وهو القائل؛ «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»(١٨٦).

التَّعليق: أَنَّ قوله: «أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟!» فيه التَّصريح بتنزيل ما يُنْقِصُ الدِّين منزلةَ نقصِه؛ تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع.

---

(١٨٢) **عِقالًا:** «**أراد بالعِقال:** الحَبْل الذي يُعْقَلُ به البعير -الذي كان يؤخذ في الصَّدَقة-؛ لأَنَّ على صاحبها التَّسليم. وإِنَّما يقع القبض بالرِّباط. **وقيل:** أراد ما يساوي عِقالاً من حقوق الصَّدَقة. **وقيل:** إذا أخذ المُصَدِّق أعيان الإبل قيل: أخذ عِقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقدًا. **وقيل:** أراد بالعِقَال صدقة العام؛ يُقال: أخذ المُصَدِّق عِقَال هذا العام: أَيْ: أخذ منهم صدقته»، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٣).

(١٨٣) ذكره المحبُّ الطَّبري في الرِّياض النَّضرة في مناقب العشرة (١٠٥/١)، وقال: أخرجه النَّسائيُّ، ولم أجده في سنن النَّسائيّ؛ وذكره ابن العاقولي في الرَّصف لما روي عن النَّبيِّ ﷺ من الفعل والوصف (٢٠٤/٢)، والتِّبريزي في مشكاة المصابيح، كتاب المناقب، برقم: (٦٠٣٤)، وقصَّة مانعي الزَّكاة ثابتةٌ في الصَّحيحين دون لفظ: «**أَيَنْقُصُ وَأَنَا حَيٌّ؟!**»، أخرجها الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٥/٩)، في كتاب: استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الرِّدَّة، برقم: (٦٩٢٥)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (٥١/١)، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله، برقم: (٢٠).

(١٨٤) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٥/٩)، في كتاب: استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نُسِبُوا إلى الرِّدَّة، برقم: (٦٩٢٥)، والإمام مسلمٌ في صحيحه واللَّفظ له (٥١/١)، في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلَّا الله، محمَّدٌ رسول الله، برقم: (٢٠).

(١٨٥) وهو القائل ﷺ: «**والَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ جَرَتِ الكِلابُ بِأَرْجُلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ما رَدَدْتُ جَيْشَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا حَلَلْتُ لِواءً عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَوَجَّهَ أُسامَةَ، فَجَعَلَ ما يَمُرُّ بِقَبِيلَةٍ يُرِيدُونَ الارْتِدادَ، إِلَّا قالُوا: لَوْلا أَنَّ لِهَؤُلاءِ قُوَّةً، ما خَرَجَ مِثْلَ هَؤُلاءِ مِن عِنْدِهِمْ، ولَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا الرُّومَ؛ فَلَقَوْهُمْ، فَهَزَمُوهُمْ، وقَتَلُوهُمْ، ورَجَعُوا سالِمِيْنَ؛ فَثَبَتُوا عَلَى الإِسْلامِ**»، أخرجه: البيهقيُّ في الاعتقاد (ص:٣٤٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٢)، (٣١٦/٣٠)، وقال المتَّقي الهندي في كنز العُمَّال (٦٠٢/٥)، برقم: (١٤٠٦٦): «**وسنده حَسَنٌ**»، يُنظر: البداية والنِّهاية (٣٠٥/٦).

(١٨٦) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٧٩/٤)، في كتاب: فرض الخُمُس، باب: فرض الخُمُس، برقم: (٣٠٩٣).

الخلاصة: أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ نزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع؛ فحارب المرتدِّين وحمى حوزة الدِّيْن.

٢. الأثر الثَّاني: رأي الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب (ت:٢٣هـ) ﷺ في نكاح الكتابيَّة:

تزوَّج حذيفة بن اليمان (ت:٣٦هـ) ﷺ يهوديَّة، فكتب إليه عمر بن الخطَّاب ﷺ: «خلِّ سَبِيْلَهَا»، فكتب إليه: «أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا؟»، فقال: «لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا المُومِسَاتِ(١٨٧) مِنْهُنَّ»(١٨٨).

وجه الدِّلالة من الأثر من وجهين:

الوجه الأَوَّل: ما قرَّره الإمام الطَّبريُّ (ت:٣١٠هـ) -رحمه الله- من الخوف من الزُّهد في المسلمات؛ حيث منع نكاح الكتابيَّات؛ مراعاةً لمصلحة المسلمات؛ حتَّى لا يؤدِّي ذلك إلى العزوف عنهنَّ؛ فتكثر العنوسة فيهنَّ؛ تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع.

الوجه الآخر: مراعاة ديانة الصَّحابة ﷺ؛ حتَّى لا يقعوا في نكاح غير العفيفات تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع.

وفي هذا بيانٌ لمنزلة فقه عمر ﷺ؛ وتنزيله الذَّرائع منزلة الوقائع؛ حيث راعى مصلحتين؛ ومراعاته ونهيه ﷺ من باب منع وليِّ الأمر الشَّيء المباح سدًّا للذَّريعة مع بقاء أصل الحِلِّ، وإلَّا فعمر ﷺ لم يحرِّمه؛ فعن زيد بن وهب قال، قال عمر ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ» (١٨٩).

التَّعليق : من المعلوم أَنَّ الأصل في الزَّواج من الكتابيَّات هو الإباحة، إلَّا أَنَّ عمر ﷺ رأى ترك أكابر صحابة النَّبيِّ ﷺ نكاحهنَّ سدًّا لذريعة تزوُّج البغايا منهنَّ، والاقتداء بهم من عامَّة المسلمين. قال ابن جرير الطَّبري (ت:٣١٠هـ) - رحمه الله: «وإنَّما كَرِهَ عُمَرُ، لطلحة، وحذيفة -رحمة الله عليهم- نكاحَ اليهوديَّة، والنَّصرانيَّة حَذَرًا من أن يقتدي بهما النَّاس في ذلك؛ فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من

(١٨٧) **المُومِسَاتِ:** جمع مُوْمِسَة، وهي: الزَّانية المجاهرة بفجورها، «والوَمْسُ: احْتِكاكُ الشيْءِ بالشَّيْءِ حَتّى يَتَجَرَّدَ. ومنه أُخِذَتِ المُوْمِسَةُ. وقد أَوْمَسَتْ؛ أي أمكَنَتْ من الوَمْسِ، وجَمْعُها مَوَامِيْسُ»، المحيط في اللُّغة (٢٨٣/٢)، ويُنظر: العباب الزَّاخر (٢٢٥/١بترقيم الشاملة آليا)، مجمع بحار الأنوار (١١٨/٥).

(١٨٨) أخرجه عبدالرَّزَّاق في مصنَّفه (١٧٧/٧)، برقم: (١٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢١٥/٩)، برقم: (١٦٩٣٥)، وابن جرير في تفسيره (٣٦٦/٤)، وصحَّح إسناده ابن كثير في تفسيره (٥٨٣/١).

(١٨٩) أخرجه الطَّبري في تفسيره = جامع البيان (٣٦٦/٤)، وقال العلَّامة محمود شاكر: **«هذا إسنادٌ صحيحٌ متَّصلٌ إلى عمر».**

المعاني، فأمرهما بتخليتهما»(١٩٠).

الخلاصة: أَنَّ في منع عمر ﷺ نكاحَ الكتابيَّات دلالةً على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ ممَّا دعاه إلى تضييق المباح؛ حتَّى لا يكون ذريعةً إلى الصَّدِّ عن المسلمات وإصابة المومسات.

٣. الأثر الثَّالث: رأي الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب (ت:٢٣هـ) ﷺ بجعل الطَّلاق بالثَّلاث بلفظٍ واحد يقع ثلاثاً:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١٩١).

وجه الدِّلالة من الأثر: أَنَّ قول عمر ﷺ: «فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» ظاهرٌ في أَنَّه أمضاه على سبيل سدِّ الذَّريعة عليهم؛ حتَّى يمتنعوا من جمع الطَّلاق الثَّلاث؛ فهنا نزَّل عمر ﷺ الذَّريعة -وهي: طلاق الثَّلاث مجتمعة(١٩٢)- منزلة تفريق طلقاتٍ ثلاث(١٩٣)؛ حتَّى يمتنع النَّاس منه؛ لأَنَّه محرَّمٌ؛ فرأى عقوبتهم بإمضائها عليهم؛ لئلَّا يقعوا فيها، وذلك نوعٌ من التَّعزير(١٩٤) العارض الذى يُفعل عند الحاجة (١٩٥).

التَّعليق: لصنيع عمر ﷺ شاهدٌ يعضده؛ وذلك أَنَّه قد أُخْبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانًا، ثُمَّ قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حتَّى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله أَلَا أقتله؟!(١٩٦)؛ «والحديث

(١٩٠) تفسير ابن جرير الطَّبري (٧١٦/٣).
(١٩١) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٠٩٩/٢) في كتاب: الطَّلاق، باب: طلاق الثَّلاث، برقم: (١٤٧٢).
(١٩٢) وهو طلاقٌ بدعيٌّ محرَّم، كقولهم: «أنت طالقٌ ثلاثًا» (طالقٌ بالثَّلاث)، أو قولهم: «أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ».
(١٩٣) وذلك بأن يُطلِّق، ثُمَّ يُراجع، ثُمَّ يُطلِّق، ثُمَّ يُراجع، ثُمَّ يُطلِّق الثَّالثة البائنة.
(١٩٤) **التَّعزير:** «في اللُّغة: المنع، يقال: عَزَّرْتُه وعَزَرْتُه: إذا منعته، ومنه سُمِّي التَّأديب الذي دون الحدِّ: تَعْزِيْرًا؛ لأَنَّه يمنع الجاني من معاودة الذَّنْب»، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٥٧).
(١٩٥) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (٢٨٧/٣).
(١٩٦) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٢٥٢/٥)، في كتاب: الطَّلاق، طلاق الثَّلاث المجموعة، وما فيه من التَّغليظ، برقم: (٥٥٦٤)، قال الإمام ابن القيّم -رحمه الله-: **«وإسناده على شرط مسلم؛ فإنَّ ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشجّ، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقةٌ بلا شكّ، وقد احتجَّ مسلمٌ في صحيحه بحديثه عن أبيه».** زاد المعاد (٢٢٠/٥-٢٢١)، وصحَّحه الألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص:١٦٤).

فيه دلالةٌ على أَنَّ جمع الطَّلقات الثَّلاث بدعةٌ»(١٩٧)، وقد كان عمر بن الخطَّاب ﷺ إذا أُتِيَ برجل طلَّق امرأته ثلاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَه(١٩٨) «ضربًا؛ وكأَنَّه أَخَذَ تحريمه من قوله ﷺ: (أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ)»(١٩٩).

الخلاصة: أَنَّ عمر ﷺ نزَّل الذَّرائع منزلة الوقائع، وذلك بإمضاء حكم الطَّلاق الثَّلاث المتفرّقات على الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد في مجلس واحد؛ وإنَّما عَمِلَ عمر ﷺ بأصل: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حفاظًا على أَلَّا يرتكب المسلمون المحرَّم من جمع الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد.

٤. الأثر الرَّابع: رأي الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطَّاب (ت:٢٣هـ) ﷺ في قتل الجماعة بالواحد:

عن سعيد بن المسيّب (ت:٩٤هـ) -رحمه الله-، أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قتل نفرًا، خمسةً أو سبعةً بِرَجُلٍ واحدٍ؛ قتلوه قَتْلَ غِيْلَةٍ(٢٠٠)، وقال عمر ﷺ: «لَوْ تَمَالَأَ(٢٠١) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»(٢٠٢).

وجه الدِّلالة من الأثر من وجهين:

الوجه الأوَّل: أَنَّ عمر ﷺ «قتل نفرًا، خمسةً أو سبعةً بِرَجُلٍ واحدٍ»، فنزَّل بفعله قتل نفس بالاشتراك في القصاص -وهي ذريعةٌ إلى الاشتراك لإسقاط القصاص- منزلة انفراد كلِّ واحدٍ من المجموعة بقتل نفسٍ؛ فألزمهم القصاص.

والوجه الثَّاني: قوله: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»، وهو صريحٌ في «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ فهو ﷺ يقرّر أَنَّه لو بلغ الأمر أن يَقْتُل به أهل صنعاء لفعل؛ فإنَّ ترك القصاص من الجماعة ذريعةٌ إلى شيوع القتل بالاشتراك

(١٩٧) البدر التَّمام شرح بلوغ المرام (٣٢/٨).
(١٩٨) أخرجه الإمام الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩/٣)، برقم: (٤٤٨٨). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٢/٩): **«سَنَدُهُ صَحِيحٌ»**.
(١٩٩) سبل السَّلام (٢٥٤/٢).
(٢٠٠) **قَتْل غِيْلَةٍ:** «أَيْ: خدْعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضعٍ مُسْتَخفٍ، فإذا صار إليه قَتَلَه». العين (٤٤٧/٤).
(٢٠١) **تَمَالَأَ:** «مَهْمُوْزٌ من المَلَأ، أَيْ: لو صاروا كُلُّهم مَلَأً واحداً في قَتْلِهِ»، إصلاح غلط المحدّثين (ص:٣١)، والمعنى: «**تَمَالَأَ** القوم على الأمر إذا اجتمع رأيهم عليه، وَاتَّفَقُوا فيه، والمُمَالَاة: المعاونة»، تفسير غريب ما في الصَّحيحين البخاري ومسلم (ص:٣٩).
(٢٠٢) أخرجه الإمام مالكٌ في الموطَّأ (٢٤٨/٢)، برقم: (٢٣١٩)، والدَّارقطني في سننه (٢٧٩/٤)، في كتاب: الحدود والدِّيات وغيره، برقم: (٣٤٦٣)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٧٣/٨)، في كتاب: الجنايات، باب: النَّفر يقتُلون الرَّجل، برقم: (١٥٩٧٣)، وصحَّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٤٠٤/٨)، والألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٥٩/٧)، برقم: (٢٢٠١).

فنزَّله منزلة واقعة قتل كلِّ واحدٍ منهم واحدًا، وألزمهم القصاص(٢٠٣).

التَّعليق: أَنَّ الأصل في القصاص المساواة، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢٠٤)، والجماعة غير مساوية للواحد، إلَّا أَنَّ القصاص لو سقط بالاشتراك؛ لأدَّى للتَّسارع إلى القتل به؛ فيؤدِّي إلى إسقاط حِكْمَةِ الرَّدع والزَّجر(٢٠٥)؛ فقضى عمر ﷺ بقتل الجماعة بالواحد؛ تنزيلاً للذَّرائع منزلة الوقائع.

الخلاصة: أَنَّ «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» ظاهرٌ جدًّا فيما قرَّره الخليفة الرَّاشد عمر ﷺ في باب القصاص، وهو من جنس الاحتياط للدِّماء، ومحلُّها في الشَّرع الحفظ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢٠٦).

٥. الأثر الخامس: جمع الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان (ت:٣٥هـ) ﷺ للمصحف على قراءةٍ واحدةٍ وَحَرْقِ ما سِوَاها:

عن أنس بن مالك (ت:٩١هـ) ﷺ: أَنَّ حُذيفة بن اليمانِ (ت:٣٦هـ) قَدِمَ على عثمان -رضي الله عنهما-، وكان يُغازي أهل الشَّام في فتح أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مع أهل العِرَاق، فَأَفْزَعَ حذيفةَ اختلافُهم في القراءة، فقال حذيفةُ لعثمانَ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى» فأَرسَل عثمانُ إلى حفصة -رضي الله عنها-: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ»، فأَرسَلَت بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأَمَرَ: زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَالله بنَ الزُّبير، وسعيدَ بنَ العاص، وعبدالرَّحمن بنَ الحارثِ بنِ هشامٍ، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرَّهْط القُرشيّين الثَّلاثة: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا، حتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف رَدَّ عثمانُ الصُّحُفَ إلى حفصةَ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بمصحفٍ ممَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بما سِوَاهُ من القرآنِ في كُلِّ صحيفةٍ أو مُصحفٍ أَنْ

(٢٠٣) يُنظر: التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي (٢٥/٧)، العزيز شرح الوجيز = الشَّرح الكبير للرافعي (١٧٦/١٠)، شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي (٧٦/٦).
(٢٠٤) سورة المائدة، جزءٌ من الآية رقم: (٤٥).

(٢٠٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/٨).
(٢٠٦) سورة البقرة، الآية رقم: (١٧٩).

يُحْرَقَ(٢٠٧).

وجه الدِّلالة من الأثر: أَنَّ قوله: «وأَمَرَ بما سِوَاهُ من القرآنِ في كُلِّ صحيفةٍ أو مُصحفٍ أَنْ يُحْرَقَ» صريحٌ في إحراقه الصُّحُفَ التي لا توافق الرَّسم، وإنَّما فعل ذلك تنزيلاً للذَّرائع (وهي تعدُّد القراءات دون أن يجمعها رسم المصحف) منزلة الوقائع (خوف اختلاف الأُمَّة في كتابها اختلاف أهل الكتاب)؛ لذا أحرقها.

التَّعليق: ظهور تنزيل أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ﷺ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ ويُلحظ هنا أَنَّ عثمان ﷺ لم يفعل ذلك حتَّى ظهر الاختلاف بين النَّاس على نَحْوٍ فَزِعَ منه حُذيفة ﷺ، وَنَقَلَ فَزَعَهُ إلى أمير المؤمنين عثمان ﷺ؛ وعلى ذلك فما فعله الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان ﷺ يدلُّ على مراعاته الذَّرائع؛ وتنزيلها منزلة الوقائع؛ وذلك من خلال ضبط القراءات القرآنيَّة ضمن الرَّسم تحقيقًا أو تقديرًا وهو الذي سار عليه العلماء من بعده؛ فحكموا بصحَّة القراءة بشروطٍ، أهمُّها: موافقة رسم المصحف العثماني، بالإضافة إلى موافقة القراءة لوجهٍ فصيحٍ أو أفصح في اللُّغة، واتِّصال السَّند(٢٠٨)، وقد نَظَمَ الإمام الجزريُّ تلك الشُّروط فقال(٢٠٩):

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إسْناداً هُوَ الْقُرآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ

وَحَيثُماَ يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ

الخلاصة: أَنَّ عثمان ﷺ جمع النَّاس على قراءةٍ واحدةٍ؛ تنزيلاً للذَّرائع منزلة الوقائع؛ درءًا لوقوع الاختلاف والفرقة، مع كون القراءات كُلِّها صحيحة، يؤيِّد ذلك قول عثمان ﷺ: «أَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَكُونُ فُرْقَةٌ، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافٌ»(٢١٠)، ووافقه على ذلك الصَّحابة رضوان الله عليهم.

(٢٠٧) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٨٣/٦)، في كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، برقم: (٤٩٨٧).
(٢٠٨) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (٤١٤/٤-٤٢٤).
(٢٠٩) متن طيِّبة النَّشر في القراءات العشر (ص:٣٢).
(٢١٠) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص:٩٦)، وابن أبي شبة في تاريخ المدينة (٩٩٤/٣)، وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨/٩).

٦. الأثر السَّادس: رأي الخليفة الرَّاشد عثمان بن عفَّان (ت:٣٥هـ) ﷺ في التقاط ضَالَّة الإبل:

حدَّث الإمام مالكٌ (ت:١٧٩هـ) أَنَّه سمع ابنَ شِهابٍ الزُّهريّ (ت:١٢٣هـ) - رحمهما الله- يقول: كانَتْ ضَوالُّ الإبِلِ فِي زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ إبِلًا مُؤَبَّلَةً(٢١١) تَنَاتَجُ(٢١٢) لا يَمَسُّها أحَدٌ، حَتّى إذا كانَ زَمانُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ، أمَرَ بِتَعْرِيفِها، ثُمَّ تُباعُ، فَإذا جاءَ صاحِبُها، أُعْطِيَ ثَمَنَها(٢١٣).

وجه الدِّلالة من الأثر: من المعلوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن التقاط ضَالَّة الإبل؛ يدلُّ لذلك ما رواه زيدُ بن خالدٍ الجُهنيّ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا(٢١٤)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا!، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا(٢١٥)، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؛ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»(٢١٦)، وقد استمرَّ العمل على ذلك في عهد أبي بكرٍ وعمر -رضي الله عنهما-؛ فلمَّا كان عهد عثمان ﷺ فَسَدَ الزَّمان، وتجرَّأ الفُسَّاق على سرقة الإبل الضَّالَّة؛ فأدَّى ذلك إلى ضياعها، وعدم قدرة أصحابها على الوصول إليها. فلمَّا اطَّلع عثمان على الأمر اجتهد، ورأى أَنَّ التقاط ضالَّة الإبل وتعريفها أحفظُ لها من تركها؛ وهذا يدلُّ على إعمال أمير المؤمنين عثمان ﷺ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث نزَّلَ التقاطَ ضوالَّ الإبلِ على التقاطِ ضوالِّ الغنم؛ تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع؛ بجامع مصلحة الحفظ؛ للاشتراك في الأسباب الدَّاعية للالتقاط.

التَّعليق: لا يخفى أَنَّ ما صنعه عثمان ﷺ ليس مخالفًا لما أمر به النَّبيُّ ﷺ؛ لأَنَّ أمر النَّبيِّ ﷺ أمرٌ معلَّلٌ بالمصلحة؛ حيث قال: «مَا لَكَ وَلَهَا!، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا،

---

(٢١١) **الإبِلُ المُؤَبَّلَةُ:** هي الإبلُ المُقتناة، المجتمعة بحيث لا يُتعرَّض لها بسوء. يُنظر: لسان العرب (٥/١١)، المهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ (١٦٠/٤).

(٢١٢) **تَنَاتَجُ:** أصلها: تَتَنَاتَج، وحُذفت إحدى التَّاءين تخفيفًا، **والمعنى:** أَنَّ ضوالَّ الإبل كانت تنتج وتتوالد؛ وكأَنَّها مقتناة. يُنظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢٢٩/٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٨٠/١٨)، شرح الزُّرقاني على الموطَّأ (١٠١/٤)، كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّأ (ص:١٤١).

(٢١٣) أخرجه الإمام مالكٌ في الموطَّأ (٧٥٩/٢)، في كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضَّوالِّ، برقم: (٥١).

(٢١٤) «**العِفَاصُ:** هو الوعاء الذي يكون فيه النَّفقة، إن كان من جلدٍ أو خرقةٍ أو غير ذلك ...، وقوله: **وَوِكَاءَهَا:** يعني الخيط الذي تُشَدُّ به»، غريب الحديث للقاسم بن سلاَّم (٢٠١/٢).

(٢١٥) «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا،** أَيْ: أَنَّها تَقْوَى على وُرُوْدِ الماء، وتصبر على العطش، فشبَّهها بالمسافر الذي معه سقاءٌ ليتزَّود فيه الماء. **وَحِذَاؤُهَا:** يريد أَخْفَافَها، أَيْ: أَنَّها تَقْوَى على السَّيْر»، التَّعليق على الموطَّأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٢٢٠/٢).

(٢١٦) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١١٣/٣)، في كتاب: المساقاة، باب: شُربِ النَّاسِ والدَّوَابِّ مِنَ الأنهار، برقم: (٢٣٧٢)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (١٣٤٧/٣)، في أوَّل كتاب اللُّقطة، برقم: (١٧٢٢).

تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؛ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وهذا يدلُّ على أَنَّ ضالَّة الإبل إذا تُركت دون أن تُسرق فَتَرْكُ التقاطِها أولى؛ لما في ذلك من مصلحةٍ لصاحبها؛ لتمكُّنه من العثور عليها، إلَّا أَنَّ ما أمر به عثمان ﷺ فيه مراعاةٌ لمصلحة صاحبها؛ وذلك بالتقاطها، وتعريفها، وبيعها، وحفظ ثمنها؛ لأَنَّ ذلك يؤدِّي إلى حفظ حقِّه، وعدم ضياعه بالتَّعدِّي عليه من السُّرَّاق.

هذا وقد كان هنالك أمرٌ مستقرٌّ شرعًا، وعُمِل به حتَّى زمن عمر ﷺ، ثُمَّ لمَّا رأى عثمان ﷺ فساد النَّاس -وأَنَّ ترك التقاط ضوالِّ الإبل يؤدِّي إلى تسلُّط الفُسَّاق بأخذها وفي هذا ضياعُ إبل المسلمين- نزَّل ترك الالتقاط (ذريعة أخذ الفُسَّاق لها) منزلة الوقائع (أَيْ: أخذ الفُسَّاق لها)؛ فأعطاها حكمها من المنع، وأمر بالتقاط ضوالِّ الإبل؛ رعايةً لفساد الزَّمان؛ وحفظًا للحقوق أن تُصان(٢١٧).

الخلاصة: ظهر في هذا الأثر إعمال أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ﷺ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وذلك راجعٌ إلى فهمه السَّديد للمصلحة الحاصلة بنهي النَّبيِّ ﷺ عن التقاط ضوالِّ الإبل في زمنٍ كان النَّاس يكفُّون عن التقاطها مروءةً أو تديُّنًا، والعادة مؤذنةٌ بأَنَّ صاحبها يجدها؛ وفي ذلك حفظٌ لحقِّ صاحب الضَّالَّة. ولمَّا كان «الحكم يَدُور مع العلَّة المأثورة وجودًا وعدمًا»(٢١٨)، كان اجتهاد عثمان ﷺ بالتقاط ضوالِّ الإبل حين تجرَّأ النَّاس على سرقتها سديدًا؛ لمراعاته مصلحة صاحبها بالاجتهاد بما يُحقِّق وُجدانه لها؛ ولرأيه حُجِّيَّته؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٢١٩).

٧. الأثر السَّابع: نهي الخليفة الرَّاشد عليِّ بن أبي طالبٍ (ت:٤٠هـ) ﷺ عن التَّحديث بما لا يدركه العوام:

قال عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»(٢٢٠).

وجه الدِّلالة من الأثر: ظاهرٌ؛ «وفيه دليلٌ على أَنَّ المتشابه لا ينبغي أن يُذكر

(٢١٧) يُنظر: المبسوط (١٠/١١)، بدائع الصَّنائع (٢٠٠/٦)، البيان والتَّحصيل (٣٦٠/١٥)، المنتقى شرح الموطَّأ (٧٠/٨-٧٢)، بداية المجتهد (٢٣١/٢).

(٢١٨) أصول السَّرخسي (١٨٢/٢). ويُنظر: قواطع الأدلَّة في الأصول (١٥٣/٢)، شرح مختصر الرَّوضة (٥٥٩/٣)، التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٩/٢)، إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٥٢٨/٥).

(٢١٩) الحديث صحيحٌ، وسبق تخريجه في بداية المبحث الأوَّل.

(٢٢٠) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٣٧/١)، في كتاب: العلم، باب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: (١٢٧).

عند العامَّة؛ ومثله قول»(٢٢١)؛ عبدالله بن مسعود (ت:٣٢هـ) ﷺ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»(٢٢٢)؛ وهذه مرتبةٌ من الفقه نفيسةٌ؛ وذلك أَنَّهم قد «يتأولُّوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه»(٢٢٣)؛ ولهذا قال الإمام عبدالرَّحمن بن مهدي (ت:١٩٨هـ) -رحمه الله-: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ»(٢٢٤)، من أجل ذلك بوَّب الإمام البخاريُّ (ت:٢٥٦هـ) -رحمه الله- على أَثَرِ عليٍّ ﷺ في صحيحه: «بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا»(٢٢٥)؛ إذ الحديث مع عوامِّ النَّاس في بعض الأمور الخاصَّة ولاسيَّما الاعتقاديَّة قد يؤدِّي بهم إلى سوء الظَّنِّ بالشَّرع، وتكذيب الله ﷻ وتكذيب رسوله ﷺ؛ فيكون محظوراً؛ ولذا نزَّل عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ الذَّريعة (تحديث النَّاس بما لا يعرفون وجهه) منزلةَ الواقعة (تكذيب الله ﷻ، وتكذيب رسوله ﷺ)؛ فنهى عنه.

التَّعليق: في هذا الأثر يرشد عليُّ بن أبي طالب ﷺ أن نُكلِّم النَّاس على قدر عقولهم، وبما يفهمون، ونترك ما قد يشتبه عليهم، ويصعب فهمه؛ حتَّى لا يكون ذريعةً لهم إلى تكذيب الله ﷻ، وتكذيب رسوله ﷺ، وعدم تصديقهما؛ «ومن ذلك التَّحدُّث مع العوامِّ بما لا تفهمه، ولا تعقل مغزاه؛ فإنَّه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إمَّا أن يفهمها على غير وجهها، وهو الغالب، وهو فتنةٌ تؤدِّي إلى التَّكذيب بالحقِّ، وإلى العمل بالباطل، وإمَّا لا يفهم منها شيئًا، وهو أسلم، ولكنَّ المُحدِّث لم يُعْطِ الحكمة حقَّها من الصَّوْن، بل صار التَّحدُّث بها كالعابث بنعمة الله!، ثُمَّ إنْ ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقُّلها كان من باب التَّكليف بما لا يُطاق»(٢٢٦).

وعليه: فإذا تقرَّر ما سبق؛ فإنَّ «ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلَّا صغارها على ضدِّ التَّربية المشروعة، فمثل هذا يوقِع في مصائب ، وقد يصير ذلك فتنةً على بعض السَّامعين ؛ فلا يصحُّ للعالم في التَّربية العلميَّة إلَّا المحافظة على هذه المعاني، وإلَّا لم يكن مربِّيًا، واحتاج هو إلى عالم يُربِّيه»(٢٢٧)؛ ولهذا كان من

(٢٢١) فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١).
(٢٢٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١١/١)، في مقدِّمة كتابه، باب: النَّهي عن الحديث بكُلِّ ما سَمِعَ.
(٢٢٣) الاعتصام للشَّاطبي (٤٨٩/١).
(٢٢٤) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١١/١)، في مقدِّمة كتابه، باب: النَّهي عن الحديث بكُلِّ ما سَمِعَ.
(٢٢٥) صحيح البخاري (٣٧/١)، في كتاب: العلم.
(٢٢٦) الاعتصام للشَّاطبي (٤٨٧/١).
(٢٢٧) الموافقات (١٢٣/١-١٢٤).

المتقرّر عند العلماء: «جَعْلُ إلقاء العلم مُقيَّدًا، فَرُبَّ مسألةٍ تصلُح لقومٍ دون قوم، وقد قالوا في الرَّبَّانيّ: إنَّه الذي يُعَلِّم بصغار العلم قبل كباره؛ فهذا التَّرتيب من ذلك»(٢٢٨)، «ومنه: أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظُّ المنتهي، بل يُربِّي بصغار العلم قبل كباره»(٢٢٩).

لذا فقد ذكر العلماء ضابطًا في فقه التَّحديث بالإمساك عنه لمن يفهم الحديث على ظاهره غير المراد؛ لئلَّا يؤدِّي به إلى بدعة؛ فقالوا: «وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقويّ البدعة وظاهره في الأصل غيرُ مرادٍ؛ فالإمساكُ عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوبٌ، والله أعلم»(٢٣٠).

وقد أولى الإمام الشَّاطبيُّ (ت:٧٩٠هـ) -رحمه الله تعالى- عنايةً خاصَّةً بالتَّنبيه على مقرَّرات هذا الباب من العلم؛ والتَّأسيس له على نحو ما سبق بيانه، بالتَّحرير في فقه عميق، والتَّنوير بفهم سديد، وَذَكَرَ ما أخرجه «شُعْبَة عن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّه قال: إنَّ عليك في علمك حقًّا كما أَنَّ عليك في مالك حقًّا، لا تُحدِّث بالعلم غير أهلِهِ فَتُجَهَّل، ولا تمنع العلم أهلَهُ فَتَأْثَم، ولا تُحدِّث بالحكمة عند السُّفهاء فيكذِّبوك، ولا تُحدِّث بالباطل عند الحكماء فَيَمْقُتُوْك.

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم، وبسطوه بسطًا شافيًا والحمد لله، وإنَّما نبَّهنا عليه؛ لأَنَّ كثيرًا ممَّن لا يقدر قدر هذا الموضع يَزِلُّ فيه؛ فيحدِّث النَّاس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشَّرع، وما كان عليه سلف هذه الأُمَّة»(٢٣١).

الخلاصة: أَنَّ هذا الأثر عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ مثالٌ تطبيقيٌّ للتَّأسيس لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ ولهذه القاعدة -من خلال هذا النصّ- تطبيقاتٌ كثيرةٌ تتعلَّق بالكلام في المسائل العقديَّة الدَّقيقة التي لا يفقه العوامُّ التَّعمُّق في تفاصيلها، ومثل ذلك الاستطراد في جزئيَّات التَّعليلات الفقهيَّة، والمناقشات التي جرت بين المذاهب؛ وهي تستند إلى جوانب عقديَّة أو لُغويَّة أو أصوليَّة دقيقة؛ فإنَّ كُلَّ ذلكَ ممَّا يؤدِّي إلى التَّشويش على فهم العوامّ، وإدخالهم فيما لا يفهمون، ممَّا يُمكن أن تحصل منه النَّتيجة التي حذَّر منها عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ، وهي تكذيب الله ورسوله

(٢٢٨) الموافقات (٣٦/٥).
(٢٢٩) الموافقات (١٧٠/٥-١٧١).
(٢٣٠) فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١).
(٢٣١) الاعتصام للشَّاطبي (٤٨٩/١-٤٩٠).

ﷺ.

٨. الأثر الثَّامن: فتوى الصَّحابيِّ الجليل عبدالله بن عباس (ت:٦٨هـ) ﷺ بأَنَّه لا توبة للقاتل لمَّا رأى بعين المستفتي إرادة القتل:

جاء رجلٌ إلى ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- فقال: لِمَنْ قَتَلَ مؤمنًا توبةٌ؟، قال: «لَا، إِلَّا النَّارُ»، فلمَّا ذَهَبَ قال له جلساؤه: ما هكذا كُنْتَ تُفْتِيْنَا؟!!، كُنْتَ تُفْتِيْنَا أَنَّ لِمَنْ قتل مؤمنًا توبةٌ مقبولةٌ، فما بالُ اليوم؟!!، قال: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا»، قال: فبعثوا في أَثَرِهِ فوجدوه كذلك(٢٣٢).

ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّه سُئل عن توبة القاتل، فقال: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»، وسألَه آخر، فقال: «لَهُ تَوْبَةٌ»، ثُمَّ قال: «أَمَّا الْأَوَّلُ: فَرَأَيْتُ فِيَ عَيْنَيْهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَجَاءَ مُسْتَكِينًا، وَقَدْ قَتَلَ؛ فَلَمْ أُوِيسْهُ»(٢٣٣).

وجه الدِّلالة من الأثر: قوله في الأثر الأوَّل: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا»، وفي الثَّاني: «فَرَأَيْتُ فِيَ عَيْنَيْهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْتُهُ»، وهما بمعنىً واحد، وإيضاح الواقعة أَنَّ الصَحابيَّ الجليل عبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- لمَّا تَفَطَّن في السَّائل أَنَّه لو أفتاه بأَنَّ للقاتل توبةً لَقَتَلَ؛ فنزَّل حُكْمَ التَّوبة (الذي هو ذريعة إلى القتل) منزلة الواقعة (وهي القتل)؛ مع أَنَّ التَّوبة تُقْبل من كُلِّ ذنبٍ ولو كان قتلاً للحديث الذي ذكره النَّبيُّ ﷺ عن قاتل المئة نفسٍ، حين «سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟»(٢٣٤).

التَّعليق: هذان الأثران الواردان عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- يدلَّان على أَنَّه قد راعى قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ فأفتى بعدم توبة القاتل؛ لمَّا

(٢٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٦١/٩)، برقم: (٢٨٣٢٦)، والنَّاسخ والمنسوخ للنَّحَّاس (ص:٣٥٤)، وقال الحافظ في التَّلخيص الحبير (٤٥٤/٤): **«رجاله ثقات».**

(٢٣٣) ذكر القصَّة الإمام الخطيب البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٤٠٧/٢)، وكذا الإمام النَّووي في المجموع شرح المهذَّب (٩٢/١)، وروضة الطَّالبين وعمدة المفتين (١٠٢/١١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص:٥٦)، وصدَّراها بقولهما: **«رُوِيَ عن ابن عبَّاس».**

وأَمَّا الفتوى بأَنَّ القاتل لا توبة له؛ فقد أخرجها الإمام البخاريُّ في صحيحه (١١٠/٦)، في كتاب: تفسير القرآن، تفسير سورة الفرقان، برقم: (٤٧٦٢-٤٧٦٦)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (٢٣١٧/٤-٢٣١٨)، في كتاب التَّفسير، برقم: (٣٠٢٣).

وقد جاءت الفتوى عن ابن عبَّاس ﷺ بأَنَّ للقاتل توبة. أخرجها الإمام البخاريُّ في الأدب المفرد (ص:٣٤)، برقم: (٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الأدب المفرد (ص:٣٤)، وفي سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٧١١/٦)، برقم: (٢٧٩٩).

(٢٣٤) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٢١١٨/٤)، في كتاب: التَّوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، برقم: (٢٧٦٦).

أدرك أَنَّ الفتوى بتوبة القاتل ستكون ذريعةً إلى القتل، فنزَّل الذَّريعة منزلة الواقعة وأفتى بعدم التَّوبة، مع أَنَّه قد أفتى غيره بقبول توبة القاتل؛ وفي ذلك من مراعاة حال المستفتي ما لا يخفى؛ باعتبار فقه المقاصد والنَّظر في المآلات.

الخلاصة: المثال المذكور فيه دلالةٌ واضحةٌ على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في الفتوى، مع ظهور خطر الذَّريعة، وغلبة الظَّنِّ بوقوع أثرها؛ ولذلك خالف ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- ما كان يُفتي به من أَنَّ للقاتل توبةً، وهو الذي كان مشهورًا عنه عند أصحابه؛ ولذلك استفصلوا منه، وراجعوه فيما أفتى به من عدم قبول توبة القاتل؛ لكون التَّوبة حُكْمٌ ثابتٌ متقرّر؛ فأوضح لهم السَّبب الذي دعاه إلى إفتائه بتلك الفتوى؛ وفي جوابه يظهر إعماله لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

النَّتيجة: يتَّضح في ختام هذا المطلب كيف أعمل الصَّحابة ﷺ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تقريرًا علميًّا، وحُكْمًا شرعيًّا، وأَمْرًا قضائيًّا، وتوجيهًا إرشاديًّا، وجوابًا إفتائيًّا؛ وكلُّ ذلك يدلُّ على أَنَّ هذه القاعدة كانت حاضرةً في أذهانهم، وإن لم تكن مَصُوْغَةً بهذه العبارة على ألسنتهم.

المطلب الثَّاني: تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع عند التَّابعين وتابعيهم ﷺ.

بعد أن تبيَّن إعمالُ الصَّحابة ﷺ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، يحسُن النَّظر إلى مدى تطبيق القاعدة عند التَّابعين وتابعيهم ﷺ والتزامهم بها؛ وسأورد أمثلةً تبيّن ذلك، مع التَّركيز على توجيهها، وبيان مآخذها، من غير دراسة للأمثلة، وبيان ما فيها من قُوَّةٍ أو ضعفٍ، أو راجحٍ أو مرجوحٍ، وسأكتفي بمجرَّد التَّمثيل والتَّوجيه لأَنَّ المثال يُقصد منه بيان المُمَثَّل، بغضِّ النَّظر عن صحَّته من عدمه.

١. الأثر الأَوَّل: قضاء القاضي شريحٌ (ت:٧٨هـ) -رحمه الله- بتضمين الصُّنَّاع(٢٣٥):

عن علي بن الأقمر، قال: كنت جالسًا عند شريح إذ جاء رجلٌ بصَبَّاغٍ(٢٣٦) فقال: دفعت ثوبي إلى هذا، فاحترق بيته فيما يزعم، قال شريح: «كذلك؟»، قال: نعم

(٢٣٥) **الصُّنَّاعُ:** «الذين يعملون بأيديهم، والحِرْفةُ: الصِّناعة، والواحد: صانع»، تهذيب اللُّغة (٢٤/٢).
(٢٣٦) **الصَّبَّاغُ:** من عَمَلُهُ تلوين الثِّياب ونحوها، وحِرْفته: **الصِّبَاغة، والصِّبْغُ والصِّبَاغُ:** اللَّون الذي تُلوَّن به الثِّيابُ، والاسم: الصَّبْغَةُ: ما يُصْبَغُ به، والصِّبْغَةُ: الهيئة المكتسبة بالصَّبْغ. يُنظر: العين (٣٧٤/٤)، تهذيب اللُّغة (٦٢/٨)، تاج العروس (٥٢٣/٢٢)، المعجم الوسيط (٥٠٦/١).

قال: «اغرم له ثوبَه»، قال: كيف أغرم له ثوبه وقد احترق بيتي؟!، قال: «أَرَأَيْتَ لو احترق بيتُه أكنتَ تدعُ له من أجرك شيئًا؟!»(٢٣٧).

توجيه قضاء القاضي شريح: أَنَّ قضاء القاضي شريحٌ -رحمه الله- بقوله: «اغرم له ثوبَه» نصٌّ صريحٌ في تضمين الصُّنَّاع؛ حتَّى لا يكون عدم تضمينهم ذريعةً إلى التَّفريط في حفظ أموال النَّاس، أو جحدها، فنزَّل القاضي شريحٌ الذَّريعة (عدم التَّضمين) منزلة الواقعة (إتلاف أموال النَّاس أو التَّقصير في حفظها)؛ فحكم بالتَّضمين.

التَّعليق: أَنَّ الأصل عدم ضمان الصَّانع إلَّا بالتَّفريط، فإذا كان غير مُفَرِّطٍ فإنَّه لا يضمن، لكن ترك تضمين الصُّنَّاع قد يكون ذريعةً إلى أن يُفرِّطوا في أموال النَّاس، أو يجحدوها، أو يدَّعوا تَلَفَها(٢٣٨)؛ لذلك حكم القاضي شريحٌ بتضمينهم، وله فيما قضى به سَلَفٌ فيما روي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ من تضمين بعض الصُّنَّاع(٢٣٩)، وفيما روي من قضاء عليِّ بن أبي طالب ﷺ من أَنَّه: كان يُضمِّن الصَّبَّاغ والصَّائِغ، وقال: «لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ»(٢٤٠)، بالإضافة إلى النَّظر في مراعاة المصلحة، «وتنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ صيانةً للأموال من الضَّياع (٢٤١).

الخلاصة: يظهر من قضاء القاضي شريحٌ -رحمه الله- إعمالُ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث حكم بتضمين الصُّنَّاع؛ حتَّى لا يتذرَّعوا بعدم التَّضمين إلى التَّفريط فيما يُدفع إليهم، للقيام فيه بما يحتاجه النَّاس من الصَّنائع.

---

(٢٣٧) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص:١٥٦)، برقم: (٧١٤)، وعبدالرَّزَّاق في مصنَّفه (٢٢١/٨)، برقم: (١٤٩٦٥)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢٠٢/٦)، في كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأُجَرَاء ، برقم: (١١٦٦٤)، وفي معرفة السُّنن والآثار (٣٣٩/٨)، في كتاب: الصُّلح، باب: تضمين الأُجَرَاء، برقم: (١٢١١٩)، وكذا وكيع في أخبار القضاة (٣٠٤/٢-٣٠٥). قال الإمام الشَّافعيُّ في كتاب الأم (١٠٢/٧): «وقد يُرْوَى من وجهٍ لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مِثْلَهُ أَنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ -رضي الله تعالى عنه- ضمَّن الغَسَّال والصَّبَّاغ، وقال: لا يُصْلِحُ النَّاس إلَّا ذلك ...، ويُرْوَى عن عُمَرَ تضمين بعض الصُّنَّاع من وجهٍ أضعفَ من هذا، ولم نعلم واحدًا منهما يَثْبُتْ»، وقال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية (١٤١/٤): **«ولكن إذا ضُمَّتْ هذه المراسيل بعضها إلى بعض قَوِيَتْ».**

(٢٣٨) يُنظر: سدُّ الذَّرائع في الشَّريعة الإسلاميَّة، لمحمَّد البرهاني (ص:٥٣٩-٥٤٠).

(٢٣٩) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢٠٢/٦)، في كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، برقم: (١١٦٦٥). وقال الشَّافعيُّ في الأم (١٨٨/٦): «وقد رُوِيَ فيه شيءٌ عن عمر وعليٍّ -رضي الله عنهما- ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما».

(٢٤٠) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢٠٢/٦)، كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء، برقم: (١١٦٦٦)، وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير (٤٦/٧)، وضعَّفه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣١٩/٥).

(٢٤١) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٧/٤).

٢. الأثر الثَّاني: فتوى الإمام سعيد بن المسيّب (ت:٩٤هـ) -رحمه الله- بافتراق من أفسد حجَّه بجماعٍ عن امرأته عند القضاء:

عن يحيى بن سعيد، أَنَّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: ما ترون في رجلٍ وقع بامرأته وهو مُحْرِمٌ؟، فلم يقل له القوم شيئًا. فقال سعيدٌ: إنَّ رجلًا وقع بامرأته وهو مُحْرِمٌ، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض النَّاس: يُفَرَّقُ بينهما إلى عامٍ قابل، فقال سعيد بن المسيّب: «لينفذا لوجههما. فليُتمَّا حجَّهما الذي أفسداه. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما حجٌّ قابلٌ، فعليهما الحجُّ والهدي. ويُهِلَّان من حيث أَهَلَّا بحجّهما الذي أفسداه. ويتفرَّقان حتَّى يقضيا حجَّهما»(٢٤٢).

توجيه فتوى الإمام ابن المسيّب: أَنَّ فتوى الإمام سعيد بن المسيّب -رحمه الله- بقوله: «ويتفرَّقان حتَّى يقضيا حجَّهما» فيها إعمالٌ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث أمر بالتَّفريق بين الرَّجل وامرأته عند قضاء الحجّ؛ خوفًا من معاودة المحظور؛ وخشيةً من تجدُّد دواعي الوطء التي لا تُؤْمن مع طول السَّفر، «ومعنى التَّفَرُّق: أَنْ لا يركب معها في مَحْمَلٍ(٢٤٣)، ولا ينزل معها في فُسْطاطٍ(٢٤٤) ونحوه، قال أحمد: يتفرَّقان في النُّزول، وفي المحمل والفُسْطاط، ولكن يكون بِقُرْبها»(٢٤٥)؛ فنزَّل الإمام ابن المسيّب الذَّريعة (التَّذكير بالجماع المفسد للحجّ) منزلة الواقعة (الجماع المفسد للحجّ)(٢٤٦).

التَّعليق: أَنَّ الأمر بافتراق الرَّجل الذي وقع بامرأته وهو محرمٌ عند قضاء

---

(٢٤٢) أخرجه الإمام مالكٌ في الموطَّأ (٣٨٢/١)، برقم: (١٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥١٩/٧)، برقم: (١٣٥٥٣)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٢٧٥/٥)، في كتاب: الحجّ، باب: ما يُفسِد الحجَّ، برقم: (٩٧٨٩). وأخرج الإمام مالكٌ في الموطَّأ بلاغًا (٣٨١/١-٣٨٢)، برقم: (١٥١): أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: **«وإذا أهلَّا بالحجِّ من عام قابلٍ تفرَّقا حتَّى يقضيا حجَّهما»**.

(٢٤٣) **المَحْمَل: «وهو مَرْكَبٌ يُرْكَبُ عليه على البعير»**، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٠٧).

(٢٤٤) **الفُسْطَاطُ:** نوعٌ من الأبنية في السَّفر، وهو بيتٌ يُتَّخذ من الشَّعْر ونحوه، وله أسماء، من أشهرها: الخَيْمَةُ، والخِبَاءُ. **والفُسْطَاطُ** لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّب. يُنظر: تهذيب اللُّغة (٢٣٨/١٢)، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١١٥٠/٣)، طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة (ص:٥١)، الفائق في غريب الحديث (١١٦/٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٣/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٣٤)، لسان العرب (٣٧٢/٧).

(٢٤٥) المغني لابن قدامة (٣٣٤/٣).

(٢٤٦) ولتوضيح المسألة، ففيها قولان: **القول الأوَّل: التَّفَرُّق من موضع الجماع حتَّى يقضيا حجَّهما.** رُوِيَ عن عمر، وابن عبَّاس -رضي الله عنهما-، وبه قال سعيد بن المسيّب، وعطاء، والنَّخعي، والثَّوري، والشَّافعي، وأصحاب الرَّأي. **ووجهه:** أَنَّ ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحًا؛ فلم يجب التَّفرُّق فيه، كالذي لم يَفْسُد، وإنَّما اختصَّ التَّفريق بموضع الجماع؛ لأَنَّه ربَّما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله. **القول الآخر: أَنَّهما يتفرَّقان من حيث يحرمان حتَّى يُحِلَّا.** رُوي عن ابن عبَّاس -أيضًا-، وهو قول الإمام مالك، ورُوِيَ عن الإمام أحمد، **ووجهه:** أَنَّ التَّفريق بينهما خوفًا من معاودة المحظور؛ وهو يوجد في جميع إحرامهما. يُنظر: المغني لابن قدامة (٣٣٤/٣).

حجّهما؛ فيه «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ لأنَّه ظهر منهما التَّسرُّع إلى إفساد العبادة بالوطء؛ وذلك ممَّا يُخشى عليهما في حال القضاء إن اجتمعا، فيفرَّق بينهما عند القضاء، والقضاء واجبٌ تسليمه من الوطء؛ فيلزم أن يُفرَّق بينهما؛ احتياطًا للعبادة، وتنزيلًا للذَّرائع (الاجتماع) منزلة الوقائع (إفساد الحجّ بالوطء) (٢٤٧).

الخلاصة: أَنَّ فتوى الإمام سعيد بن المسيّب -رحمه الله- ظاهرةُ الدِّلالة على إعمالِ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ فالذَّريعة هنا حاضرة؛ لأنَّه سيحجُّ معها، ومدَّة الإحرام تطول، ودواعي الوطء قائمةٌ، ومعاودة المحظور محتملةٌ والأحكام تُبنى على المظِنَّة لا على المئِنَّة(٢٤٨). وأَيًّا ما كان نظر سيّد التَّابعين سعيد بن المسيّب في الحكم التَّكليفيّ بالتَّفريق عند القضاء بين الزَّوجين اللَّذين أفسدا حجَّهما بجماعٍ فإنَّ الشَّاهد واضحٌ؛ وهو: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

٣. الأثر الثَّالث: نهي الإمام سعيد بن جُبَيْرٍ (ت:٩٥هـ) -رحمه الله- عن مجالسة صاحب البدعة:

عن أيُّوب قال: لقيني سعيد بن جُبَيْرٍ فقال: «أَلَم أَرَكَ مَع طَلْقٍ؟(٢٤٩)»، قلت: بلى فَمَا لَهُ؟، قال: «لَا تُجَالِسْهُ؛ فَإِنَّهُ مُرْجِئِيٌّ(٢٥٠)»(٢٥١).

توجيه نهي الإمام ابن جُبَيْرٍ: أَنَّ في قول الإمام سعيد بن جُبَيْرٍ -رحمه الله-: «لَا تُجَالِسْهُ؛ فَإِنَّهُ مُرْجِئِيٌّ» دليلٌ على المنع من مجالسة أهل البدع، مع أَنَّ الحكمَ الأصليَّ ثبوتُ حقّ الأُخُوَّةِ الإيمانيَّةِ لكلِّ مسلمٍ، وقد عَدَلَ الإمام سعيد بن جُبَيْرٍ عن ذلك الحكم الأصليّ إلى الحكم الطارئ؛ وذلك بقوله: «لَا تُجَالِسْهُ؛ فَإِنَّهُ مُرْجِئِيٌّ»، وهو منع

(٢٤٧) يُنظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (٣/٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١٣٥/٢).
(٢٤٨) يُنظر: روضة النَّاظر وجنَّة المناظر (١٦١/٢).

(٢٤٩) **طَلْق:** هو طَلْقُ بنُ حَبِيْبٍ العَنَزِيُّ، بَصْرِيٌّ تحوَّل إلى مكَّة، من العلماء العاملين، والعُبَّاد الزَّاهدين، تابعيٌّ، حدَّث عن: ابن عبَّاس، وابن الزُّبير، وجندب بن سفيان، وجابر بن عبدالله، والأحنف بن قيس، وأنس بن مالك ﷺ. قال عنه أبو حاتم: «طَلْقٌ صَدُوْقٌ، يرى الإرجاء»، وقال أبو زرعة: «ثِقَةٌ مُرْجِئٌ»، وقال أبو الفتح الأزدي: «كان داعيةً إلى مذهبه؛ [فـ]تركوه»، مات بين التِّسعين إلى المئة. يُنظر: الطَّبقات الكبرى (١٦٩/٧)، سير أعلام النُّبلاء (٦٠١/٤-٦٠٣)، تهذيب التَّهذيب (٣١/٥).

(٢٥٠) **المُرْجِئَةُ:** هم الذين يؤخِّرون العمل عن الإيمان، ويجعلون مدار الإيمان على المعرفة بالله، والمحبَّة له، والإقرار بوحدانيَّته، ولا يجعلون هذا الإيمان متوقِّفًا على العمل. وأكثر المرجئة يرون أَنَّ الإيمان لا يتبعَّض، ولا يزيد ولا ينقص، وبعضهم يقول: إنَّ أهل القبلة لن يدخلوا النَّار مهما ارتكبوا من المعاصي!. يُنظر: المِلَل والنِّحَل (١٣٩/١)، الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل (١٥٤/٤).

(٢٥١) أخرجه الدَّارميُّ في سننه (٣٨٨/١)، باب: اجتناب أهل الأهواء، والبدع، والخصومة، برقم: (٤٠٦)، وابن وضَّاح في البدع (ص:١٠٥)، برقم: (١٣٥)، والسُّنَّة لعبدالله بن أحمد (٣٢٣/١)، برقم: (٦٥٩)، والسُّنَّة للخلَّال (١٣٣/٤)، برقم: (١٣٤٧)، والإبانة الكبرى لابن بطَّة (٨٨٩/٢)، برقم: (١٢٣٤)، وصحَّح إسناده حسين الدَّاراني محقِّقُ الدَّارميّ.

مجالسة المبتدع؛ لأنَّه يُفضي إلى تبديل الدِّيْن بالبدع؛ فَنَزَّل حكم مجالسة المبتدع (الذَّريعة إلى تبديل الدِّيْن) حكم تبديل الدِّيْن (الواقعة)؛ فمنع من المجالسة.

التَّعليق: أَنَّ مجالسة أصحاب البدع ذريعةٌ لأن يتشرَّب القلب من بِدَعِهِم شيئًا فيزيغ عن الحقِّ، يبيّن ذلك الإمام الشَّاطبيُّ (ت:٧٩٠هـ) -رحمه الله- فيقول: «إنَّ داء الكَلَب فيه ما يشبه العَدْوَى؛ فإنَّ أصل الكَلَب واقعٌ بالكَلْبِ، ثُمَّ إذا عَضَّ ذلك الكَلْبُ أحدًا صار مثله، ولم يقدر على الانفصال عنه في الغالب إلَّا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحدٍ رأيه وإشكاله فقلَّما يسلم من غائلته، بل إمَّا أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإمَّا أن ينبت في قلبه شكًّا يطمع في الانفصال عنه؛ فلا يقدر عليه»(٢٥٢)؛ لذلك نهى الإمام سعيد بن جُبَيْرٍ -رحمه الله- عن مجالسة أهل البدع تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع؛ حسمًا لمادَّة الفساد، وتبديل الدِّيْن.

الخلاصة: أَنَّ الإمام سعيد بن جُبَيْرٍ -رحمه الله- قد أَعملَ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ فمنع من مجالسة المبتدع؛ حتَّى لا تكون ذريعةً للتَّأثُّر ببدعته، وطريقًا للابتداع في الدِّيْن، وتَتْمِيْمًا لهذا المثال، وتنبيهًا لأهميَّة ما ورد فيه؛ فإنَّ النَّهي عن مجالسة أهل البدع، والسَّماع منهم، والأمر بهجرهم، ومنع عيادتهم منقول عن عددٍ كبيرٍ من السَّلف الصَّالح (٢٥٣)؛ وهذا ممَّا يُقرِّر استفاضة العمل بهذه القاعدة عند السَّلف.

٤. الأثر الرَّابع: ترك الخليفة الرَّاشد عمر بن عبدالعزيز (ت:١٠١هـ) -رحمه الله- إزالة علامة السُّجود بجبهة رَجُلٍ خوف الاستنان به:

رُوِيَ أَنَّ عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- استعمل عروة بن عياض على مكة، فاستعداه عليه رجل ذكر أَنَّه سجنه في حقٍّ، فلم يخرجه من السِّجن حتَّى باع ماله منه بثلاثة آلافٍ وقد كان أعطاه به ستَّة آلاف، فأبى أن يبيعه منه، واستحلفه بالطَّلاق أَلَّا يخاصمه في ذلك أبداً، فنظر عمر إلى عروة ونَكَتَ بالخَيْزَران(٢٥٤) بين عينيه في سجدته ثُمَّ قال: «هذه غرَّتني منك -لسجدته!-، ولولا أَنِّي أخاف أن تكون سُنَّةً من

(٢٥٢) يُنظر: الاعتصام للشَّاطبي (٢٣٣/٣-٢٣٤).

(٢٥٣) يُنظر على سبيل المثال: **البدع لابن وضَّاح** (٩٥/٢): النَّهي عن الجلوس مع أهل البدع، وخُلطتهم، والمشي معهم. **الإبانة الكبرى لابن بطَّة** (٤٢٦/٢): باب: التَّحذير من صحبة قوم يُمرضون القلوب، ويفسدون الإيمان. **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة** (١٢٨/١): سياق ما روي عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم، والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة، وآرائهم الخبيثة.

(٢٥٤) **نَكَتَ:** «النَّكْتُ: أَنْ تَنْكُتَ بقضيبٍ في الأرض، فتؤثِّر فيها بطرفه»، العين (٣٣٩/٥). **والخَيْزَرَان:** «نباتٌ لَيِّن القضبان، أَمْلَسُ العيدان»، لسان العرب (٢٣٧/٤).

بعدي لأمرت بموضع السُّجود فَقُوِّرَ(٢٥٥)»، ثُمَّ قال للرَّجل: «اذهب؛ فقد رددتُّ عليك مالك، ولا حِنْثَ(٢٥٦) عليك»(٢٥٧).

توجيه حكم الخليفة عمر بن عبدالعزيز: أَنَّ ما رُوِيَ عن الخليفة الرَّاشد عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- من قوله: «ولولا أَنِّي أخاف أن تكون سُنَّةً من بعدي لأمرت بموضع السُّجود فَقُوِّرَ» ظاهرٌ في إعمالِه لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» حيث ترك التَّعزير بتَقْوِيْر موضع السُّجود من عروة بن عياض؛ حتَّى لا يكون سُنَّةً من بعده؛ فنزَّل الذَّرائع (تَقْوِيْر موضع السُّجود) منزلة الوقائع (الاستنان به من بعده) فَتَرَكَ التَّقْوِيْر.

التَّعليق: قال الإمام الشَّاطبيُّ -رحمه الله- تعليقًا على ما رُوِيَ عن عمر بن عبدالعزيز: «عوَّل العلماء على هذا المعنى، وجعلوه أصلًا يطَّرد، وهو راجعٌ إلى سدِّ الذَّرائع؛ الذي اتَّفق العلماء على إعمالِه في الجملة، وإن اختلفوا في التَّفاصيل»(٢٥٨).

الخلاصة: أَنَّ في حكم الخليفة الرَّاشد عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- إعمالٌ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ فقد عَدَلَ عن هذا التَّعزير؛ مخافة أن يكون ذريعةً لمن بعده من السَّلاطين؛ أن يتَّخذوها سنَّةً وطريقةً معتادةً في تعزير من استعملوه على البلدان بمثل ذلك إن أحدثوا ما لا يرضون؛ فَتَرَكَ التَّعزير على ذلك النَّحو؛ تنزيلًا للذَّرائع منزلة الوقائع.

٥. الأثر الخامس: نهي الإمام نافع مولى ابن عمر (ت:١١٧هـ) -رحمه الله- عن الاجتماع بالمساجد يوم عرفة للدُّعاء:

عن أبي حفص المدني، قال: اجتمع النَّاس يوم عرفة في مسجد النَّبيِّ ﷺ يَدْعُوْنَ بعد العصر، فخرج نافعٌ مولى ابن عمر -من دار آل عمر- فقال: «أَيُّها النَّاس، إنَّ الذي أنتم عليه بدعةٌ وليست بسُنَّةٍ، إنَّا أدركنا النَّاس ولا يصنعون مثل هذا، ثُمَّ رجع

---

(٢٥٥) **قَوَّرَ:** «قرْتُ الشَّيءَ، قَوْراً وقوَّرْتُه: إذا قطعت من وسطه حرفًا مستديراً، وَمِنْه تَقْوير الجَيْب». المخصَّص (٢٥/٤).

(٢٥٦) **الحِنْثُ**: فِي الْيَمِين: نَقْضُها، والنَّكْثُ فِيهَا. يُقال: حَنِثَ في يمينه يَحْنِثُ، وكأنَّه من الحِنْث: الإثم والمعصية. وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ؛ ومنه كان النَّبيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ في غار حِرَاءٍ. يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٩/١)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (١٥٤/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤١٧)، «ويقولون: إذا حَنَثَ في يمينه. **والصَّواب: حَنِثَ**؛ بكسر النُّون». تصحيح التَّصحيف وتحرير التَّحريف (ص:٢٣٤).

(٢٥٧) يُنظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبدالحكم (ص:١١٨-١١٩)، البيان والتَّحصيل لابن رشد (٤٨٦/١)، (٤٠٢/١٧).

(٢٥٨) الموافقات للشَّاطبي (١١١/٤).

فلم يجلس، ثُمَّ خرج الثَّانية ففعل مثلها، ثُمَّ رجع»(٢٥٩).

توجيه نهي الإمام نافع مولى ابن عمر: أَنَّ الإمام نافع مولى ابن عمر رحمه الله - تخوَّف من تغيير بعض خصوصيَّات العبادات، كالاختصاص بمكانٍ معيَّنٍ كالدُّعاء بعرفة، أو منىً، أو مزدلفة، فأنكر عليهم لأجل ذلك، وهذا يدلُّ على إعمالِ نافعٍ مولى ابن عمر -رضي الله عنهم- لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ حيث جعل الاجتماع للدُّعاء المختصِّ بعرفة في غير عرفة ذريعةً للابتداع في الدِّيْن، وفعل ما لم يفعله أصحاب سيِّد المرسلين، ثُمَّ نزَّل تلك الذَّريعة منزلة الواقعة؛ فنهى عن الاجتماع للدُّعاء في غير عرفات، وتعليله: «إنَّ الذي أنتم عليه بدعةٌ وليست بسُنَّةٍ، إنَّا أدركنا النَّاس ولا يصنعون مثل هذا» يدلُّ على ذلك.

التَّعليق: هذا النَّصُّ يدلُّ على أَنَّ النَّهي عن الاجتماع بالمساجد للدعاء في يوم عرفة لئلَّا يكون على وجه التَّشبُّه بدعاء الحجيج فيها؛ لأَنَّه ذريعةٌ إلى الإحداث في الدِّيْن، وابتداع ما لم يَرِدْ أو ورد ولكن في غير المكان؛ ممَّا يؤدِّي إلى التَّوسُّع في نقل بعض الأعمال التي تختصُّ ببعض الشَّعائر، ومثل ذلك قد يكون ذريعةً إلى ترك الشَّعيرة بالكُلِّيَّة؛ يدلُّ لذلك ما ذكره الإمام الطَّرطُوشيُّ حيث قال: «وقد كنت ببيت المقدس، فإذا يوم عرفة؛ حبس أهل السَّواد وكثيرٌ من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة، مرتفعةً أصواتهم؛ كأَنَّه موطن عرفة!، وكنت أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم: أَنَّ من وَقَفَ ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنَّها تَعْدِلُ حجَّةً!، ثُمَّ يجعلونه ذريعةً إلى إسقاط فريضة الحجِّ إلى بيت الله الحرام!!»(٢٦٠).

الخلاصة: أَنَّ الإمام نافع مولى ابن عمر أَعملَ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وقد تبع نافعٌ عبدَالله بن عمر ﷺ في الاحتياط للدِّيْن، وسلوك هدي النَّبيِّ ﷺ، وعدم الإحداث في الدِّيْن، والإتيان بما لم يفعله سيِّد المرسلين.

٦. الأثر السَّادس: تحريم الإمام الزُّهريِّ (ت:١٢٣هـ، أو: ١٢٤هـ) -رحمه الله- زواجَ الأسير:

قال الزُّهريِّ -رحمه الله-: «لا يحلُّ للأسير أن يتزوَّج، ما كان في أيدي العدوِّ... لأَنَّ الأسير إذا وُلِدَ له وَلَدٌ كان رقيقًا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم»(٢٦١).

(٢٥٩) أخرجه ابن وضَّاح في البدع (ص:٩٣)، برقم: (١١٠).
(٢٦٠) الحوادث والبدع للطَّرطوشي (ص:١٢٨).
(٢٦١) المغني لابن قدامة (٢٩٣/٩).

توجيه قول الإمام الزُّهريِّ: يظهر إعمالُ الإمام الزُّهريِّ -رحمه الله- لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» من موضعين؛ الموضع الأوَّل: «لأَنَّ الأسير إذا وُلِدَ له وَلَدٌ كان رقيقًا لهم». والموضع الثَّاني: «ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم». وعليه؛ فعندنا: ذريعتان نُزِّلتا منزلة واقعتين:

الذَّريعة الأولى: تنزيل الذَّريعة (تَزَوُّج الأسير الذي في أيدي العدو) منزلة الواقعة (أن يكون الولد رقيقًا لهم)؛ فلمَّا كانت الواقعة محظورةً نُزِّلت الذَّريعة منزلتَها.

والذَّريعة الأخرى: تنزيل الذَّريعة (الزَّواج لمن في أيدي العدوِّ) منزلة الواقعة (وطء غير الزَّوج لامرأته؛ لأَنَّه لا قدرة له على منعها هناك)؛ فلمَّا كانت الواقعة محظورة نُزِّلت الذَّريعة منزلتَها.

التَّعليق: يظهر من قول الإمام الزُّهريِّ -رحمه الله- أَنَّه يعمل بقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وذلك بنصِّه على أَنَّه لا يجوز للأسير أن يتزوَّج وهو في دار الحرب امرأةً من أهل الحرب؛ حتَّى لا يدخل ولده في الرِّقِّ، وحتَّى لا يقع في الدِّيَاثَةِ(٢٦٢)؛ وذلك لعدم قدرته على منع زوجته من وطء غيره لها؛ لما هو فيه من الضَّعف، وعدم القدرة عن الدفع عن نفسه، وحماية ولده وأهله.

الخلاصة: أَنَّ في قول الإمام الزُّهريِّ إعمالٌ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وذلك من وجهين كما سبق بيانه؛ ممَّا يؤكِّد العمل بها، والتَّنزيل عليها.

٧. الأثر السَّابع: نهي الإمام الحسن بن ذكوان(٢٦٣) -رحمه الله- عن مجالسة الأَمْرَد(٢٦٤) والنَّظر إليه:

عن الحسن بن ذكوان -رحمه الله-، قال: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإنَّ لهم صُوَرًا كصور النِّساء، وهم أشدُّ فتنةً من العذارى»(٢٦٥).

توجيه قول الحسن بن ذكوان: أَنَّ الحسن بن ذكوان -رحمه الله- أَعمَلَ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وهو ظاهر جدًّا في قوله؛ وأَنَّ هذه القاعدة هي الدَّليل

(٢٦٢) **الدِّيَاثَةُ: «وَالدَّيُّوْثُ:** الذي يُدَيِّثُ نفسه على أهله فلا يُبالي ما يُنال منهم؛ يُقال: دَاثَ يَدِيْثُ، إذا فعل ذلك». تهذيب اللُّغة (١٥/٢٤).

(٢٦٣) لم أقف على تاريخ وفاة الحسن بن ذكوان -رحمه الله-، ولكن ذكره الحافظ الذَّهبيُّ في تاريخ الإسلام (٨٤٤/٣) ضمن الطَّبقة الخامسة عشرة، ما بين (١٤١-١٥٠هـ).

(٢٦٤) **الأَمْرَدُ:** «الذي خَدَّاه أملسان، لا شعر فيهما». الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس (١٥٥/١).

(٢٦٥) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمِّ الملاهي (ص:٩٩)، برقم: (١٣٩)، والخرائطيُّ -عن إبراهيم النَّخعيِّ- في اعتلال القلوب (١٣٠/١)، برقم: (٢٥٨)، والبيهقيُّ في شعب الإيمان (٢٨٥/٧)، برقم: (٥٠١٤).

على المنع؛ إذ لم يأت حديثٌ معيَّنٌ يمنع ذلك، لكنَّ العلماء لمَّا وجدوا أَنَّ النَّظر إلى الأمرد قد يؤدِّي إلى ما هو حرامٌ من التَّقبيل بشهوةٍ أو ما هو فوق ذلك منعوا منه تنزيلًا للذَّرائع (النَّظر) منزلة الوقائع (التَّقبيل بشهوة وما هو أكثر من ذلك)(٢٦٦).

التَّعليق: أَنَّ الأصل في مجالسة الأمرد والنَّظر إليه الجواز، إلَّا أَنَّه يحرم النَّظر إليه بشهوةٍ؛ لخوف الفتنة، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)-رحمه الله-: «الصَّبيُّ الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبيَّة في كثيرٍ من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللَّذَّة؛ بل لا يُقبِّله إلَّا من يُؤْمَنُ عليه: كالأب؛ والإخوة. ولا يجوز النَّظر إليه على هذا الوجه باتِّفاق النَّاس؛ بل يحرم عند جمهورهم النَّظر إليه عند خوف ذلك؛ وإنَّما يُنظر إليه لحاجةٍ بلا ريبةٍ؛ مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك»(٢٦٧)، وحُرمة النَّظر بشهوة أو بما فوق ذلك إنَّما هي من باب «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع».

الخلاصة: أَنَّ قول الحسن بن ذكوان ظاهرٌ في الدِّلالة على «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ وبمثل قوله أفتى كثيرٌ من السَّلَف، وهذا ممَّا يُقرِّر أَنَّهم كانوا يعملون بمضمون قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»؛ ولاسيَّما إذا اشتهر وانتشر أَنَّ الذَّريعة أصبحت غالبةً أو مظنونة؛ وأَنَّ ذلك مستقرٌّ عندهم(٢٦٨).

(٢٦٦) وهو محرَّمٌ إجماعاً. حكاه غير واحدٍ، منهم: ابن القطَّان (ت:٦٢٨هـ) في كتابه: إحكام النَّظر في أحكام النَّظر (ص:٣٢٦)، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) في مجموع الفتاوى (٤١٣/١٥)، يُنظر: الفروع لابن مفلح (١٨٧/٨-١٨٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩٨/٧).

(٢٦٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٤٧/٣٢).

(٢٦٨) يُنظر: السُّنن الكبرى للبيهقيّ (١٥٩/٧)، في كتاب: النِّكاح، باب: ما جاء في النَّظر إلى الغلام الأَمْرَدِ بالشَّهوة، ورياض الصَّالحين للإمام النَّوويّ (ص:٤٥٥)، باب تحريم النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة والأَمْرَد الحسن لغير حاجة شرعيَّة. وذكر الإمام البيهقيُّ في الباب المُشار إليه (١٥٩/٧-١٦٠): «قال اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ [النُّور:٣٠] ...، وفيما ذكرنا من الآية غُنْيَةٌ عن غيرها، وَفِتْنَتُهُ ظاهرةٌ لا تحتاج إلى خبر يُبيِّنها، وبالله تعالى التَّوفيق، والله سبحانه أعلم». السُّنن الكبرى للبيهقيّ. وزاد الإمام النَّوويُّ عليه (ص:٤٥٥): «وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴾ [غافر:١٩]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبكَ لَبِالمِرْصَادِ** ﴾ [الفجر:١٤] ».

الخاتمة:

وتشمل: أهمَّ النَّتائج، وأبرز التَّوصيات:

بعد هذا التَّطواف في البحث أُسطِّر أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها من خلال هذه الدِّراسة، وأبرز التَّوصيات التي أتمنَّى القيام بها، أو أرجو تحقُّقها على يد غيرى.

أَوَّلاً: أَهَمُّ النَّتائج:

١. كَشَفَت الدِّراسة أَنَّ الصِّياغة التي تولَّدت عند الباحث لقاعدةِ: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تؤسِّس لقاعدةٍ فقهيَّةٍ؛ تمهِّد الطَّريق للمفتين لإعمَالِها، وهي شبيهةٌ بقاعدة: «مَظِنَّة الشَّيء تُنزَّل منزلته»، وكذلك: «تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع».
٢. أوضحت الدِّراسة أَنَّ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» أهميَّةً في جمع شتات الفروع واستيعابها، بحيث يستطيع الفقيه استثمارها في نظم الفروع الكثيرة التي تطرأ على النَّاس في سلك واحد، يتَّسم بالانضباط، ويتميَّز بالشُّمول والعموم.
٣. أبرزت الدِّراسة أَنَّ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تشمل جميع الأحكام التَّكليفيَّة، سواءٌ كانت مفضيةً إلى واجبٍ، أو مندوبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ.
٤. أبرزت الدِّراسة أَنَّ أَنَّ قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تجمع فروعًا فقهيَّةً كثيرةً في شتَّى أبواب الفقه.
٥. أثبتت الدِّراسة أَنَّ التَّأسيس لهذه القاعدة يفتح مجالًا رحبًا لضبط كثيرٍ من مسائل النَّوازل المعاصرة، والاجتهاد فيها، واستخراج أحكامها من خلالها.
٦. أظهرت الدِّراسة أَنَّ صياغة هذه القاعدة جاء متوافقًا مع مسلك الفقهاء في صياغة القواعد الفقهيَّة الجامعة للمسائل الفروعيَّة.
٧. توصَّلت الدِّراسة إلى أَنَّ التَّأصيل لهذه القاعدة له فائدةٌ عظيمةٌ، لا تقتصر على الجانب الفقهيّ، بل تتَّصل بجوانب العقيدة وأصول الدِّين، وتحمي جناب الشَّريعة من نيل المغرضين، بل وتتناول أيضًا الأخلاق، والتَّربية، وغيرها.
٨. خَلُصَت الدِّراسة إلى تعدُّد نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الدَّالَّة على الاعتداد بقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» وإعمالِها، واعتبار المآلات.
٩. بيَّنت الدِّراسة إعمال الصَّحابة ﷺ لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» تقريرًا علميًّا، وحُكْمًا شرعيًّا، وأَمْرًا قضائيًّا، وتوجيهًا إرشاديًّا، وجوابًا إفتائيًّا؛ وكلُّ ذلك يدلُّ على أَنَّ هذه القاعدة كانت حاضرةً في أذهانهم، وإن لم تكن مَصُوْغَةً بهذه العبارة على ألسنتهم.

١٠. أكَّدت الدِّراسة أَنَّ التَّابعين وتابعيهم ﷺ أَعمَلوا قاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، والتزموا بها؛ سائرين في ذلك على منهج الصَّحابة ﷺ في إعمَالِهم لها، وأخذهم بها.

ثانياً: أبرز التَّوصيات:

خلص البحث إلى توصياتٍ علميَّةٍ تتَّصل بما عالجته الدِّراسة، وسأذكر أهمَّها على النَّحو الآتي:

١. يوصي الباحث بدراسة التَّطبيقات الفقهيَّة لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» عند أئمَّة المذاهب الفقهيَّة الأربعة وأتباعهم دراسةً فقهيَّةً تأصيليةً، للخروج بتصوُّرٍ شامل عن تناولهم لهذه القاعدة، ومدى إعمالهم لها.
٢. كما يوصي الباحث بدراسة التَّطبيقات المتعلِّقة بالعقائد لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع»، أو مسائل الفقه المتعلِّقة بالعقائد، والخروج بنتائج واضحة لتناول هذه القاعدة في التأصيل العقائدي.
٣. القيام بمشاريع رسائل علميَّة لدراسة التَّطبيقات الفقهيَّة لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في مسائل أبواب العبادات والمعاملات على وجه الخصوص، دراسةً فقهيَّةً مقارنةً.
٤. دراسة التَّطبيقات الفقهيَّة لقاعدة: «تنزيل الذَّرائع منزلة الوقائع» في مسائل النَّوازل المعاصرة، مشفوعة بنظر المجامع الفقهيَّة، واعتبار المقاصد والمآلات، ودراستها دراسةً فقهيَّةً مؤصَّلة.
٥. عمل دراسات استقرائيَّة تحليليَّة على قواعد أخرى ظهرت في تطبيقات الفقهاء دون تنصيص عليها.
٦. عمل دراسة حول تطبيقات القاعدة في مسائل لا دليل لها سوى مراعاة قاعدة الذَّرائع.

قائمة المصادر والمراجع

۞ **القرآن الكريم -عزَّ مقامه-.**

١. **الإبانة الكبرى،** المؤلِّف: أبو عبدالله عبيدالله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري، المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، المحقِّق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النَّصر، وحمد التُّويجري، النَّاشر: دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج،** (منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ للقاضي البيضاوي -ت:٧٨٥هـ-)، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السُّبْكي، وولده تاج الدِّين أبو نصر عبدالوهَّاب، تحقيق: أحمد جمال الزَّمزمي، نور الدِّين عبدالجبَّار صغيري، رسالة دكتوراه - جامعة أُمِّ القرى بمكَّة المكرَّمة، النَّاشر: دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، دبي - الإمارات العربيَّة المتَّحدة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٣. **الآثار،** المؤلِّف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، المحقِّق: أبو الوفا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

٤. **الاجتهاد في عصر التَّشريع؛ دراسةٌ أصوليَّة،** المؤلِّف: د. عبدالحميد بن صالح الكرَّاني، النَّاشر: الشَّبكة الفقهيَّة، (٢٠١٠م)، على الرابط الآتي: https://feqhweb.com/vb/threads/٦٢٩٦/

٥. **أحكام القرآن،** المؤلِّف: القاضي محمَّد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦. **إحكام النَّظر في أحكام النَّظر بحاسَّة البصر،** المؤلِّف: علي بن محمَّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطَّان (ت:٦٢٨هـ)، المحقِّق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، النَّاشر: دار القلم، دمشق - سوريا، الطَّبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٧. **الإحكام في أصول الأحكام،** المؤلِّف: أبو الحسن سيِّد الدِّين علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيِّد الجميلي، النَّاشر: دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٨. **أخبار القضاة،** المؤلِّف: أبو بكر محمَّد بن خلف بن حيَّان بن صدقة الضَّبِّي البغدادي، الملقَّب بـ: وكيع (ت:٣٠٦هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، النَّاشر: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى بشارع محمَّد علي، لصاحبها: مصطفى محمَّد - مصر، الطَّبعة الأولى (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

٩. **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المؤلِّف: أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: بسَّام عبدالوهَّاب الجابي، دار الفكر- دمشق، سوريا، الطَّبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
١٠. **أدب المفتي والمستفتي**، المؤلِّف: عثمان بن عبدالرَّحمن، أبو عمرو، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (ت:٦٤٣هـ)، المحقِّق: موفَّق عبدالله عبدالقادر، النَّاشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١١. **الأدب المفرد**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت:٢٥٦هـ)، حقَّقه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزّهيري، النَّاشر: مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، المؤلِّف: محمَّد بن على بن محمَّد الشَّوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشَّيخ أحمد عزو عناية، النَّاشر: دار الكتاب العربي - دمشق، سوريا، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، المؤلِّف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٤. **أساس البلاغة**، المؤلِّف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلِّف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرّ بن عاصم النّمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقِّق: علي محمَّد البجاوي، النَّاشر: دار الجيل- بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٦. **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشَّيباني الجزري، عزُّ الدِّين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، المحقِّق: علي محمَّد معوَّض، عادل أحمد عبدالموجود، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
١٧. **الإشارات الإلهيَّة إلى المباحث الأصوليَّة**، المؤلِّف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطُّوفي الصَّرصري الحنبلي، نجم الدِّين أبو الرَّبيع (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٨. **الإشارة في أصول الفقه**، المؤلِّف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب الباجي الذَّهبي المالكي (ت:٤٧٤هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٩. **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، المؤلِّف: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرَّج

أحاديثه: الشَّيخ زكريا عميرات، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢٠. **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعية**، المؤلِّف: جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي (ت:٩١١هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢١. **الأشباه والنظائر**، المؤلِّف: تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن تقي الدِّين السُّبْكي (ت:٧٧١هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
٢٢. **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمَّد معوَّض، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٢٣. **اصطلاح المذهب عند المالكيَّة**، المؤلِّف: د. محمَّد إبراهيم علي، النَّاشر: دار البحوث للدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث - دبي، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٤. **إصلاح غلط المحدِّثين**، المؤلِّف: أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستي، المعروف بالخطَّابي (ت:٣٨٨هـ)، المحقِّق: د. حاتم الضَّامن، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢٥. **أصول السرخسي**، المؤلِّف: أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي (ت:٤٨٣هـ)، حقَّق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، النَّاشر: لجنة إحياء المعارف النُّعمانية - حيدر آباد بالهند، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢٦. **الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**، المؤلِّف: إبراهيم بن محمَّد بن عربشاه عصام الدِّين الحنفي (ت:٩٤٣هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عبدالحميد هنداوي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢٧. **الاعتصام**، المؤلِّف: إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي الشَّاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: المجلَّد الأوَّل: محمَّد بن عبد الرحمن الشقير، المجلَّد الثَّاني: سعد بن عبد الله آل حميد، المجلَّد الثَّالث: هشام بن إسماعيل الصيني، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنَّشر والتَّوزيع - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٢٨. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرَّشاد على مذهب السَّلف وأصحاب الحديث**، المؤلِّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقِّق: أحمد عصام الكاتب، النَّاشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٠١هـ).
٢٩. **اعتلال القلوب للخرائطي**، المؤلِّف: أبو بكر محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن سهل بن شاكر الخرائطي السَّامري (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدِّمرداش، النَّاشر: نزار مصطفى الباز- مكَّة المكرَّمة، الرِّياض، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٠. **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ)، قدَّم له وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التَّخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنَّشر والتَّوزيع - الدَّمَّام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
٣١. **الأعلام**، المؤلِّف: خير الدِّين بن محمود بن محمَّد بن علي بن فارس، الزِّركلي الدِّمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، النَّاشر: دار العلم للملايين، الطَّبعة الخامسة عشر، أيار-مايو (٢٠٠٢م).
٣٢. **إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم**، المؤلِّف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السُّبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، المحقِّق: يحيى إسماعيل، النَّاشر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - مصر، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٣٣. **الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة**، المؤلِّف: محمَّد بن عبدالله، ابن مالك الطَّائي الجيَّاني، أبو عبدالله، جمال الدِّين (ت:٦٧٢هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن عوَّاد، النَّاشر: دار الجيل - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١١هـ).
٣٤. **الأم**، المؤلِّف: أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون بيانات طبع، سنة النَّشر (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلِّف: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي.
٣٦. **الإيضاح في علوم البلاغة**، المؤلِّف: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدِّين القزويني الشَّافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت:٧٣٩هـ)، المحقِّق: محمَّد عبدالمنعم خفاجي، النَّاشر: دار الجيل – بيروت، الطَّبعة: الثالثة بدون تاريخ نشرها، والطَّبعة الأولى (١٩٤٩م).
٣٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلِّف: أبو عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي الشَّافعي (ت:٧٩٤هـ)، النَّاشر: دار الكتبي - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلِّف: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشَّهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، النَّاشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النَّشر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٣٩. **البداية والنِّهاية**، المؤلِّف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثُمَّ الدِّمشقي (ت:٧٧٤هـ)، النَّاشر: دار الفكر، عام النَّشر: (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
٤٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلِّف: علاء الدِّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤١. **البدر التَّمام شرح بلوغ المرام**، المؤلِّف: الحسين بن محمَّد بن سعيد اللَّاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت:١١١٩هـ)، المحقِّق: علي بن عبدالله الزَّبن، النَّاشر: دار هجر - القاهرة، مصر، الطَّبعة الأولى: المجلَّد (١-٢) عام (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، المجلَّد (٣-٥) عام (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، المجلَّد (٦-١٠) عام (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٤٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**، المؤلِّف: ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقِّق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، النَّاشر: دار الهجرة للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٤٣. **البدع والنَّهي عنها**، المؤلِّف: محمَّد بن وضَّاح القرطبي (ت:٢٨٦ه)، المحقِّق: محمَّد أحمد دهمان، دار النَّشر: دار الصفا - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٤٤. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلِّف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقِّق: صلاح بن محمَّد بن عويضة، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤٥. **البناية شرح الهداية**، المؤلِّف: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين العيني (ت:٨٥٥هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٦. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلِّف: محمود بن عبدالرَّحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمَّد، أبو الثَّناء، شمس الدِّين الأصفهاني، (ت:٧٤٩هـ)، المحقِّق: محمَّد مظهر بقا، النَّاشر: دار المدني- جدة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٧. **البيان في مذهب الإمام الشَّافعي**، المؤلِّف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمَّد النّوري، النَّاشر: دار المنهاج - جدَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢١-٢٠٠٠م).
٤٨. **البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلِّف: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، حقَّقه: محمَّد حجي وآخرون، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٤٩. **تاج التَّراجم**، المؤلِّف: أبو الفداء زين الدِّين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، طبع على نفقة مكتبة المثنى، لصاحبها قاسم محمَّد الرَّجب، طبعة: مطبعة العاني، بغداد - العراق، عام (١٩٦٢م)، مراجعة على ثلاث نسخ خطِّيَّة، مع طبعة المستشرق المنشورة في ليبسك سنة (١٨٦٢م).

٥٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصِّين، النَّاشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثَّقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النَّشر: (١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥م-٢٠٠١م).
٥١. **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلِّف: محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواَّق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٥٢. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقِّق: عمر عبدالسَّلام التَّدمري، النَّاشر: دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٥٣. **تاريخ المدينة لابن شبة**، المؤلِّف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت:٢٦٢هـ)، حقَّقه: فهيم محمَّد شلتوت، طبع على نفقة: السَّيِّد حبيب محمود أحمد – جدَّة، عام النَّشر: (١٣٩٩هـ).
٥٤. **تاريخ دمشق**، المؤلِّف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، المحقِّق: عمرو بن غرامة العمروي، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، عام النَّشر: (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٥٥. **التَّحرير والتَّنوير «تحرير المعنى السَّديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»**، المؤلِّف: محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر ابن عاشور التُّونسي (ت:١٣٩٣هـ)، النَّاشر: الدَّار التُّونسيَّة للنَّشر - تونس، سنة النَّشر: (١٩٨٤هـ).
٥٦. **تحفة الفقهاء**، المؤلِّف: محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدِّين السَّمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٥٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤ه)، روجعت وصُحِّحت: على عدَّة نُسخ بمعرفة لجنة من العلماء، النَّاشر: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، لصاحبها مصطفى محمَّد - مصر، بدون بيانات طبع، عام النَّشر: (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
٥٨. **تصحيح التَّصحيف وتحرير التَّحريف**، المؤلِّف: صلاح الدِّين خليل بن أيبك الصَّفدي (ت:٧٦٤هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وصنع فهارسه: السَّيِّد الشَّرقاوي، راجعه: رمضان عبدالتَّوَّاب، النَّاشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٥٩. **التَّعليق على الموطَّأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، المؤلِّف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت:٤٨٩ هـ)، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه:

عبدالرَّحمن بن سليمان العثيمين، النَّاشر: مكتبة العبيكان - الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٦٠. **تفسير ابن عطيَّة، المسمَّى: المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلِّف: أبو محمَّد عبدالحق بن غالب بن عبدالرَّحمن بن تمام بن عطيَّة الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، المحقِّق: عبدالسَّلام عبدالشَّافي محمَّد، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
٦١. **تفسير الزَّمخشري، المسمَّى: الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل**، المؤلِّف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جارالله (ت:٥٣٨هـ)، النَّاشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٧هـ).
٦٢. **تفسير الطَّبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلِّف: محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، بالتَّعاون مع مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة بدار هجر، النَّاشر: دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٦٣. **تفسير الطَّبري، المسمَّى: جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلِّف: محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٦٤. **تفسير القرآن العظيم**، المؤلِّف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثُمَّ الدِّمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقِّق: سامي بن محمَّد السَّلامة، النَّاشر: دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٦٥. **تفسير القرطبي، المسمَّى: الجامع لأحكام القرآن**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، النَّاشر: دار الكتب المصريَّة - القاهرة، الطَّبعة الثَّانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٦٦. **التَّفسير الكبير = مفاتيح الغيب**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقب بفخر الدِّين الرَّازي (ت:٦٠٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٠هـ).
٦٧. **تفسير غريب ما في الصَّحيحين البخاري ومسلم**، المؤلِّف: محمَّد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمَّد سعيد عبدالعزيز، النَّاشر: مكتبة السُّنَّة - القاهرة، مصر، الطَّبعة الأولى (١٤١٥ه-١٩٩٥م).

٦٨. **التَّقريب والإرشاد (الصَّغير)**، المؤلِّف: القاضي أبو بكر محمَّد بن الطَّيِّب الباقلَّاني (ت:٤٠٣هـ)، قدَّم له وحقَّقه وعلَّق عليه: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٦٩. **التَّقرير والتَّحبير**، المؤلِّف: أبو عبدالله، شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقِّت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٧٠. **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
٧١. **التَّلخيص**، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، مُلحق في المكتبة الشَّاملة بالمستدرك على الصَّحيحين، للحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١١ه-١٩٩٠م).
٧٢. **التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلِّف: عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعي، أبو محمَّد، جمال الدِّين (ت:٧٧٢هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن هيتو، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
٧٣. **تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار**، المؤلِّف: محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (ت:٣١٠هـ)، المحقِّق: محمود محمَّد شاكر، النَّاشر: مطبعة المدني – القاهرة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٧٤. **تهذيب التَّهذيب**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، النَّاشر: مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة - الهند، الطَّبعة الأولى (١٣٢٦هـ).
٧٥. **تهذيب الفروق والقواعد السَّنيَّة في الأسرار الفقهيَّة**، المؤلِّف: الشَّيخ محمَّد بن علي بن حسين مفتي المالكيَّة بمكَّة المكرَّمة (ت:١٣٦٧هـ)، مطبوع في حاشية: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكيِّ الشَّهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، النَّاشر: عالم الكتب، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٧٦. **تهذيب اللُّغة**، المؤلِّف: محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقِّق: محمَّد عوض مرعب، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (٢٠٠١م).
٧٧. **التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي**، المؤلِّف: محيي السُّنَّة، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشَّافعي (ت:٥١٦ هـ)، المحقِّق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمَّد معوَّض، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧٨. **التَّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلِّف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، المحقِّق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، النَّاشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، الطَّبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٧٩. **الثِّقات**، المؤلِّف: محمَّد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التَّميمي، أبو حاتم، الدَّارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، تحت مراقبة: محمَّد عبدالمعيد خان، النَّاشر: دائرة المعارف العثمانيَّة - حيدر آباد الدكن الهند، الطَّبعة الأولى (١٣٩٣هـ).
٨٠. **جمهرة اللُّغة**، المؤلِّف: أبو بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، المحقِّق: رمزي منير بعلبكي، النَّاشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٩٨٧م).
٨١. **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (ت:٧٧٥هـ)، النَّاشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النِّظاميَّة - حيدر آباد الدكن، الهند، الطَّبعة الأولى (١٣٣٢هـ).
٨٢. **حاشية الدُّسوقي على مختصر المعاني**، لسعد الدِّين التَّفتازاني (ت:٧٩٢هـ) [ومختصر السَّعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدِّين القزويني]، المؤلِّف: محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، المحقِّق: عبدالحميد هنداوي، النَّاشر: المكتبة العصريَّة، بيروت، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٨٣. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرَّبَّاني**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، المحقِّق: يوسف الشيخ محمَّد البقاعي، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع، تاريخ النَّشر: (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٨٤. **حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع**، المؤلِّف: حسن بن محمَّد بن محمود العطَّار الشَّافعي (ت:١٢٥٠هـ)، «شرح المحلِّي على جمع الجوامع» بأعلى الصَّفحة يليه -مفصولاً بفاصل- «حاشية العطَّار»، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٨٥. **الحاوي الكبير**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشَّهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمَّد معوَّض، عادل أحمد عبدالموجود، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٨٦. **حُجَّة القراءات**، المؤلِّف: عبدالرَّحمن بن محمَّد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت: حوالي ٤٠٣هـ)، حقَّق الكتاب وعلَّق على حواشيه: سعيد الأفغاني، النَّاشر: دار الرِّسالة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٨٧. **الحدود في الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلِّف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التَّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي

(ت:٤٧٤هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٨٨. **حراسة الفضيلة**، المؤلِّف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمَّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمَّد (ت:١٤٢٩هـ)، النَّاشر: دار العاصمة للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، الطَّبعة الحادية عشر (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٨٩. **الحوادث والبدع**، المؤلِّف: محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطَّرطوشى المالكي (ت:٥٢٠هـ)، المحقِّق: علي بن حسن الحلبي، النَّاشر: دار ابن الجوزي، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٩٠. **خلاصة الأحكام في مُهِمَّات السُّنن وقواعد الإسلام**، المؤلِّف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، المحقِّق: حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٩١. **خلاصة البدر المُنير**، المؤلِّف: ابن المُلقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٩٢. **الدُّرَّة الموسومة في شرح المنظومة**، المسمَّاة: **سُلَّم الوصول الى علم الأصول**، المؤلِّف: الإمام العلَّامة إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي (ت:٩٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. المهدي بن محمَّد الحرازي، النَّاشر: دار البشائر الإسلاميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ).
٩٣. **الدُّرر اللَّوامع في شرح جمع الجوامع**، المؤلِّف: شهاب الدِّين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت:٨٩٣هـ)، المحقِّق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورَّة، النَّاشر: الجامعة الإسلاميَّة - المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، عام النَّشر (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٩٤. **الذَّخيرة**، المؤلِّف: أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقِّق: جزء: (١، ٨، ١٣) محمَّد حجي، جزء: (٢، ٦) سعيد أعراب، جزء: (٣-٥، ٧، ٩-١٢) محمَّد بو خبزة، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطَّبعة الأولى (١٩٩٤م).
٩٥. **ذمُّ الملاهي لابن أبي الدُّنيا**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالله بن محمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدُّنيا (ت:٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، النَّاشر: مكتبة ابن تيميَّة - القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدَّة - السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ).
٩٦. **الرَّصف لما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ من الفعل والوصف**، ويليه شرح الغريب، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن عبد الله العاقولي (ت:٧٩٧ هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٩٧. **رَفْع النِّقاب عن تنقيح الشّهاب**، المؤلِّف: أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، المحقِّق: د. أحمد بن محمَّد السَّراح، د. عبدالرَّحمن بن عبدالله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع- الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٩٨. **روضة الطَّالبين وعمدة المفتين**، المؤلِّف: أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق - عمَّان، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٩٩. **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلِّف: أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الريّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٠٠. **رياض الصَّالحين**، المؤلِّف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: ماهر ياسين الفحل، النَّاشر: دار ابن كثير للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - دمشق، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
١٠١. **الرِّياض النَّضرة في مناقب العشرة**، المؤلِّف: أبو العبَّاس، أحمد بن عبدالله بن محمَّد، محبّ الدِّين الطَّبري (ت:٦٩٤هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٠٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلِّف: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطَّبعة السَّابعة والعشرون (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
١٠٣. **الزَّاهر في معاني كلمات النَّاس**، المؤلِّف: محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، المحقِّق: حاتم صالح الضَّامن، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٠٤. **سبل السَّلام شرح بلوغ المرام**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصَّنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السَّيِّد، النَّاشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطَّبعة الخامسة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٠٥. **سدُّ الذَّرائع في الشَّريعة الإسلاميَّة**، المؤلِّف: محمَّد هشام البرهاني، رسالة ماجستير، دار الفكر - دمشق، سنة النَّشر (١٩٩٥م).
١٠٦. **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلِّف: أبو عبدالرحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض،

الطَّبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النَّشر: المجلَّد (١-٤) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المجلَّد (٦) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، المجلَّد (٧) ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٠٧. **سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلِّف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجّي خليفة» (ت:١٠٦٧هـ)، المحقِّق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدِّين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، النَّاشر: مكتبة إرسيكا - إستانبول، تركيا، عام النَّشر (٢٠١٠م).

١٠٨. **السُّنَّة**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر (ت:٣١١هـ)، المحقِّق: عطيَّة الزهراني، النَّاشر: دار الرَّاية - الرِّياض.

١٠٩. **سنن ابن ماجه**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ) تحقيق: محمَّد فؤاد عبدالباقي، النَّاشر: دار إحياء الكتب العربيَّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

١١٠. **سنن أبي داود**، المؤلِّف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقِّق: محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد النَّاشر: المكتبة العصريَّة - صيدا، بيروت.

١١١. **سنن الدَّارقطني**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي الدَّارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: السَّيِّد عبدالله هاشم يماني المدني، النَّاشر: دار المعرفة – بيروت، بدون بيانات طبع، تاريخ النَّشر (١٣٨٦ه-١٩٦٦م).

١١٢. **سنن الدَّارمي**، المؤلِّف: أبو محمَّد عبدالله بن عبدالرَّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصَّمد الدَّارمي، التَّميمي السَّمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّاراني، النَّاشر: دار المغني للنَّشر والتَّوزيع - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

١١٣. **السُّنن الكبرى**، المؤلِّف: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائي (ت:٣٠٣هـ)، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة – بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١١٤. **السُّنن الكبرى**، المؤلِّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) المحقِّق: محمَّد عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١١٥. **سنن النَّسائي**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (ت:٣٠٣هـ)، (مطبوع مع شرح السُّيوطي وحاشية السِّندي)، صحَّحها: جماعة، وقرئت على الشَّيخ: حسن محمَّد المسعودي. النَّاشر: المكتبة التِّجاريَّة الكبرى - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٣٤٨هـ-١٩٣٠م).

١١٦. **سير أعلام النُّبلاء**، المؤلِّف: شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، بإشراف الشَّيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشَّار عوَّاد معروف، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١١٧. **سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، المؤلِّف: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمَّد المصري (ت:٢١٤هـ)، المحقِّق: أحمد عبيد، النَّاشر: عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطَّبعة السَّادسة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
١١٨. **شجرة النَّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، علَّق عليه: عبدالمجيد خيالي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١١٩. **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، المؤلِّف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطَّبري الرَّازي اللَّالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: شيخنا أ.د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي -رحمه الله-، النَّاشر: دار طيبة - السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّامنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
١٢٠. **شرح الأربعين النَّووية**، المؤلِّف: محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، النَّاشر: دار الثُّريَّا للنَّشر، بدون تاريخ نشر.
١٢١. **شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه**، المؤلِّف: عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت:٧١٩هـ)، تحقيق: زكريَّا عميرات، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٢٢. **شرح الزَّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، المؤلِّف: محمَّد بن عبدالباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، النَّاشر: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٢٣. **شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي**، المؤلِّف: شمس الدِّين محمَّد بن عبدالله الزَّركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، النَّاشر: دار العبيكان، الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
١٢٤. **شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، المسمَّى بـ (الكاشف عن حقائق السُّنن)**، المؤلِّف: شرف الدِّين الحسين بن عبدالله الطِّيبي (ت:٧٤٣هـ)، المحقِّق: د. عبدالحميد هنداوي، النَّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكَّة المكرَّمة - الرِّياض)، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٢٥. **شرح تنقيح الفصول**، المؤلِّف: أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشَّهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقِّق: طه عبدالرَّؤوف سعد، النَّاشر: شركة الطِّباعة الفنِّيَّة المتَّحدة، الطَّبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
١٢٦. **شرح سنن أبي داود**، المؤلِّف: شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرَّملي الشَّافعي (ت:٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين

بدار الفلاح، بإشراف خالد الرَّبَّاط، النَّاشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التُّراث - الفيُّوم، جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
١٢٧. **شرح صحيح مسلم، المسمَّى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج،** المؤلِّف: أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٣٩٢ه).
١٢٨. **شرح طيِّبة النَّشر في القراءات العشر،** المؤلِّف: شمس الدِّين أبو الخير ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، ضبطه وعلَّق عليه: الشيخ أنس مهرة، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٢٩. **شرح طيبة النشر في القراءات العشر،** المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، أبو القاسم، محب الدِّين النُّوَيْري (ت:٨٥٧هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة – بيروت، تقديم وتحقيق: الدكتور مجدي محمَّد سرور سعد باسلوم، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٣٠. **شرح مختصر أصول الفقه،** المؤلِّف: تقي الدِّين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت:٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز محمَّد عيسى محمَّد مزاحم القايدي، وعبدالرَّحمن بن علي الحطَّاب، ومحمَّد بن عوض بن خالد روَّاس، أصل التَّحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، النَّاشر: لطائف لنشر الكتب والرَّسائل العلميَّة، الشَّاميَّة - الكويت، الطَّبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
١٣١. **شرح مختصر الرَّوضة،** المؤلِّف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطُّوفي الصَّرصري الحنبلي، أبو الرَّبيع، نجم الدِّين (ت:٧١٦هـ)، المحقِّق: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٣٢. **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي،** المؤلِّف: عضد الدِّين عبدالرَّحمن الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشَّرح: حاشية سعد الدِّين التَّفتازاني (ت:٧٩١هـ) وحاشية السَّيِّد الشَّريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني: حاشية الشَّيخ حسن الهروي الفناري (ت:٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السَّعد والجرجاني: حاشية الشَّيخ محمَّد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت:١٣٤٦هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
١٣٣. **شرح معاني الآثار،** المؤلِّف: أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطَّحاوي (ت:٣٢١هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النَّجَّار، محمَّد سيِّد جاد الحق، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، النَّاشر: عالم الكتب، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٣٤. **شرح منتهى الإرادات - المسمَّى: «دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى»**، المؤلِّف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، النَّاشر: عالم الكتب - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
١٣٥. **شعب الإيمان**، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨ هـ)، المحقِّق: أبو هاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
١٣٦. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلِّف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المحقِّق: حسين بن عبدالله العمري، مطهَّر بن علي الإرياني، يوسف محمَّد عبدالله، النَّاشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، لبنان، دار الفكر: دمشق - سوريا، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٣٧. **الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، المؤلِّف: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، النَّاشر: دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، الطَّبعة الرَّابعة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٣٨. **صحيح ابن حِبَّان - المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع**، المؤلِّف: الحافظ أبي حاتم محمَّد بن حِبَّان بن أحمد التَّميمي البستي، تحقيق: د. محمَّد علي سونمز، د. خالص آي دمير، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة القطريَّة، الطَّبعة الأولى (٢٠١٢م).
١٣٩. **صحيح الأدب المفرد**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت:٢٥٦هـ)، حقَّق أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، النَّاشر: دار الصِّدِّيق للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الرَّابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٤٠. **صحيح البخاري**، المسمَّى: **الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، المحقِّق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، النَّاشر: دار طوق النَّجاة (مصوَّرة عن السُّلطانيَّة بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبدالباقي)، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
١٤١. **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٤٢. **صحيح مسلم**، المسمَّى: **المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلِّف: مسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القشيري النِّيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقِّق: محمَّد فؤاد عبدالباقي، النَّاشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي

وشركاه - القاهرة، مصر، (ثُمَّ صوَّرته دار إحياء التُّراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النَّشر (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).
١٤٣. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المؤلِّف: أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّميري الحرّاني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، المحقِّق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّالثة (١٣٩٧هـ).
١٤٤. **الصِّيام**، المؤلِّف: أبو بكر جعفر بن محمَّد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (ت:٣٠١هـ)، المحقِّق: عبدالوكيل النَّدوي، النَّاشر: الدَّار السَّلفيَّة - بومباي، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ).
١٤٥. **الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة**، المؤلِّف: تقي الدِّين بن عبدالقادر التَّميمي الدَّاري الغزي (ت:١٠١٠هـ)، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٤٦. **الطَّبقات الكبرى**، المؤلِّف: محمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠ه)، دراسة وتحقيق: محمَّد عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٤٧. **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، المؤلِّف: أبو الفضل زين الدِّين عبدالرَّحيم بن الحسين بن عبدالرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرَّحيم بن الحسين الكردي الرَّازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدِّين، ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، النَّاشر: الطبعة المصريَّة القديمة - وصوَّرتها دور عدة، منها (دار إحياء التُّراث العربي، ومؤسَّسة التَّاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٤٨. **طلبة الطَّلبة**، المؤلِّف: عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدِّين النَّسفي (ت:٥٣٧هـ)، النَّاشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، بدون بيانات طبع، تاريخ النَّشر (١٣١١هـ).
١٤٩. **العباب الزَّاخر واللُّباب الفاخر**، المؤلِّف: رضي الدِّين الحسن بن محمَّد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصَّغاني الحنفي (ت:٦٥٠هـ). [الكتاب مُرقَّم آلياً عبر المكتبة الشَّاملة، غير موافق للمطبوع].
١٥٠. **العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ الشَّرح الكبير**، المؤلِّف: عبدالكريم بن محمَّد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرَّافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١٥١. **العناية شرح الهداية**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد بن محمود، أكمل الدِّين أبو عبدالله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، النَّاشر: دار الفكر، الطبعة: بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٥٢. **العين**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، المحقِّق: مهدي المخزومي، إبراهيم السَّامرَّائي، النَّاشر: دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

١٥٣. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المؤلِّف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة الثَّالثة (١٤٠٥هـ).
١٥٤. **غرائب التَّفسير وعجائب التَّأويل**، المؤلِّف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدِّين الكرماني، ويعرف بتاج القُرَّاء (ت: نحو ٥٠٥هـ)، دار النَّشر: دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة - جدَّة، مؤسَّسة علوم القرآن – بيروت، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٥٥. **غريب الحديث**، المؤلِّف: أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، المحقِّق: د. محمَّد عبدالمعيد خان، النَّاشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد - الدكن، الطَّبعة الأولى (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
١٥٦. **غريب الحديث**، المؤلِّف: أبو محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري (ت:٢٧٦هـ)، المحقِّق: د. عبدالله الجبوري، النَّاشر: مطبعة العاني - بغداد، الطَّبعة الأولى (١٣٩٧هـ).
١٥٧. **غريب الحديث**، المؤلف: جمال الدِّين أبو الفرج عبدالرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقِّق: عبدالمعطي أمين القلعجي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٥٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد مكِّي، أبو العبَّاس، شهاب الدِّين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
١٥٩. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلِّف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، المحقِّق: علي محمَّد البجاوي، محمَّد أبو الفضل إبراهيم، النَّاشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٦٠. **الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة**، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي (ت:٧٢٨هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).
١٦١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلِّف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (ت:٨٥٢)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبُّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات شيخنا العلَّامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، النَّاشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة (١٣٧٩م).
١٦٢. **فتح الذَّرائع وأثره في الفقه الإسلامي**، للباحث: محمَّد رياض فخري الطبقجلي، رسالة دكتوراه من كليَّة الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلاميَّة في بغداد، عام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٦٣. **فتح القدير على الهداية**، المؤلِّف: الإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد السِّيواسي ثم السَّكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١ هـ)، ويليه: تكملة شرح فتح القدير، المسمَّاة: «نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار»، المؤلِّف: شمس الدِّين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت:٩٨٨هـ). النَّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطَّبعة الأولى (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

١٦٤. **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرَّيْب** (حاشية الطِّيّبي على الكشَّاف)، المؤلِّف: شرف الدِّين الحسين بن عبدالله الطِّيّبي (ت:٧٤٣هـ)، مقدِّمة التَّحقيق: إياد محمَّد الغوج، القسم الدِّراسي: جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: محمَّد عبدالرحيم سلطان العلماء، النَّاشر: جائزة دبي الدَّوليَّة للقرآن الكريم، الطَّبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

١٦٥. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، المؤلِّف: أبو عبدالله، شمس الدِّين محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج المقدسي الرامِيني ثم الصَّالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقِّق: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٦٦. **الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلِّف: أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقِّق: خليل المنصور، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، طبعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٦٧. **فريدة الدَّهر في تأصيل وجمع القراءات العشر**، المؤلِّف: محمَّد إبراهيم محمَّد سالم (ت:١٤٣٠هـ)، النَّاشر: دار البيان العربي - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٦٨. **الفصل في الملل والأهواء والنِّحل**، المؤلِّف: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (ت:٤٥٦هـ)، النَّاشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.

١٦٩. **الفقيه والمتفقِّه**، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقِّق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، النَّاشر: دار ابن الجوزي - السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢١هـ).

١٧٠. **الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلِّف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنَّا، شهاب الدِّين النَّفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، النَّاشر: دار الفكر، بدون بيانات طبع، تاريخ النَّشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٧١. **فيض الباري على صحيح البخاري** (أمالي)، المؤلِّف: محمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الدِّيوبندي (ت:١٣٥٣هـ)، المحقِّق: محمَّد بدر عالم الميرتهي، (جمع الأمالي وحرَّرها ووضع حاشية البدر السَّاري إلى فيض

الباري)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٧٢. **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المؤلِّف: زين الدِّين محمَّد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، النَّاشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطَّبعة الأولى (١٣٥٦هـ).
١٧٣. **القاموس المحيط**، المؤلِّف: مجد الدِّين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، بإشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّامنة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٧٤. **قواطع الأدلَّة في الأصول**، المؤلِّف: أبو المظفَّر، منصور بن محمَّد بن عبدالجبَّار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي الحنفي ثُمَّ الشَّافعي (ت:٤٨٩هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل الشَّافعي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
١٧٥. **قواعد ابن الملقِّن أو «الأشباه والنَّظائر في قواعد الفقه»**، المؤلِّف: سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، النَّاشر: دار ابن القيِّم للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع - القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
١٧٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلِّف: أبو محمَّد عزُّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدِّمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلَّق عليه: طه عبدالرَّؤوف سعد، النَّاشر: مكتبة الكلِّيَّات الأزهريَّة - القاهرة، طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩١م).
١٧٧. **القواعد الفقهيَّة، مفهومها، نشأتها، تطوُّرها، دراسة مؤلَّفاتها، أدلَّتها، مهمَّتها، تطبيقاتها**، المؤلِّف: علي أحمد النَّدوي، النَّاشر: دار القلم - دمشق، سوريا، الطَّبعة السَّابعة (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
١٧٨. **القواعد**، المؤلِّف: أبو بكر بن محمَّد بن عبدالمؤمن المعروف بـ «تقي الدِّين الحصني» (ت:٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالرَّحمن بن عبدالله الشِّعلان، جبريل بن محمَّد بن حسن البصيلي، أصل التَّحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع - الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٧٩. **الكافي شرح [أصول] البزودي**، المؤلِّف: حسام الدِّين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت:٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدِّين سيد محمَّد قانت، أصل التَّحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٨٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلِّف: أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٨١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلِّف: منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٨٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلِّف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمَّد، علاء الدِّين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
١٨٣. **كشف المغطَّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّا**، المؤلِّف: محمَّد الطَّاهر ابن عاشور (ت:١٣٩٣ هـ)، المحقِّق: طه بن علي بوسريح التُّونسي، النَّاشر: دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع - دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٨هـ).
١٨٤. **الكلِّيَّات:** معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة، المؤلِّف: أيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقِّق: عدنان درويش، ومحمَّد المصري، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
١٨٥. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المؤلِّف: علاء الدِّين علي بن حسام الدِّين ابن قاضي خان القادري الشَّاذلي الهندي البرهانفوري ثُمَّ المدني فالمكِّي، الشَّهير بالمتَّقي الهندي (ت:٩٧٥هـ)، المحقِّق: بكري حياني، صفوة السَّقَّا، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٨٦. **كوثر المعاني الدَّرَارِي في كشف خبايا صحيح البُخاري**، المؤلِّف: محمَّد الخَضِر بن سيِّد عبدالله بن أحمد الجكني الشَّنقيطي (ت:١٣٥٤هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٨٧. **لسان العرب**، المؤلِّف: محمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرُّويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، النَّاشر: دار صادر - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٤هـ).
١٨٨. **لمعات التَّنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، المؤلِّف: عبدالحقِّ بن سيف الدِّين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي (ت:١٠٥٢ه)، تحقيق وتعليق: تقي الدِّين النَّدوي، النَّاشر: دار النَّوادر - دمشق، سوريا، الطَّبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
١٨٩. **المبسوط**، المؤلِّف: محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسي (ت:٤٨٣هـ)، النَّاشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون بيانات طبع، تاريخ النَّشر (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٩٠. **متن طيّبة النَّشر في القراءات العشر**، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو الخير ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، المحقِّق: محمَّد تميم الزّغبي، النَّاشر: دار الهدى - جدَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٩١. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التَّنزيل ولطائف الأخبار**، المؤلِّف: جمال الدِّين، محمَّد طاهر بن علي الصِّدِّيقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت:٩٨٦هـ)، النَّاشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، الطَّبعة الثَّالثة (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
١٩٢. **مجمل اللُّغة**، المؤلِّف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، دار النَّشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٩٣. **مجموع الفتاوى**، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّاني (ت:٧٢٨هـ)، المحقِّق: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، النَّاشر: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف - المدينة النَّبويَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، طبعة (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
١٩٤. **المجموع شرح المهذَّب**، المؤلِّف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، النَّاشر: دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
١٩٥. **المحيط في اللُّغة**، المؤلِّف: كافي الكفاة، الصَّاحب، إسماعيل بن عبَّاد (ت:٣٨٥هـ)، المحقِّق: محمَّد حسن آل ياسين، النَّاشر: عالم الكتب - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٩٦. **مختار الصِّحاح**، المؤلِّف: زين الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرَّازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقِّق: يوسف الشَّيخ محمَّد، النَّاشر: المكتبة العصريَّة - الدَّار النَّموذجيَّة، صيدا، لبنان، الطَّبعة الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٩٧. **المخصَّص**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقِّق: خليل إبراهيم جفَّال، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٩٨. **المدخل لدراسة الفقه الاسلامي**، المؤلِّف: أ.د. ناصر بن محمَّد مشري الغامدي، النَّاشر: دار طيبة الخضراء - مكَّة المكرَّمة، الطَّبعة الأولى (٢٠١٨م).
١٩٩. **مذكِّرة في أصول الفقه**، المؤلِّف: محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبدالقادر الجكني الشَّنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، النَّاشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الخامسة (٢٠٠١م).
٢٠٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلِّف: علي بن سلطان محمَّد، أبو الحسن نور الدِّين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٠١. **المستدرك على الصَّحيحين**، المؤلِّف: أبو عبدالله الحاكم محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي الطهماني النَّيسابوري، المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١١ه-١٩٩٠م).
٢٠٢. **المستصفى**، المؤلِّف: أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبدالسَّلام عبدالشَّافي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٢٠٣. **مسند ابن الجعد**، المؤلِّف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، النَّاشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطَّبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٢٠٤. **مسند أحمد**، المؤلِّف: أبو عبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني (ت:٢٤١هـ) المحقِّق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، طبعة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٢٠٥. **المسوَّدة في أصول الفقه**، المؤلِّف: آل تيميَّة [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدِّين عبدالسَّلام بن تيميَّة (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيميَّة (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ)]، المحقِّق: محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد، النَّاشر: دار الكتاب العربي، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢٠٦. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلِّف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السُّبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، دار النَّشر: المكتبة العتيقة، ودار التُّراث، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢٠٧. **مشكاة المصابيح**، المؤلِّف: محمَّد بن عبدالله الخطيب التَّبريزي (ت:٧٤١ه)، المحقِّق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة الثَّالثة (١٩٨٥م).
٢٠٨. **المصاحف**، المؤلِّف: أبو بكر بن أبي داود، عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجستاني (ت:٣١٦هـ)، المحقِّق: محمَّد بن عبده، النَّاشر: الفاروق الحديثة - القاهرة، مصر، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٠٩. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن علي الفيُّومي ثُمَّ الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، النَّاشر: المكتبة العلميَّة – بيروت، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢١٠. **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، المؤلِّف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقِّق: كمال يوسف الحوت، النَّاشر: مكتبة الرُّشد - الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٢١١. **المصنَّف**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصَّنعاني (ت:٢١١هـ)، المحقِّق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، النَّاشر: المجلس العلمي - الهند، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٣هـ).
٢١٢. **مطالع الدَّقائق في تحرير الجوامع والفوارق**، المؤلِّف: جمال الدِّين الإسنوي (ت:٧٧٢ه)، المحقِّق: نصر الدِّين فريد محمَّد واصل، النَّاشر: دار الشُّروق - القاهرة، مصر، الطَّبعة الأولى (٢٠٠٧م).
٢١٣. **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلِّف: محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدِّين (ت:٧٠٩هـ)، المحقِّق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، النَّاشر: مكتبة السَّوادي للتَّوزيع - جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٢١٤. **معالم السُّنن**، (شرح سنن أبي داود)، المؤلِّف: أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستي المعروف بالخطَّابي (ت:٣٨٨هـ)، النَّاشر: المطبعة العلميَّة - حلب، الطَّبعة الأولى (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).
٢١٥. **المعجم الأوسط**، المؤلِّف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللُّخمي الشَّامي، أبو القاسم الطَّبراني (ت:٣٦٠هـ)، المحقِّق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، النَّاشر: دار الحرمين - القاهرة، طبعة (١٤١٥هـ).
٢١٦. **معجم الفروق اللُّغوية**، المؤلِّف: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقِّق: الشَّيخ بيت الله بيات، النَّاشر: مؤسسة النَّشر الإسلامي التَّابعة لجماعة المدرّسين بـ «قم»، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٢١٧. **المعجم الكبير**، المؤلِّف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللُّخمي الشَّامي، أبو القاسم الطَّبراني (ت:٣٦٠هـ) المحقِّق: حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي، صدر عن مكتبة العلوم والحكم، بالعراق، سنة (١٤٠٤هـ)، وطبع بمكتبة ابن تيميَّة - القاهرة.
٢١٨. **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، المؤلِّف: أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، النَّاشر: عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٢١٩. **معجم المؤلِّفين**، المؤلِّف: عمر رضا كحَّالة، النَّاشر: مكتبة المثنَّى - بيروت، دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٢٠. **المعجم الوسيط**، المؤلِّف: مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة بمصر، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزَّيَّات، وحامد عبدالقادر، و محمَّد النَّجَّار)، النَّاشر: دار الدَّعوة. بدون تاريخ نشر.
٢٢١. **معجم متن اللُّغة** (موسوعة لغويَّة حديثة)، المؤلِّف: أحمد رضا، النَّاشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان، عام النَّشر (١٣٧٧ه-١٣٨٠هـ).

٢٢٢. **معجم مقاييس اللُّغة**، المؤلِّف: أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقِّق: عبدالسَّلام محمَّد هارون، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، عام النَّشر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٢٣. **معرفة السُّنن والآثار**، المؤلِّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقِّق: عبدالمعطي أمين قلعجي، النَّاشرون: جامعة الدِّراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٢٢٤. **معرفة الصَّحابة**، المؤلِّف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، النَّاشر: دار الوطن للنَّشر- الرِّياض، الطَّبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٢٥. **معلمة زايد للقواعد الفقهيَّة والأصوليَّة**، النَّاشر: مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيَّان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة - منظَّمة التَّعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، الطَّبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
٢٢٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلِّف: شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشِّربيني الشَّافعي (ت:٩٧٧هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٢٢٧. **المغني**، المؤلِّف: أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، النَّاشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النَّشر (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
٢٢٨. **المفاتيح في شرح المصابيح**، المؤلِّف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدِّين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت:٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصَّة من المحقِّقين بإشراف: نور الدِّين طالب، النَّاشر: دار النَّوادر، من إصدارات إدارة الثَّقافة الإسلاميَّة - وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الطَّبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
٢٢٩. **المفصل في القواعد الفقهيَّة**، المؤلِّف: يعقوب بن عبدالوهَّاب الباحسين (ت:١٤٤٣ه)، النَّاشر: دار التَّدمريَّة- الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٢٣٠. **الملل والنِّحل**، المؤلِّف: أبو الفتح محمَّد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشَّهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الحلبي، بدون تاريخ نشر.
٢٣١. **المنتقى شرح الموطَّأ**، المؤلِّف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب بن وارث التَّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، النَّاشر: مطبعة السَّعادة بجوار محافظة مصر، الطَّبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

٢٣٢. **المنثور في القواعد الفقهيَّة**، المؤلِّف: أبو عبدالله بدر الدِّين محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ)، النَّاشر: وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢٣٣. **المهيَّأ في كشف أسرار الموطَّأ**، المؤلِّف: عثمان بن سعيد الكماخي (ت:١١٧١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، النَّاشر: دار الحديث - القاهرة، جمهوريَّة مصر العربيَّة، عام النَّشر (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٢٣٤. **الموافقات**، المؤلِّف: إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الغرناطي الشَّهير بالشَّاطبي (ت:٧٩٠هـ)، المحقِّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النَّاشر: دار ابن عفَّان، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٢٣٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلِّف: شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، النَّاشر: دار الفكر، الطَّبعة الثَّالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢٣٦. **موسوعة القواعد الفقهيَّة**، المؤلِّف: محمَّد صدقي بن أحمد بن محمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزِّي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢٣٧. **موطَّأ الإمام مالك**، المؤلِّف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، المحقِّق: بشَّار عوَّاد معروف - محمود خليل، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، سنة النَّشر: (١٤١٢هـ).
٢٣٨. **موطَّأ الإمام مالك**، المؤلِّف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبدالباقي، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، لبنان، عام النَّشر (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).
٢٣٩. **النَّاسخ والمنسوخ**، المؤلِّف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النَّحوي (ت:٣٣٨هـ)، المحقِّق: محمَّد عبدالسَّلام محمَّد، النَّاشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطَّبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٢٤٠. **نشر البنود على مراقي السُّعود**، المؤلِّف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشَّنقيطي، تقديم: الدَّاي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، النَّاشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٢٤١. **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزَّيلعي**، المؤلِّف: جمال الدِّين أبو محمَّد عبدالله بن يوسف بن محمَّد الزَّيلعي (ت:٧٦٢هـ)، قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنُوري، صحَّحه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الدِّيوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمَّد يوسف الكاملفوري، النَّاشر: مؤسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر - بيروت، لبنان، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة – جدَّة، السُّعوديَّة، الطَّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٤٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المؤلِّف: شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقِّق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمَّد معوَّض، النَّاشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطَّبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢٤٣. **نهاية السُّول شرح منهاج الوصول**، المؤلِّف: عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعي، أبو محمَّد، جمال الدِّين (ت:٧٧٢هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢٤٤. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلِّف: شمس الدِّين محمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (ت:١٠٠٤هـ)، النَّاشر: دار الفكر - بيروت، طبعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٤٥. **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلِّف: مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي، محمود محمَّد الطِّناحي، النَّاشر: المكتبة العلميَّة - بيروت، لبنان، طبعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٤٦. **الواضح في أصول الفقه**، المؤلِّف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظَّفري (ت:٥١٣هـ)، المحقِّق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع - بيروت، لبنان، الطَّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢٤٧. **الورقات**، المؤلِّف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقِّق: عبداللَّطيف محمَّد العبد، مكتبة دار التُّراث - القاهرة، مصر، الطَّبعة الأولى (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٢٤٨. **الوسيط في المذهب**، المؤلِّف: أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقِّق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمَّد محمَّد تامر، النَّاشر: دار السَّلام - القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤١٧هـ).
٢٤٩. **المثل السَّائر في أدب الكاتب والشَّاعر**، المؤلِّف: نصر الله بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالكريم الشَّيباني الجزري، أبو الفتح، ضياء الدِّين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت:٦٣٧هـ)، المحقِّق: محمَّد محي الدِّين عبدالحميد، النَّاشر: المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر - بيروت، عام النَّشر (١٤٢٠هـ).
٢٥٠. **ديوان البُحتري**، عُني بتحقيقه وشرحه والتَّعليق عليه: حسن كامل الصَّيرفي، دار المعارف، مصر، الطَّبعة الثَّالثة (١٩٦٣م).

Journal of Taif University of Shari and Legal Sciences

Peer- reviewed journal

Rabi` al -Thani 1446 - Issue 11 - october 2024